أحكام الزحام في المناسك في الفقه الإسلامي

إعداد

أحمد بن حسن بن عمر زبير

المشرف

الدكتور محمد عبدالعزيز عمرو

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب ٢٠٠٤م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (أحكام الزحام في المناسك في الفقه الإسلامي)

واجيزت بتاريخ ٢٢ /٢٠٠٤/٨م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور محمد عبدالعزيز عمرو	مشرفاً ورئيساً
أستاذ مساعد في الفقه المقارن	
الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة	عضواً
أستاذ في الفقه المقارن	
الدكتور عباس الباز	عضواً
استاذ مساعد في الفقه وأصوله	
الدكتور سعدي حسين جبر	عضواً
استاذ مساعد في الفقه المقارن- كلية أصول الدين	

الإهداء

إلى من رعاني وشجعني وساعدني من الصغر ، ...
إلى من عطاؤه بحر ، وتوجيهه درر ، حسن بن عمر ...
إلى القلب الكبير والعطاء المتدفق الكثير ، رغم عناء السنين ...
إلى من كان منه العون بعد الله تشجيعاً وتحميساً ، وعطاءً ودعماً....
إلى الوالد الكريم شافاه الله وعافاه

وإلى نبع الحنان ورمز الأمان ... إلى عامرة الدار ، وأصل الثمار ...
إلى الدمعة الباكية جنح الليل ترجو لي الرشاد والتوفيق ... إلى أمي الحنون

إلى صاحبة السر والمسير .. إلى الحب الأول والأخير ...
إلى من تحملت معي بُعد الأهل والديار ، وأعانتني على المكابدة والمجاهدة والانتظار ...
إلى رفيقة العمر والزوجة المطيعة

إلى رفاق الصغر والكبر .. إلى من تشاركنا الأفراح والأتراح ، والضحك والدموع ..
إلى أختي الحبيبتين

إلى كل من حج واعتمر ، وزار البيت وقبَّل الحجر ، أو وقف بعرفة والمشعر ، ورمى الجمار ونحر ...

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر إلى الله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على توفيقه وفتحه علي في هذه الرسالة ، ثم أتوجه بالشكر للدكتور محمد عمرو ،فقد كان أباً عطوفاً ومعلماً رحيماً ،ومرشداً كريماً ، فكم كان لتوجيهاته أثر في إتمام هذه الرسالة وإظهارها على الوجه المطلوب ، فجزاه الله خيرا

والشكر الجزيل موصول إلى الأساتذة الأجلاء الذين تفضلوا بقراءة هذه الدراسة لمناقشتها وتقويمها ، وهم الأستاذ الدكتور محمد القضاة ، والدكتور عباس الباز ، والدكتور سعدي جبر ، فجزاهم الله خيرا .

وكل الشكر والامتنان لسعادة عميد معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج الدكتور أسامة فضل البار ، فقد قدم لي مساعدة كبيرة من خلال الأبحاث التي يعدها المعهد ، وكذلك الشكر لجميع العاملين في المعهد على مساعدتهم جزاهم الله خيرا.

وأخص بالشكر الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي فضيلة الدكتور صالح بن زابن المرزوقي على ما أولاني من الرعاية في الحصول على بحوث الندوة فجزاه الله خيرا.

المحتويات

أحكام الزحام في المناسك في الفقه الإسلامي

إعداد
أحمد بن حسن بن عمر زبير

المشرف
الدكتور محمد عبدالعزيز عمرو

ملخص

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد

الزحام أحد الظواهر الموجودة عند اجتماع الناس في مكان واحد ووقت واحد ، وقد وجدت عبادات خصها الشارع الحكيم بزمان معين ومكان معين وفعل معين على هيئة واحدة ، ومنها الحج ، ولما كان تزايد الناس عاما بعد عام وتكدس الزحام ووقوع القتل والإصابات طرحت هذه الرسالة لإيجاد حلول تخفف من هذا الزحام .

وقد بدأت في هذه الأطروحة بتعريف مفردات اسم الرسالة ، فعرفت الزحام والمناسك ، ثم بينت أنواع الزحام وحكم كل نوع ، ثم ذكرت مقاصد الحج والعمرة في ضوء الزحام الموجود اليوم ، ثم ذكرت الأسباب التي أوجدت هذا الزحام سواء كانت أسباب إيجابية أم أسباب سلبية وكان هذا هو الفصل الأول من الرسالة .

أما الفصل الثاني فأني بدأت فيه بذكر أحكام الزحام في الطواف ، وذكرت ما وجد من أقوال الفقهاء في أحكام الزحام ، وعرجت على ذكر الحكم في الخط المشير إلى بداية الطواف إذ هو أحد

أسباب الزحام ، وذكرت حكم التزاحم لاستلام الحجر الأسود ، وحكم الرمل في الزحام ، ثم حكم ركعتي الطواف خلف المقام أثناء الزحام ، ثم أوردت مسألة حكم نقل المقام وأقوال أهل العلم فيه ، ثم أوردت أحكام السعي في الزحام .

وقد اشتمل الفصل الثالث على أحكام الزحام في الحج فقد بدأت فيه بذكر أحكام الزحام يوم عرفة عند جبل الرحمة ، وحكم الدفع قبل غروب الشمس ، ثم أحكام مزدلفة ، وقد كانت عدة مسائل وهي حكم من ازدحم عليه الطريق و لم يدرك دخول مزدلفة ، وحكم المبيت بها ، وحكم التيمم لشدة الزحام وضيق الوقت ، والمبحث الأخير تكلمت فيه أحكام الزحام في منى فبدأت برمي الجمار ، ثم حكم المبيت بمنى ، ثم حكم الهدي ، ثم حكم التحلل ، ثم حكم التعجل ، وأخيرا طواف الوداع إذ هو أخر أعمال الحاج.

وقد استخلصت أموراً عدة : أهمها أن توعية الحجيج من أهم الأمور التي تخفف الزحام ، وأن نشر الأخلاق الإسلامية والحث عليها أمر كفيل بالتخفيف من ظاهرة الزحام .

المقدمة

الحمد لله الملك القدوس السلام ، أحمده سبحانه أن هدانا للإسلام ومن علينا بجوار بيته الحرام ، وأصلي وأسلم على سيد الأنام وخير الرسل الكرام ، وسيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين . وبعد

فموضوع بحثي في ركن من أركان الإسلام ، وهو الحج إلى بيت الله الحرام وما يحصل فيه من الزحام .

وقد دعت الحاجة للبحث في موضوع الزحام لعدة أسباب :

١- أن مواسم الحج والعمرة يتجمع فيها العدد الكبير من الحجاج في الأوقات اليسيرة ، وفي المكان الواحد .

٢- كثرة حوادث الدهس والقتل في أيام الحج عند الجمرات ، وغيرها وسط زحام كثيف .

٣- قلة الفقه لدى الحجيج عن فهم مقاصد نسك الحج والعمرة ، وحلول مشكلات الزحام .

٤- جمع ما يتعلق بحلول الزحام ، والفتاوى فيه في مجلة واحدة ليسهل الاطلاع عليه.

إن الزحام الذي نراه اليوم أفضى بالناس إلى الحرج والمشقة والضيق ؛ فإن هذا الوقت القصير لا يسع أداء هذا الجمع الكثير في هذه البقعة المباركة ، وقد من الله علي بأن أكون مع هذا الركب المبارك أعواماً عديدة فكنت أرى الناس يزدحمون في كل مشعر ، وعند كل نسك ، وفي كل عام يزداد الزحام ، ويكثر الأنام ولقد رأيت

مواطن الهلاك من شدة الزحام ، يسقط الناس ويقتلون تحت الأقدام ، فوقع في قلبي أن أكتب عن هذا الموضوع ، ولما أشار على بعض الفضلاء في ذلك ، ووجدت استحساناً كبيراً فشرعت فيه بعد موافقة القسم ، و قد اشتمل البحث على ثلاثة فصول وقد رتبت الفصول على أفعال العمرة ثم الحج فبدأت بالتعريف عن الزحام والمناسك ثم الطواف والسعي ثم الزحام في عرفة ثم في مزدلفة ثم بمنى ثم الوداع . وقد جاءت كما يلي :

المقدمة

الفصل الأول :تعريف الزحام والمناسك وأنواع الزحام وأسبابه ومقاصد المناسك

المبحث الأول : تعريف الزحام

المبحث الثاني : تعريف المناسك

المطلب الأول : تعريف الحج

المطلب الثاني : تعريف العمرة

المبحث الثالث : أنواع الزحام

المبحث الرابع : أسباب الزحام

المبحث الخامس : مقاصد المناسك

الفصل الثاني :أحكام الزحام في العمرة

المبحث الأول : الأحكام التي تتعلق بالزحام في الطواف

المطلب الأول : حكم الخط المشير إلى بداية الطواف

المطلب الثاني : حكم التزاحم لاستلام الحجر الأسود

المطلب الثالث : حكم الرمل مع وجود الزحام

المبحث الثاني : مقام إبراهيم

المطلب الأول : حكم ركعتي الطواف خلف المقام وأثناء الزحام

المطلب الثاني : حكم نقل مقام إبراهيم

المبحث الثالث : الأحكام التي تتعلق بالزحام في السعي

المطلب الأول : حكم السعي مع وجود الزحام

المطلب الثاني : حكم السعي في الأدوار العلوية

المطلب الثالث : الرخص في الطواف والسعي في الزحام

الفصل الثالث : أحكام الزحام في الحج

المبحث الأول : الأحكام التي تتعلق بالزحام يوم عرفة

المطلب الأول : حكم التزاحم عند جبل الرحمة والصخرات

المطلب الثاني : حكم الدفع من عرفة قبل الغروب

المبحث الثاني : الأحكام التي تتعلق بالزحام في مزدلفة

المطلب الأول : حكم من ازدحم عليه الطريق ولم يدرك مزدلفة

المطلب الثاني : حكم المبيت بمزدلفة

المطلب الثالث : حكم التيمم مع ازدحام الناس

المبحث الثالث : الأحكام التي تتعلق بالزحام في منى

المطلب الأول : رمي الجمار

المطلب الثاني : المبيت بمنى

المطلب الثالث : الهدي

المطلب الرابع : التحلل

المطلب الخامس : التعجل

المطلب السادس : طواف الوداع

الخاتمة والتوصيات

- **مشكلة الدراسة وأهميتها :**

موضوع الدراسة يدور حول الحكم عند وجود زحام ما في مناسك الحج والعمرة ، وسأبدأ بتمهيد لتوضيح مفردات اسم الرسالة ، وعرض مقاصد الشريعة في المناسك ، ثم أجمع أقوال الفقهاء القدماء في المسائل التي ورد الحكم عليها ، وأبين حكم الزحام في الأمور المستحدثة ، وترجيح الخلاف فيما يكون أيسر للحاج وأقرب للسنة مع مراعاة الواقع .

ثم أجيب عن هذه الأسئلة :

- ما مقاصد الشريعة في أحكام المناسك مع وجود الزحام ؟
- ما الأحكام الشرعية التي ذكرها الفقهاء لمناسك الحج عند وجود الزحام ؟
- ما الأحكام الشرعية للمستجدات في المناسك بسبب الزحام ؟
- ما الحلول الشرعية المقترحة للتخفيف من آثار الزحام في المشاعر المقدسة ؟

ولا شك أن المعتمر أو الحاج الذي يؤدي فريضة الله أصبح يجد بعض المشقة لكثرة الحجاج في هذه الأيام ، بل وأغلب الزائرين إلى بيت الله الحرام والمشاعر المقدسة " خصوصا بعد وجود الاحصائيات الدقيقة فقد وصل عدد الحجاج في العام ١٤٢٢هـ إلى مايزيد عن مليوني حاج" ومن هذا فأنه قد أصبحت شعائر المناسك تكتظ بالناس في

كثير من الأحوال ، وما من زائر للبقاع المقدسة إلا ويجد ذلك جلياً واضحا فمن هنا :

فقد دعت الحاجة الى الكتابة في هذا الموضوع الذي نلمس فيه الجهل عند كثير من الحجاج في هذه الأحكام الشرعية وما حلولها .

وثانياً : لجمع أحكام الزحام في مجلد واحد إذ وجدت بعض هذه الأحكام مفرقة في أبواب الفقه وفي بعض الفتاوى المتفرقة .

وثالثاً : لحاجة المسلمين لطرح هذا الموضوع اليوم.

- الدراسة السابقة :

توجد بعض الدراسات السابقة التي كتبت في هذا الموضوع أهمها أبحاث ندوة مشكلة الزحام وحلولها الشرعية وهذه الدراسات تطرقت من الناحية الشرعية هي كالتالي :

١) أحكام المواقيت الزمانية والمكانية – محمد الزعوري – جامعة أم القرى - ماجستير .

٢) التيسير في واجبات الحج ، حامد قربان الغامدي – جامعة أم القرى – ماجستير .

٣) أرشاد السالك إلى أحكام المناسك – محمد عبدالهادي أبو الأجفان – جامعة أم القرى – دكتوراه ..

٤) البلد الحرام والأحكام المتعلقة به في الفقه الأسلامي – عائشة بيبي الكندية – جامعة أم القرى – ماجستير .

٥) الإجراءات التنظيمة للحج موقف الفقهاء منها– أحمد غالب الخطيب – جامعة آل البيت – ماجستير .

٦) أبحاث ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية يعقدها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من ٢٥-١٤٢٣/١١/٢٧هـ

أما من الجوانب الإدارية والتنظيمية فقد وجدت رسائل كثيرة لكن هذه الكتابات تدور حول التنظيم ولا تذكر أحكاماً شرعية أوحتى حلولاً شرعية بل هي حلول إدارية أو أمنية مثل :

١) مرافق الحج – وليد محمد جميل – جامعة الأمام محمد بن سعود – العلوم الإجتماعية .

٢) تطوير العمليات الإدارية في الاجهزة الأمنية لمواجهة مشكلات زحام الحجاج : دراسة تطبيقية – عويض سويلم القثامي – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

- منهجية البحث :

منهجية البحث منهجية استقصائية ترجيحية وحلول عملية .

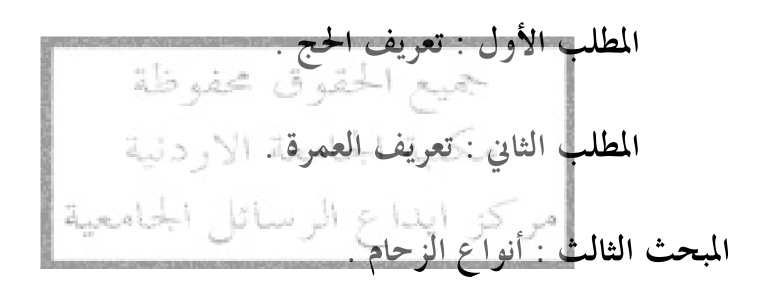
استقصائية لاستخراج جميع الأراء الفقهية في مسائل الزحام عند العلماء من خلال كتب الفقه ، ثم النظر في هذه الآراء وتحليليها وترجيح ما يناسب الواقع في الحكم عليه من خلال اتباع الدليل والنظر في المستجدات الواقعة ، وآراء العلماء فيها وعرضها ثم محاولة إيجاد الحلول المقترحة في كل مسألة ، وعزو الآيات إلى سورها وأرقام آياتها ، و الأحاديث إلى مصادرها ثم ترجمت لبعض الأعلام من الصحابة والعلماء .

الفصل الأول : تعريف الزحام والمناسك وأنواع الزحام وأسبابه ومقاصد المناسك

المبحث الأول : تعريف الزحام .

المبحث الثاني : تعريف المناسك .

المطلب الأول : تعريف الحج .



المطلب الثاني : تعريف العمرة .

المبحث الثالث : أنواع الزحام .

المبحث الرابع : أسباب الزحام .

المبحث الخامس : مقاصد المناسك .

المبحث الأول :

تعريف الزحام

لغة:

الزحام مصدر فعله زحم: والزاء والحاء والميم أصل يدل على انضمام في شدة يقال زحمه يزحمه وازدحم الناس.[١]

وزَحَمَ القوم بعضهم بعضاً، يَزْحَمُونَهم زَحْماً وزِحاماً: ضايقوهم[٢].

قال ابن دريد: " والزحم: مصدر زحمت الرجل، ازدحمه زحماً: إذا دفعته في مضيق وحاككته فيه."[٣]"وازْدحموا تزاحموا: تضايقوا، وزُحْمٌ: من أسماء مكة شرفها اللّه تعالى وحرسها "[٤]

ومما سبق يتبين لنا أن الزحام: مصدر من زحم، وهي تدل على تجمع الناس في مكان واحد وتضايقهم، وانضمامهم بعضهم إلى بعض، في شدة وعناء، وذلك هو المعنى اللغوي، والمقصود من البحث.

وإذا أطلق على مكة اسم زُحْمٌ فهي أيضا مكان بحثي وما حولها.

---

(1) ابن فارس، معجم مقياس اللغة، (تحقيق) عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م، ج٣ ص٤٩.

(2) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط٥، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ج١٢ ص٢٦٢.

(3) ابن دريد، جمهرة اللغة، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ج٢ ص١٥٠.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج١٢ ص٢٦٢.

اصطلاحاً:

ولم أجد للفقهاء السابقين تعريفاً للزحام، ولكنه وجد معناه عندهم وورد عند بعضهم في عدة مواضع منها في الصلاة عند الركوع والسجود وعند الحجر الأسود[١] إلا أن بعض العلماء المعاصرين عرفه بقوله: " هو انضمام فئام كثيرة، من الناس واجتماعهم في مكان معين، وزمان معين ؛ لتحقيق غرض معين مع وجود شدة، وضيق بينهم "[٢].

ولعل هذا التعريف وافٍ في معناه، في توصيف الزحام في الاصطلاح.

(1) ممن تكلم عن الزحام فقهاء الشافعية ومنهم النووي فقد أورد في المجموع فصلاً كاملاً في السجود والركوع في الزحام ومذاهب العلماء فيه والماوردي في الحاوي وغيره من العلماء ، النووي ، المجموع ، ج٥ ص١٦٧، ١٩٤.

(2) السديس، عبدالرحمن عبدالعزيز، ندوة مشكلة الزحام في الحج والحلول الشرعية، بحث الزحام في المسجد الحرام الأسباب والحلول -دراسة شرعية-، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ، ص (٢١).

المبحث الثاني:

تعريف المناسك

لغة:

المناسك: جمع مَنْسَك ومَنْسِك - بفتح السين وكسرها - وهو المتعبد[١].

قال ابن فارس : " النون والسين والكاف ، أصل صحيح يدل على عبادة وتقرب إلى الله تعالى " [٢] ، ورجل ناسكٌ أي عابد[٣]..

ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾[٤]، ، وأيضاً منه قوله تعالى: ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾[٥] أي متعبداتنا[٦] ، وفي قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا ﴾[٧]، قال الزجاج: يدل على معنى النحر[٨]، كأنه قال: جعلنا لكل أمة أن تتقرب بأن تذبح الذبائح لله تعالى[٩].

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠ ص٤٩٨.
(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥ ص٤٢٠.
(3) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠ ص٤٩٨.
(4) سورة الأنعام الآية (١٦٢).
(5) سورة البقرة الآية (١٢٨).
(6) الزبيدي، تاج العروس، (تحقيق) علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج١٣ ص٦٥٨.
(7) سورة الحج الآية (٣٤) .
(8) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢ ص٣٩. ولقد ذكر صاحب تاج العروس أن صاحب هذا القول الزجاج ولعل الصحيح أنه الأزهري -كما ذكر القرطبي - .
(9) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠ ص٤٩٩ . الزبيدي، تاج العروس، ج١٣ ص٦٥٨.

والخلاصة:

فالمناسك جمع مَنْسَك ومَنْسِك، وهو المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك[١].

اصطلاحاً:

المناسك تطلق على مواضع متعبدات الحج، وغلب إطلاقها على الحج لما يتضمنه من الذبائح المتقرب بها إلى الله عز وجل، ولقد خص بعض الفقهاء المناسك بأركان الحج[٢]، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾[٣].

وقال تقي الدين ابن تيمية: " جعل الله المناسك على ثلاث درجات، أتمها هو الحج المشتمل على الإحرام والوقوف والطواف والسعي والرمي والإحلال، وبعده العمرة المشتملة على الإحرام والطواف والسعي والإحلال، وبعده الطواف المجرد[٤] " [٥].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠ ص٤٩٩. الزبيدي، تاج العروس، ج١٣ ص٦٥٨.

(2) السرخسي، المبسوط، ج٤ ص٢.

(3) سورة البقرة، الآية (٢٠٠).

(4) أي أداء الطواف دون السعي .

(5) ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (تحقيق) د. صالح محمد الحسن، مكتبة الحرمين ، ج٢ ص٤٠٢.

المطلب الأول :

تعريف الحج

لغة:

الحج هو: القصد، وحججت فلاناً أي قصدته، ورجل محجوج أي مقصود...،

ومنه قول الشاعر:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرةً   يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقانِ المُزَعْفَرا

أي: يقصدونه، ويزورونه، ورجل حاج، وقوم حجاج وحجيج، والحجيج: جماعة الحاج[1].

اصطلاحا:

عرفه الموصلي من علماء الحنفية فقالوا:

"قصد موضع مخصوص، بصفة مخصوصة ، في وقت مخصوص ، بشرائط مخصوصة".[2]

وعرفه عليش من علماء المالكية فقالوا:

"العبادة المشتملة على إحرامٍ ، وحضورٍ بعرفة، جزء من ليلة النحر ، وطواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة عينا"[3].

وعرفه الشيرازي من علماء الشافعية بقولهم:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج٢ ص٢٢٦ .

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (تعليق) محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١ ص١٣٩.

(3) عليش، منح الجليل، (تحقيق) عبدالجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج٢ ص١٢١.

"قصد الكعبة للنسك"[1].

وأما علماء الحنابلة فقد عرفوه فقالوا:

"قصد مكة، لعمل مخصوص، في زمن مخصوص"[2].

ولعل تعريف الحنفية أوفى تعريفاً في الحج وهو : "قصد موضع مخصوص، بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة".

فقصد الموضع المخصوص: وهو البيت ، بصفة مخصوصة وهو الإحرام، في وقت مخصوص وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، بشرائط مخصوصة في كل نسك له صفة خاصة.

---

(1) الشيرازي، المهذب - مع المجموع -، (تحقيق) عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ج٨ ص٨١ . الشربيني، الإقناع، ج١ ص٢٥٠ .

(2) ابن النجار، معونة أولي النهى، (تحقيق) عبدالملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ج٤ ص٥. البهوتي، الروض المربع، مع حاشية ابن القاسم، مؤسسة فؤاد بعينو، بيروت، ط٦، ١٤١٦هـ، ج٣ ص٥٠٠.

المطلب الثاني :

تعريف العمرة

لغة:

العُمْرَةُ: هي القصد والزيارة[١]وقيل هي الزيارة التي فيها عمارةُ الود[٢] وجمع العمرة: العُمَرُ وقال الزجاج: معنى العمرةِ في العمل: الطواف بالبيتِ والسعي بين الصفا والمروة فقط ، والعمرة مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة، ومعنى اعتمر في قصد البيت أنه إنما خص بهذا لأنه قصد بعمل في موضع عامر و لذلك قيل للمحرم بالعمرة: معتمر، والعمار: المعتمرون[٣].

اصطلاحاً:

عرفت بعدة تعاريفات منها:

١) "هي زيارة البيت الحرام، على وجه مخصوص" [٤]، وهذا تعريف الشرنبلاني من الحنفية.

٢) "هي العبادة المشتملة على إحرام، وطواف، وسعي فقط عيناً" [٥]، وهو تعريف الحطاب من المالكية.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٦٠٥.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ج٧، ص٢٦١.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٦٠٤-٦٠٥، الزبيدي، تاج العروس، ج٧، ص٢٦١.

(4) الشرنبلالي، نور الإيضاح، ج١ ص١٤٤ .

(5) الحطاب، مواهب الجليل، ج٢ ص١٢١ .

٣) "هي أعمال مخصوصة بنية"[١]، وهو تعريف القليوبي من الشافعية.

٤) " هي زيارة البيت، على وجه مخصوص " [٢]، وهو تعريف البهوتي من الحنابلة.

ولعل تعريف الحنفية والحنابلة هو أوضح التعاريفات وهو: "زيارة البيت على وجه مخصوص".

(1) القليوبي، حاشية القليوبي على الكتر، ج٢ ص١٣٤ .

(2) البهوتي، الروض المربع، ج٣ ص٥٠٠ . ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٤ ص٦ .

المبحث الثالث :

أنـــواع الزحام

قسم بعض العلماء المشقة إلى أنواع، وأجد تقسيماً قريباً منه ينطبق على الزحام، فهو نوع من المشاق:

الأول: زحام لا تنفك عنه العبادة غالباً، ولا يمكن أن تؤدى العبادة دونه، كزحمة استلام الحجر الأسود المعتادة في غير أيام رمضان وأشهر الحج، ولا أثر لهذا الزحام في التخفيف أو التيسير ؛ لأنه لو كان لفات فيه مقاصد العبادات، وما يترتب عليه من الثواب.

الثاني: الزحام الذي تنفك عنه العبادة غالباً. وهو على أقسام:

أ- الزحام المهلك العظيم: كزحام يخاف فيه هلكة النفس، أو طرف من الأطراف، أو منفعة من المنافع، وهذا الزحام يوجب التخفيف والتيسير والترخص؛ لأن حفظ النفوس والأرواح من أن تزهق، والأطراف من أن تتلف، لإقامة مصالح الدارين أولى من إهلاكها في عبادة من العبادات، ثم تفوت في أمثالها، ومثاله الزحام عند الجمرات في العام ١٤٢٤هـ الذي راح ضحيته عدد من الحجاج جاوز مئتي حاج رحمهم الله .

ب- الزحام الشديد المتوسط: الذي هو بين الشديد وبين الخفيف – وهو ما بين النوعين السابقين – وهذا النوع ما كان أقرب إلى النوع الأول فهو في حكمه، وما كان أقرب إلى النوع الثاني فيأخذ حكمه ، ومثاله الزحام

في أيام رمضان للصلاة خلف المقام ، أو لاستلام الحجر الأسود ، وهذا الزحام الابتعاد عنه والاجتناب أولى ؛ إذ فيه الإيذاء للنفس والغير .[1].

ج- الزحام الخفيف اليسير: كالزحام خلف المقام لأداء ركعتي الطواف، أو الصلاة في الحجر في غير المواسم التي يكثر فيها الزوار إلى بيت الله الحرام ، وهذا الزحام لا يلتفت إليه، ولا يؤثر فيه ؛ لأن تحصيل العبادة أولى من دفع هذا الزحام اليسير.

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، ج٢ ص١٠، دار الشرق للطباعة ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباحسين ص (٢٤٢-٤٢٥) .

المبحث الرابع :

أسبـــاب الزحـــام

إن للزحام أسباباً مختلفة منها ما هو إيجابي ، ومنها ما هو سلبي ، ومنها ما هو عام ، ومنها ما هو خاص ، ومنها ما يكون سبباً لخروج كل الحجيج إلى بيت اللّه الحرام ، فهو قصد لهم جميعاً ، ومنها ما يكون سبباً لبعضهم فهو سبب خاص ببعضهم ولعلي أدرج أغلب التقسيمات تحت قسمين:

الأول: الأسباب الإيجابية.

والثاني: الأسباب السلبية.

أما الأسباب الإيجابية فهي :

١- الجموع الغفيرة:

إن من نعم اللّه على عباده أن يسر لهم السبل فأصبحوا يأتون إلى بيت اللّه الحرام لأداء المناسك من كل حدب وصوب ، وذلك استجابة لقول اللّه: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ .[1]

"ولما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، قيل له: وأذن في الناس بالحج قال: ربّ! وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليَّ البلاغ؛ فصعد إبراهيم خليل اللّه جبل أبي قبيس وصاح: يا أيها الناس، إن اللّه قد أمركم بحج هذا البيت ليثيبكم به الجنة ويجيركم به من عذابِ النَّار، فحُجّوا؛ فأجابه من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء: لبيك

(1) سورة الحج (٢٧)

اللهم لبيك! فمن أجاب يومئذ حج على قدر الإجابة إن أجاب مرة فمرة، وإن أجاب مرتين فمرتين وجرت التلبية على ذلك، قاله ابن عباس وابن جبير"[١]

وإن هذه الأعداد الكبيرة والجموع الغفيرة التي تزداد عاماً بعد عام ، وسنة بعد سنة إجابة لنداء أبينا إبراهيم عليه السلام ، وطلباً لمغفرة الله عز وجل من كل الذنوب، وطمعاً فيما عند الله من الثواب والجزاء يهيج النفوس المؤمنة فتخرج لنداء الله مجيبة طائعة.[٢]

تحديد أعداد الحجيج:

إن التزايد المستمر في أعداد القاصدين إلى بيت الله تعالى أوجد بعضاً من الأمور التي تستدعي التنظيم ومنها تحديد وتنظيم أعداد الحجيج سواء داخل المملكة أو خارجها ولقد ذكر أحد العلماء قائلاً: "كنت قبل قدومي إلى مكة المكرمة استغرب واستنكر تقييد الحج، ولما رأيت الواقع بأم عيني ولمست أحوال الزحام والحجاج غيرت رأيي واقتنعت بضرورة التقييد وبدأت أنادي بها وأطلب المزيد منه"[٣]، وإن كل من وقف على تلك المواطن التي تختنق بكثرة الزحام وضيق المكان لينادي بذلك.

---

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت عام١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج١٢ ص٢٦ ، مصنف بن أبي شيبة ، كتاب الفضائل ، باب ماذكر مما أعطى ابراهيم عليه السلام مما فضله ،حديث (٣١٨١٨) ،ج٦ ص٣٢٩ .

(2) وإذا نظرت في إحصائيات أعداد الحجيج للأعوام الماضية تجد أن في عام ١٤٢٠هـ، بلغ مجموع الحجيج ما يزيد على ١,٧٣٣,٧٨٥ حاجاً، وفي ١٤٢١هـ ١,٩١٣,٢٦٣ حاجاً، وفي عام ١٤٢٢هـ بلغ ما يزيد على ١,٩٤٤,٧٦٠ حاجاً وهذا التزايد المستمر لن يتوقف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها أن شاء الله ، محمد ادريس، عرفة ص٣٢.

(٣) الزحيلي، الزحام في منى، ص٣٨.

وقد نص على هذا كثير من علماء المسلمين في هذا الزمان على جواز تحديد أعداد الحجاج ، وقد أفتى بذلك منهم سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى ، وسماحة مفتي جمهورية مصر الشيخ نصر فريد واصل ، والشيخ يوسف القرضاوي ، والشيخ محمد الزحيلي وغيرهم من أهل العلم ، بل وقد صدر قرار من مجلس وزراء الخارجية في الدول الإسلامية بذلك [١]. واستدلوا بعدة أدلة:

١- عموم نصوص الشريعة التي ترفع الحرج وتمنع وقوع الأذى والضرر عن جميع المكلفين: ومنها قوله تعالى "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[٢] وقوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدنيا عن حرج"[٣]. وقوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[٤].

وجه الدلالة من الآيات :

أن الله رفع الحرج في التكليف وأرد اليسر وفي وجود هذه الأعداد الكبيرة من المشقة والعنت عليهم ما يمتنع أن يكون من الشرع .

٢- القواعد الشرعية التي هي أساس الشريعة الإسلامية "فلا ضرر ولا ضرار" والمشقة تجلب التيسير و يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وغير ذلك من القواعد[٥].

(١) برنامج الشريعة والحياة في قناة الجزيرة حلقة بعنوان (الحج شعيرة ومشاعر) وضيف الحلقة د. يوسف القرضاوي يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٢/١٢/١ هـ، الزحيلي، الزحام بمنى، ص٣٨، الجلسة الختامية لندوة الزحام في الحج والتي نظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، أحمد غالب الخطيب، الإجراءات التنظيمية للحج، ص١٤٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ١٥٦، ١٧٧ ، ١٨٠.

٣- حفظ الله النفوس والأرواح في الشريعة الإسلامية من التلف أو القتل وشرع الحج لتحقيق مقاصد عظمى ، ولم يشرع فيه إهلاك النفس وتعريضها للأذى[١].

٢- **حب الناس للخير والإقبال على الله.**

إن الشوق إلى هذه البقاع المباركة والأراضي المقدسة يهيج قلوب المؤمنين، فلا يستطيعون له صداً ولا رداً ويغلي في أفئدتهم فتراهم يذوبون إليها حنيناً ووجداً ، وتقصر عيونهم وأفئدتهم ، إن لم يسافروا لها دمعاً ودماً ، ولقد تعلقت بذلك القلوب من القديم، من يوم أن كانوا في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم ، وذلك مصداقاً لقول الله تعالى:

ا وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[٢]

وإذا كانت قلوب المؤمنين تشتاق للرجوع إليه مرة بعد مرة ؛ فإن ذلك مصداقا لقول الله تعالى: (فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ) [٣]

وإنَّ كثيراً من قدم الحج أداءً لفريضة الله ، أحس بعظمة الله وقدسية المكان، فتاب من معاصيه، وأعلن الانقياد لله، فرجع إلى دياره فتغير حاله واستقامت أفعاله، فتأثر الناس به فقصدوا الحج وازدادوا شوقاً إليه ، وكذلك النساء ممن استقمن على شريعة الله ، وأعلنَّ التوبة لله ، والتزمن بالحجاب فكانت بداية طريقهم لله ، فيتأثر الناس من حولهم فتزداد الرغبة إلى قصد البقاع المقدسة.

---

(١) أحمد غالب الخطيب، الإجراءات التنظيمية للحج، ص١٤٥-١٤٦.

(2) سورة البقرة ، الآية (١٢٥).

(3) سورة إبراهيم الآية (٣٧)

٣- **سهولة المواصلات وتوفرها.**

إن التطور والتقدم في العصر الحالي في مجال النقل سواء كان على المستوى الجوي أو البري أو البحري ساهم في زيادة عدد الحجاج بشكل كبير للغاية بل أصبح كثير من الحجاج لا يلقون همَّ السفر.

وقد وعد الله عز وجل نبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام إجابة الناسِ لندائه إلى بيت الله تعالى ما بين راجل وراكب ، وقد قدم الله ذكر الرجال على الركبان لزيادة تعبهم في المشي.[1]

وإذا كانت المشقة في القديم أثناء الخروج إلى بيت الله والسفرِ على الإبل وعدم أمن مخاوف الطرق وطول المسافات وقلة الزاد؛ فإن المشقة اليوم في أداء الشعائر وسط الزحام والجهد والتعب وكثرة الناس واختلاف وجهات النظر جعلت الأمر أصعب مما كان سابقاً.

وقد توفرت أنواع من المواصلات مختلفة للفقير والغني كل على قدره ، وإن من نعم الله على ديار الحرمين وعلى قاصديها أن الله يسر لها موقعا جغرافياً حياً ، يجعلها في قلب العالم ، وكذلك جعل الوصول إليها متيسراً براً وبحراً وجواً فله الحمد والمنة .

٤- **الأمن**

إن هذه البقعة المباركة قد اختصها الله من بين بقاع العالم كله بالأمن والسلام، فقد قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[2] وقد دعا إبراهيم عليه الصلاة

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢ ص٢٧.
(2) سورة البقرة (١٢٥)

والسلام لأن تكون هذه البقعة المباركة آمنة فقال تعالى : ا وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا ﴾[1].

قد جاء الوعيد بالعذاب الأليم لمن أراد الإفساد في حرم الله فقد قال الله تعالى: ا إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِ ۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٍ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾[2]

وقال رسول الله ρ : " إن مكة حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام بحرمة الله لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي؛ فإن أحد ترخص فيها بقتال رسول الله ρ فقولوا: "إنَّ الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ".[3]

وإذا دلت الآيات على حرمة سفك الدم في مكة خاصة، ودلت الآيات عموماً على تحريم قتل المسلم عامة بغير حق ومنها:

قال تعالى: ا وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[4]، ويقول النبي ρ : "إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم

---

(1) سورة البقرة (١٢٦)

(2) سورة الحج (٢٥)

(3) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، حديث (١٠٤) ، ج ١ ص٥١، سنن الترمذي ، كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في حرمة مكة ، حديث (٨٠٩) ،ج٣ ص١٧٣.

(4) سورة النساء (٩٣)

حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا"[١] ويقول النبي ρ "لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً"وقوله ε " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق " [٢]وقوله ε " لو أن أهل السموات أهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار "[٣] .

وإذا تبين لنا حرمة دم المسلم عند الله عزوجل، وما رتب الله عزوجل عليه من شديد عقابه وأليم عذابه وزجره ولعنه، وإذا كان في حرم الله تعالى فهو أعظم وأكبر وأشد جرماً، ومن هذه الأدلة يتبين لنا: أنَّ ما يقوم به هؤلاء البعض – هداهم الله من قتل الأبرياء، وإرهاب حجاج بيت الله، وإراقة الدماء دون أي وجه حق، بل والاعتداء في أرض الحرم لا يُقبل شرعاً، ولا يسوغ لهم بأي دليل، ولا يقبل منطقاً، وليس لهم فيه حجةٌ، وإنّ في إثارة الفتنة فيه من الضرر بالأمة وإضعافها، وتفريق كلمتها ما لا يخفى، وإذا كان الله يأمر بالقتال فيه فإن من يُحارَبُ هم المشركون بالاتفاق؛[٤] لقول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ ﴾[٥] فإن هذا العمل ــ وهو البغي في حرم الله ــ هو مخالفٌ لكلام الله؛ إذ فيه إثارة الفتنة بين الناس وتخويفهم وتدمير ممتلكاتهم، وأموالهم، وينوي إلى قتلهم أحياناً، والمخالفة الأخرى

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (١٢١٨)، ج٢ ص٨٨٩، سنن البيهقي، باب من كره أن يقال للمحرم بنو وإن النسيء من أمر الجاهلية، حديث (٩٥٥٤)، ج٥ ص١٦٥.

(2) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ، حديث (٦٤٦٩)، ج٦ ص٢٥١٧.

(3) سنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، حديث (٢٦١٩) ، ج٢ ص٨٧٤.

(4) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ص٣١٣.

(5) سورة البقرة الآية (١٩٣).

تعديهم على المؤمنين لا على المشركين فأي جهاد يرضاه الله ورسوله إذا خالف ما أمر الله ورسوله؟!.

٥- **توافر الخدمات.**

إن القائمين على شؤون الحرمين يبذلون كل ما يملكون لخدمة حجاج بيت الله الحرام من الأموال وتجند من الطاقات الكثيرة والكثير.

وإن الناظر فيما تبذله ــ وخصوصاً في المواسم ــ ليعلم أنها لا تدخر وسعاً في ذلك ففي موسم الحج ـ على سبيل المثال ـ : لا تجد جهازاً من أجهزة الدولة إلاّ هو داخل في التنظيم والإعداد ، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولا يخفي أن وزارة كاملة بكل ما تحتاجه من إمكانات مادية وبشرية تقوم لخدمة الحج، وخدمة الحاج شرف لها هي وزارة الحج، وكذلك معهد خاص ينظر في تطوير وتحسين كل ما يتعلق بالحج سواء من النواحي العلمية أو الهندسية أو الجغرافية بوضع حلول للمشاكل الموجودة ومتابعتها عام بعد عام.

كذلك ما تقوم به وزارة الداخلية بجميع أجهزتها من استقبال الحاج ، وتنظيم حركة السير ، والقضاء على المشاكل المتوقعة ، مثل الحرائق والتزاحم المميت، وتنظيم المشاعر، كل تلك الأمور وغيرها كثير مما تحاول فيه المملكة أن تصل إلى مستوى راق من توفير الراحة لحجاج بيت الله الحرام.

إنَّ الخدمات الطبية التي تقدم مع تواجدها في أماكن متفرقة وفي المواطن التي يتوقع فيها الحاجة لها هو من أكثر ما يحتاجه المرضى والمصابون في تلك البقعة، التي في الأغلب لا يوجد لهم قريب يساعدهم إلا الهيئة الطبية.

وإني لا أدعي الكمال في بلوغ الرقي في كل الخدمات للحاج، لكن رجوع الحاج بالسرور والرضا لهو من الكمال بمكان ، وإن حصلت بعض الأخطاء.

وإنَّا مع هذا نطلب منهم مزيداً من البذل والإصلاح في كل ما من شأنه تيسير الحج وتسهيل أمور الحجاج وجزاهم الله عنَّا وعن المسلمين خيراً.

٦- توفر الأموال.

"إنّ تحقق شرط الاستطاعة وتوافر المال ـ عند كثير من المسلمين ـ اليوم من الأسباب الداعية إلى توافد كثير من المسلمين إلى الرحاب الطاهرة بل تحققت أنواع من الوسائل المتعددة والرواحل المختلفة براً وبحراً وجواً، فارتفاع مستوى الدخل الفردي والمستوى الاقتصادي لدى بعض شرائح المسلمين، عامل من عوامل توجه كثير منهم إلى الحرمين الشريفين، وقضاء مناسكهم من حج وعمرة، وهذه نعمة عظمى لم تكن متوفرة لدى كثير من الناس قبل سنين مضت، ولا ينافي هذا ما عليه كثير من المسلمين من قلة ذات اليد وعدم توفر الإمكانيات فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[١] .

٧- وسائل الإعلام.

إن انتشار وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة مما يوقع في نفس المتلقي لها عند سماع صلاة القيام، أو رؤية البيت الحرام، أو رؤية مشاهد الحج، مما يشوق النفوس فتزيد الرغبة في الزيارة أو الحج ، وإنه ليهيج نفس الفقير أيضاً، فربما جمع متاعه كله وباعه؛ لزيارة البيت، فهذا سبب من أسباب الزحام الإيجابية، وإن ما تبثه وزارة الإعلام من صلاة التراويح والقيام في رمضان ومشاهد الحج له أكبر الأثر في

(1) السديس ، الزحام في المسجد الحرام، ص٥٤ .

نفوس المسلمين في شتى بقاع العالم، وإن هذه الرسالة هي رسالة الإعلام حقاً فجزاهم الله خيراً.

الأسباب السلبية للزحام

١- الجهل وقله الفقه في دين الله:

يجهل كثير من الحجاج بعض أحكام المناسك، وأحياناً تراهم لا يفرقون بين ما هو من السنن والمستحبات، وبين ما هو من الأركان والواجبات، ولذلك فإن تعلم أحكام الحج والزيارة على كل من قصد السير إلى بيت الله الحرام واجب ؛ إذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بتعلم المناسك وقال: "لتأخذوا عني مناسككم"[(١)]، وإن ذلكم له أكبر الأثر في استقرار نفسية الحاج إذ يعبد الله على يقين بما يفعله ويقوله وكلما أستشكل أمر عليه سأل أهل العلم، وإنّه من خلال رؤية سلوك الحجاج، فإن أفضلهم على الإطلاق هم من تعلموا في بلادهم أحكام المناسك كاملة فتراهم يؤدون النسك ويتمونه دون أن يوجد إيذاء لإخوانهم أو مشقة بالغة عليهم.

وسأعرض لتجربتين فريدتين ثبت نجاحهما :

---

(١) ورد الحديث بلفظ: "خذوا عني مناسككم" في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم، حديث (١٢٩٧)، ج٢ ص٩٤٣، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة راكبا، حديث (٩٣٣٥)، ج٥ ص١٣٠، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث (١٩٧٠) ج٢ ص٢٠١، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الحج، باب الرمي والتقاط الحصى، حديث (٤٠٦٨)، ج٢ ص٤٣٦، مسند أحمد، حديث (١٤٦٥٨)، ج٣ ص٣٣٧، صحيح بن خزيمة، كتاب المناسك، باب رمي الجمار يوم النحر راكبا، حديث (٢٨٧٧)، ج٤ ص٢٧٧، وأما الرواية المشهورة "لتأخذوا عني مناسككم" فإني لم أجدها في كتب الأحاديث إلا عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الايضاع في وادي محسر، حديث (٩٣٠٧) ج٥ ص١٢٥.وذكرها بعض الشراح وهم: ابن حجر، فتح الباري، ج١ ص٤٩٩، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج٩ ص٢١، ابن عبد البر، ج٢ ص٨٩، أبادى ، عون المعبود، ج٥ ص٢٥١، المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٣ ص٥٥١.

١- التجربة الماليزية:

يحصل الحجاج الراغبون في أداء الحج على توعية مكثفة حول كيفية أداء الحج والشعائر الدينية من خلال عنصرين:

الأول: يتم تعليم الحجاج وتدريبهم على كيفية أداء مناسك الحج والحكمة منها، مع تقديم النصح لهم، وحثهم على أداء الحج بطريقة صحيحة.

الثاني: يتم تقديم التوعية لهم من خلال عدة طرق مثل الدوريات والمنشورات والمطبوعات والكتب بالإضافة إلى نشر المعلومات من خلال وسائل الأعلام المطبوعة والإلكترونية.

أما الجانب الأول: وهو الدورات التدريبية.

١- دورة الحج الأساسية:

وتتكون من أربعة عشر لقاءاً، مدة كل لقاء ساعتين، حيث يتم تزويد الحاضرين بمعرفة أساسية ومؤصلة حول كيفية أداء الحج والعمرة والعبادات الرئيسة الأخرى خلال التواجد في الأراضي المقدسة ويتم عقد الدورات في المساجد خلال عطلة نهاية الأسبوع، ويلقي الدورات من سبق له حضور بعض الدورات حول الحج، وتذهب إلى الحج وتغطي هذه الدورة المجالات الآتية:

١- الاستعداد للحج.

٢- أحكام الحج والعمرة.

٣- أركان الحج.

٤- أنواع الحج.

٥- التدريب العملي.

٦- حديث حول الصحة[١].

٢- دورة الحج المكثفة:

وهي دورة عملية لمدة يومين حول كيفية أداء الحج والعمرة، وتتكون في شهر شعبان بحدود خمسين مشاركاً، للتأكد من فعاليتها يتم من خلالها توضيح آخر التطورات لهم حول نظم الحج عامة، وفي اليوم الأول يتم تقديم اختبار مكتوب للحجاج لتحديد مستوى معرفتهم وفهمهم للمواضيع التي تمت دراستها في دورة الحج الأساسية، كما يتم التركيز على مراجعة الآتي:

- أحكام الحج.
- أحكام العمرة.
- المحظروات أثناء الإحرام.
- المحظورات أثناء العمرة.

وفي اليوم الثاني يتم تدريس الحجاج كيفية أداء حج الإفراد وحج التمتع وحج القران، كما يتم عرض شريط فيديو؛ لمساعدتهم على الفهم الأفضل للأحكام ويتم درس في الرعاية الصحية[٢].

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر الملحق رقم (١) .

(٢) والتجربة ماليزيا، المؤتمر الأول لتوعية الحجاج، ماليزيا، كوالامبور، ٢-١٤٢١/٧/٤، ٣٠-٩/٣٠-٢/١٠/٢٠٠٠م.

والحق يقال: إنَّ أفضل الحجاج سلوكاً والتزاماً وتنظيماً حجاج دولة ماليزيا، وإنّ ما يقومون به من الدورات وتدريب الحاج له واضح الأثر فيهم، ونتمنى أن تأخذ بها بقية الدول.

٢- التجربة الأردنية:

لقد قامت هذه التجربة على توعية الحاج من جوانب متعددة وشاملة، فمنها ما يتعلق بالعبادات، ومنها ما يتعلق بالسلوك ومعرفة الحقوق والواجبات، ووضعت لذلك استراتيجية واضحة تستند إلى المرتكزات التالية:

١- تأهيل الحاج بما يضمن أداءهم لمناسكهم وفق الأحكام الشرعية بيسرٍ وسهولة بعيداً عن ممارسة بعض الأخطاء الشائعة أو المغالاة.

٢- الوصول بالحاج إلى فهم صحيح ومعرفة واضحةٍ للتعليمات، سواء كان قبل سفرهم أو خلال وجودهم في الديار المقدسة؛ لكي يتحقق لهم القدرة على السلوك الراشد والالتزام بالقيم الإسلامية.

٣- تمكين الحجاج مع القدرة على اختيار نوعية النقل ومستوى خدمات السكن أما توعية الحاج فإنها تنفذ على مرحلتين:

الأول: قبل موعد سفر الحاج للديار المقدسة.

والثانية: أثناء سفر الحاج وتأديتهم للمناسك.

وتعتمد تنفيذ هذه التوعية بالوسائل التالية:

١- بث المحاضرات والندوات والتوجيهات للحجاج بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

٢- بث أفلام تعليمية وتثقيفية عن تأدية مناسك الحج، وآداب السلامة العامة.

٣- عقد الندوات والمحاضرات في المساجد وأماكن تجمع الحجاج.

٤- إيفاد بعثة إرشادية من الوعاظ والواعظات، يرافقون الحجاج في حافلاتهم وسكنهم ومخيماتهم، تقوم بتوجيه الحجاج ونصحهم وإرشادهم، وتعقد لهؤلاء الوعاظ دورة تأهيلية قبل سفرهم لإكسابهم معارف ومهارات مختلفة تتطلبها طبيعة المهمة.

٥- طباعة النشرات والكتيبات التعليمية والإرشادية.

٦- إعداد كتاب أحكام الحج من قبل مجموعة من العلماء يتضمن أحكام فريضة الحج بيسر وسهولة، واعتماد الآراء الفقهية الميسرة على الحجاج في أداء مناسكهم، مثل: جواز الرمي قبل الزوال، وجواز التوكيل في الرمي لكبار السن والمرضي والنساء[1].

كل تلك الأمور كان ومازال لها بالغ الأثر في أداء النسك بسهولة ويسر وابتعاد عن مواطن التزاحم والهلكة والإصابة.

وإن الأخذ بأحد التجربتين الرائدتين أمر مهم على كل دولة يخرج منها من يقصد حج بيت الله الحرام، وأحب أن أؤكد أنه إن وجد التنظيم والترتيب على أرقى المستويات إن لم يوجد وعي للحاج بأحكام الحج بجميع جوانبه فلن يفلح التنظيم والترتيب بشتى طرقه المختلفة في حل مشكلة الزحام في كل الشعائر والمشاعر.

---

(١) تجربة الأردن، المؤتمر الأول لتوعية الحجاج، ماليزيا، كوالامبور، ٢-١٤٢١/٧/٤، ٣٠-٩/٣٠-٢/١٠/٢٠٠٠م .

١-　ضعف الأخلاق والقيم الإسلامية

يفتقد بعض الحجاج الأخلاق التي يحث عليها ديننا الحنيف والتي بعث النبي صلى الله عليه وسلم من اجلها ، ولهذا أصبحت ترى المناظر المؤسفة في هذه البقعة المقدسة فالشح والأنانية حلت مكان الإيثار والشفقة ، والضعيف لا يساعده أحد ، والكبير والمسن يتدافعه الناس لضعفه .

٢-　عدم اتباع الأنظمة والقوانين .

إن هذا الأعداد التي تقدم كل عام إذا لم تتبع ما ينظم لها فإنها ستقع في الكثير من الأزمات التي لا تحمد عقباها .

وإن اتباع الحاج لأنظمة الحج التي تصدرها الجهات المسؤولة في المملكة عن تنظيم الحج والإشراف عليه واجب حتى يتم الحاج عبادته دون أن يصاب بأذى أو يؤذي غيره[1] .

(١) البيان الختامي والتوصيات الصادرة ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية ، أنظر الملحق رقم (٢) .

المبحث الخامس:

مقاصد المناسك .

لغة :

المقاصد : جمع مقصد ، والمقصد

إنَّ الحج والعمرة عبادتان عظيمتان، وردت فيهما فضائل كثيرة وكبيرة، منها قوله ع: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".[١]

وإنَّ هذا النسك فيه من التلازم والتشابه ما لا يوجد في أي عبادات أخرى، بل إن العمرة داخلةٌ في الحج بنص النبي ع: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"[٢].

وإن من أنساك الحج ما يجمع بينهما ، وهو التمتع والقرآن، فيؤدي بعمرة وحج أو تدخل العمرة مع الحج في الطواف والسعي، ومن هذا التداخل والاقتران نجد أن القرآن الكريم لم يذكر العمرة إلا واقترن معها الحج.

قال تعالى: ا ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾.[3]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، حديث (١٦٨٣)، ج٢ ص٦٢٩، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث (١٣٤٩)، ج٢ ص٩٨٣.

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ع، حديث (١٢١٨)،ج٢ ص٨٨٨ .

(3) سورة البقرة، الآية (١٥٨).

وقال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾.[1]

المقصد الأول : إخلاص العبادة لله تعالى

إن العبادات جميعها من أهم مقاصدها التجرد لله عز وجل ، وأن تكون خالصة لوجهه تعالى ليست لأحد من خلقه له نصيب فيها لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾[3].

وإذا كان الله عز وجل قد خص النسك ومكان النسك بمزيد من التأكيد على وجوب الإخلاص في الآية الكريمة، وجاء معنى الحج ـ وهو القصد إلى بيت الله ـــ لأداء النسك الذي فرضه الله، فإنه يتوجب على كل قاصد أن يجدد النية إلى "حقيقة قصد الله، وهجرته إليه دون سواه، فشد الرحال والارتحال، إنما هو في الحقيقة إلى رب البيت لا

---

(1) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(١) سورة الأنعام، الآية (١٦٢).

(٢) سورة الحج، الآية (٢٦).

إلى ذات البيت".[1] ولقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال : "إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك "[٢].

وإذا استشعر الحاج أنَّ مراده رب العالمين، وخروجه لمالك يوم الدين، هان عليه كل ما يلاقيه من المكدرات والمنغصات، فخشع قلبه، وسكنت جوارحه، وأدى نسكه كما يريد ربه، وإن من أهم ما يفقده كثير من الحجاج بسبب جهلهم، هو الخشوع والذلة والانكسار في أداء المناسك، فتراه يزاحم ويدافع ويؤذي ولا يستشعر عظيم ما يفعل.

وإن من تأمل العبادات فإنه يجد الزكاة فيها حق للفقير على الغني ، وفيها مصلحة اجتماعية ، والصوم فيه كسر لشهوة النفس، وتقوية الإرادة على مواجهة الشهوات، وفي الركوع خضوع لله تعالى وانكسار إليه، وتعظيم للمولى جل في علاه، وللنفوس أنس بتعظيم الله عز وجل، أما رمي الجمار والأحجار والسعي بين الصفا والمروة على سبيل التكرار، وأمثال هذه الأعمال فلا حظ للنفوس ولا أنس لها فيها، ولا اهتداء للعقل إلى معانيها، فلا يكون الإقدام عليها إلا بالتجرد لله تعالى فيما أمر وامتثاله فيما شرع، وحتى يكون المكلف عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً خارجاً عن هوانِ نفسه واتباع شهواته.[3]

---

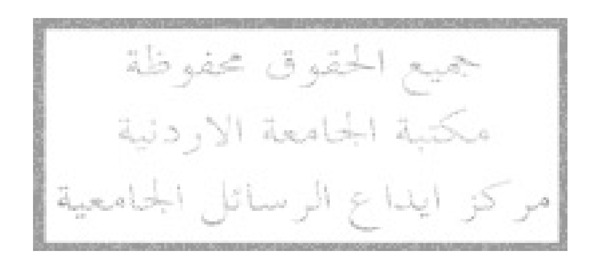
(٣) الريسوني، مقاصد الحج والعمرة ، مجلة الحج ، العدد ١١ الصادر في ذي القعدة ١٤٢٤هـ.

(2) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، حديث (١٥٢٠) ج٢ ص٥٧٩، صحيح مسلم كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، حديث (١٢٧٠)، ج٢ ص٩٢٥.

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١ ص٣١٥، الشاطبي، الموافقات، ج٣ ص٢٨٩.

وإذا كان شعار الحج وهتافه بالتلبية والإكثار منها لبيك اللهم لبيك، إجابة لداعي الله إجابة بعد إجابة ؛ فإنه دلالة على كمال العبودية والتجرد لله عز وجل.

وعلى هذا فإن الصلاة في أية بقعة من حرم الله الطاهر والانشغال بالذكر والدعاء والتخشع لله عز وجل والطمأنينة والسكينة في الصلاة أولى من الصلاة خلف المقام مع وجود التشويش والمضايقة والمدافعة. وذلك كله إذا كان فيه تشويش وترك الخشوع وكيف بالزحام المهلك والتدافع الشديد أفلا يكون أولى؟



المقصد الثاني : ذكر الله تعالى .

إن الحاج مأمور بذكر الله عز وجل في كل وقت وعند كل مشعر من المشاعر المقدسة، ولقد تواترت الآيات الكريمة في ذلك:

١- قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣)﴾.[1]

٢- قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨)﴾.[2]

٣- قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (٣٤)﴾.[3]

إن هذا الحث المتكرر على الذكر في أغلب مناسك الحج، فمن بداية الحج، وعند نية الإحرام تشرع التلبية، وهي ذكر الله عز وجل بعد النية للإحرام، وإذا استوى على الراحلة، وإذا نزل منها، وإذا علا مرتفعاً، وإذا نزل واديا، وأدبار الصلوات، وعند القيام

---

(1) سورة البقرة، الآية (٢٠٣).

(2) سورة الحج، الآية (٢٧-٢٨).

(3) سورة الحج، الآية (٣٤).

والجلوس، وإذا لقي ركبا، وإذا أقبل ليل أو نهار، وبالأسحار، وإذا سمع ملبيا، وإذا فعل محظوراً، وإذا رأى البيت، وعند الانتقال من حال إلى حال[1].

لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ρ يلبي في حجته إذا لقي ركباً، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلاة المكتوبة، وفي آخر الليل.[2]

ويقف بعرفه داعيا ذاكرا لله تعالى متأسياً بالنبي ρ حيث قال " الحج عرفة "[3]، وفي مزدلفة يشرع له الوقوف ويستحب له كثرة ذكر الله عز وجل، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾.[4]

وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: " ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرم فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده ".[5] وعند رمي الجمار له التكبير مع

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢ ص٤٥٢-٤٥٤. السرخسي، المبسوط، ج٤ ص٨. الحطاب، مواهب الجليل، ج٢ ص١٧١. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ص٢٥٤. البهوتي، الروض المربع، ج٣ ص٥٧١، البهوتي، كشاف القناع، ج٣ ص١٠٩٧-١٠٩٨.

(2) سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (٨٨٩)، ج٣ ص ٢٣٧، سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث (٣٠١٥)، ج ٢ ص ١٠٠٢، سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، حديث (٩٥٩٣)، ج٢ ص٢٤٠.

(3) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (٨٨٩)، ج٣، ص ٢٣٧، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، حديث (٩٥٩٣)، ج٥ ص١٧٣، سنن الدار قطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ج٢، ص٢٤٠، سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث (٣٠١٥)، ج٢، ص١٠٠٣.

(4) سورة البقرة الآية (١٩٨)

(5) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ρ حديث (١٢١٨)، ج٢ ص٨٨٨، سنن الدارمي، كتاب المناسك، باب في سنن الحاج، حديث (١٨٥٠) ج٢ ص٦٨.

كل حصاة لفعل النبي ρ قال الفضل: " أفضت مع النبي ρ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة " .(1)

ويشرع التكبير أيام التشريق ؛ لأنها أيام عيد ، ويجب ذكر اسم الله على الهدي للآية الكريمة قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ .(2)

قال الشيخ عبدالله آل محمود:

"وسائر مناسك الحج ومشاعره ، مثل التجرد عن الثياب للإحرام والطواف، والاضطباع فيه والرمل والسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والحلق وغير ذلك، فهذه وإن خفي على الناس أسرار حكمتها ؛ فإنها إنما شرعت هي لإقامة ذكر الله وطاعته وتوجيه جميع المسلمين في صلاتهم وطوافهم إلى قبلة بيت ربهم واجتماعهم في البلد الحرام، فيتذاكرون بهداية الإسلام والقيام بشرائعه على التمام... وقد حكى بعض العلماء الإجماع على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة ، وذكر الله المأمور به في هذه الأيام المعدودات يشمل الذكر والتكبير في إدبار الصلوات والتكبير عند نحر النسك والتكبير والدعاء عند رمي الجمار ، فهذه كلها داخلة في عموم الذكر المأمور به، وكان النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص الجمرة الأولى والوسطى بتطويل الوقوف عندها

---

(1) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج، حديث (٩١٨٠)، ج٢ ص٢٦٠، سنن الدارمي، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار يرميها راكباً، حديث (١٩٠١)، ج٢ ص٨٧، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب التربية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع، حديث (٩٣٨٦) ج٥ ص١٣٧، مسند أحمد، مسند الفضل بن عباس، حديث (١٨٢٣)، ج١ ص٢١٣.

(2) سورة الحج (١٨٩).

للدعاء والتضرع ويقف الناس معه صفوفاً يدعون ويتضرعون كما في صحيح البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما - : "إنه كان يرمي الجمرة بسبع حصيات يكبر إثر كل حصاة ثم يتقدم فيستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يده ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم يقول : هكذا رأيت رسول الله يفعل" وروى أبو داود "أن ابن عمر كان يدعو عند رمي الجمار بدعائه الذي يدعو به بعرفة" ، وفي صحيح مسلم عن نبيشة الهذلي[١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل".

وإنما خص الرمي بالذكر في هذه الأيام المعدودات من أجل أن الذكر هو روح الدين ، وإنما شرع الرمي للتذكير به.

فهذا المشعر[٢] الذي شرع له للدعاء والتضرع وللذكر ، قد انقلب إلى تزاحم وتلاكم وتدافع وخطر على الأرواح كبير، وصار الناس يذهبون إليها وهم متذمرون للمدافعة وخطر المغالبة، ويؤذي بعضهم بعضاً، وصار أكثر الناس لا يباشرون الرمي بأنفسهم خوفاً على حياتهم، وإنما يستتيبون الأقوياء الجلداء في الرمي عنهم ، وأكثرهم تقع جمارهم بعيدة عن الأحواض لشدة الزحام والخوف من السقوط تحت الأقدام.[٣]

(1) نبيشة بن عمرو بن عوف بن عبدالله بن عتاب بن الحارث بن حصين بن دابغة بن لحيان بن هذيل ، يكنى بأبي طريف ، سكن البصرة ، سماه النبي صلى الله عليه وسلم سماه نبيشة الخير ، أنظر أسد الغابة ج ٥ ص٢٩٤.

(2) انظر إلى عجيب ما يقوله ، فهو يحكي واقعاً مشاهد حاصلاً اليوم، وقد طبعت هذه الرسالة في عام ١٣٩٨هـ -- أي أنها كتبت على أمثال تقدير قبل ٢٧ عاماً– فإذا كان الزحام قبل ٢٧ عاماً بهذا الوضع ، فكيف الزحام اليوم؟!! .

(3) عبدالله آل محمود، مجموع الرسائل، ص٥-٦ "إن هذه الرسالة من أكثر ما استفدت منها من خلال البحث وهي رسالة قيمة رحم الله كاتبها.

وفي أيام التشريق يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى لقوله ρ: " أيام أكل وشرب وذكر".[1]

وعن عائشة: "إنما جعل الطواف بالبيت ، ورمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة ؛ لإقامة ذكر الله".[2]

والأمر بذكر الله عز وجل ملازم لمناسك الحج في جميع الأحوال ، بل ما من نسك إلا وفيه أمر بذكر الله ، وإن هذا التتابع في الذكر يزيد الحاج هدوءاً وسكينةً وخشوعاً وروحانيةً ، ولو اتبع الحجاج ما أمر الله تعالى به من ذكره والخشوع والتضرع والدعاء لن تجد الأذى عند أداء نسك مثل الرمي ، ولن تجد السب والمقاتلة ، بل ستحل مكانها الرحمة والطمأنينة في أداء هذا النسك العظيم.

المقصد الثالث : التزود بتقوى الله عز وجل .

لقد حث اللّه على التقوى في عدة آيات:

١- يقول الله تعالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧ ﴾[3]

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب الإمام يعلمهم في خطبة عيد الأضحى كيف ينحرون وأن على من نحر من قبل أن يجب وقت نحر الإمام أن يعيد، حديث (٦٠٦٠) ، ج٢ ص٣١٢ واللفظ به، سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث (٣٣)، ج٢ ص١٨٧، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في حبس لحوم الأضاحي، حديث (٢٨١٣)، ج٣ ص١٠٠، مسند أحمد، حديث نبيته، ج٥ ص٧٥.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب الإفاضة للطواف، حديث (٩٤٢٨)، ج٥ ص١٤٥ واللفظ لــه، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الرمل، حديث (١٨٨٨)، ج٢ ص١٧٩، مسند أحمد، ج٦ ص٦٤، سنن الدارمي، كتاب المناسك باب الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة، حديث (١٨٥٣)، ج٢ ص٧١، صحيح ابن خزيمة، باب ذكر البيان أن رمي الجمار إنما أراد لإقامة ذكر الله لا للرمي فقط، حديث (٢٩٧٠) ج٤ ص٣١٧.

(3) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

٢- ويقول الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾.[1]

٣- يقول الله تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾.[2]

٤- يقول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾[3]

إن الله قد أمر بأخذ الزاد، التزود طبيعة كل سفر، ثم بين حقيقة الزاد في هذه الحياة الدنيا ، وفي ذلك تذكير بالسفر إلى الآخرة والرحيل إلى دار القرار، وفي خروج الحاج من بيته استعداداً للسفر مناسبة بتذكيره بمصيره ، وأنه مفارق لأهله وأولاده وماله بغير رجعة.

"وإن سفر الآخرة أطول من هذا السفر، وإن زاده التقوى، وأن ما عداه إن كان يظن أنه زاده فإنه يتخلف عند الموت"،[4] ويتذكر بالراحلة الجنازة التي سيحمل عليها، ويتذكر بالإحرام أنه سيلقى الله عز وجل ملفوفاً في ثياب الكفن، ويتذكر بالتلبية ، إجابة نداء الله تعالى في عرصات القيامة، وانقسام الناس إلى مقربين وممقوتين ويتذكر برؤية البيت عظمة هذا المكان وجلاله، وإن عظمة الله عز وجل وجلاله أشد وأكبر وأعظم، ويتذكر بالوقوف بعرفة مع ازدحام الخلق وارتفاع الأصوات عرصات يوم القيامة، واجتماع الأمم مع

---

(1) سورة البقرة، الآية (٢٠٣).

(2) سورة الحج، الآية (٣٧).

(3) سورة الحج، الآية (٣٢).

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١ ص٣١٦ ، الريسوني، مقاصد الحج والعمرة ، مجلة الحج ، العدد ١١ الصادر في ذي القعدة ١٤٢٤هـ.

الأنبياء، ويتذكر برمي الجمار كمال الانقياد والطاعة، وترك الشهوات، وتجديد العهد مع الله على اتباعه نهجه، وترك سبيل الشيطان.[1]

كل تلك المعاني في القصد إلى هذه البقاع، مما يزيد جانب المراقبة والخشية لله ، وتجعل الحاج في رحلة إيمانية متكاملة تبعده عن المعاصي والكذب والسب والخيانة، وتزكي نفسه وأن غرس مثل هذه المعاني في نفوس الحجيج سيقضي على كثير من السلبيات التي نواجهها اليوم.

المقصد الرابع : شمولية الحج.

إن تعدد العبادات وتنوعها في الشريعة من محاسن هذا الدين "حتى يجد كل الناس على اختلاف ظروفهم وأحوالهم وقدراتهم فرحتهم ونصيبهم ومجال قوتهم منها، ويجد كل مكلف أنواعاً من العبادات تتسع له على ما فيه وما لديه من جسم وعقل وروح ومال ووقت.

فالصلاة عبادة لروحه وعقله وبدنه ، والصيام عبادة.. لبدنه ولنفسه، والزكاة عبادة لماله ونفسه، والجهاد عبادة لبدنه أو لماله أو للسانه، والذكر عبادة لقلبه وعقله ولسانه".[2]

ولكن الحج يجمع كل هذا ويزيد عليه، فالحاج يعطي جل وقته للنسك، وما ينفقه من مال أو يتركه من تجارته وكسبه، ويجاهد ببدنه ويتعب ويرهق وينهمك بقلبه ويلبي ويذكر ويدعو ويتضرع ويمشي بقدمه ويرمي بيده.

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١ ص٣١٦-٣١٩.

(2) الريسوني، مقاصد الحج والعمرة ، مجلة الحج ، العدد ١١ الصادر في ذي القعدة ١٤٢٤هـ.

"فالحج عبادة تستغرق من الحاج كل كيانه، وكل ما يملك ففي الحج نصب[١] وتعب، مجاهدة ومعاناة، وفيه صلاة ودعاء وفيه ذكر وفكر ، وحلم وصبر وفيه نفقات وصدقات: ولربما صام الحاج كذلك ، ولا شك أن في الحج جهاد أيضا لقول النبي ρ "جهاد لا قتال فيه"[2]

ولا توجد عبادة تشمل أغلب العبادات إلا الحج فما من ركن من الأركان الخمسة إلا وجد فيها بشكل أو بأخر وأنها أشبه بدورة إيمانية عبادية مكثفة للمؤمن، من العام إلى العام.

المقصد الخامس : النهي عن الرفث والفسوق والجدال .

يقول الله تعالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ ﴾[3]

ويقول النبي ρ " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " [4]

لقد نهي الحاج عن الرفث والفسوق والجدال ، و في هذا النهي حكمة عظيمة ، فالرفث يمنع منعاً جازماً؛ لان فيه استجابه لشهوة الفرج، وكل ما يؤدي إلى ذلك الأمر فإنه

---

(1) النصب : الإعياء من العناء ، والفعل نَصِب الرجل – بالكسر – ونصباً : أعيا وتعب ، والنصب : التعب أنظر لسان العرب ج١ ص٧٥٨ .

(2) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقول الله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)، حديث (٨٥٤٠) ج٤ ص٣٥٠، سنن الدار قطني، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢١٥) ج٢ ٢٨٤، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، حديث (٢٩٠١)، ج٢ ص٩٦٨، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الدليل على أن جهاد النساء، حديث (٣٠٧٤) ج٤ ص٣٥٩، مصنف عبدالرزاق، كتاب المناسك، باب فضل الحج، حديث (٨٨١٠) ج٥ ص٨، مسند أحمد، ج٦ ص١٦٥.

(3) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

(4) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج، والعمرة ويوم عرفة، حديث (١٣٥٠)، ج٢ ص٩٨٤ .

يؤخذ حكمه من إثارة أو قول أو فعل ، وكذلك نهي عن الفسوق في هذه المشاعر؛ إذ هي شعائر لإقامة ذكر الله وعبادته، ولما كان الأجر فيها مضاعف، كان الوزر كذلك مضاعفاً والزجر عنها أشد وأكبر.

ولما كان الجدال مظنة المخاصمات والمشاحنات وإثارة القلوب بالبغض بعضها على بعض أكد على تركه، وهو كذلك مضيعة للوقت، وإهدار للاستفادة من هذه الأوقات المباركة ، والأيام المعلومة المعدودة، وفي هذا حض على أن يكون المؤمن على أرفع درجة من حسن الخلق والرفق واللين والتسامح، وهي فرصة لتدريب النفس على الهدوء والتواضع والإيثار، والتخلص من الشح ومن الأنانية والهوى، وتحقيق المعاني العظيمة التي شرعت من أجلها العبادة.

ولقد غابت عن كثير من الحجاج هذه المعاني فأصبحوا قائمين بالعبادات على هيئتها وحركاتها دون الإلتفاف إلى مقاصدها ومراميها، فتجدهم يقومون بالأعمال البدنية، وتناسوا الأعمال القلبية ومع هذه الكثرة الغالبة والتجمع الغفير أصبح من المهم جدا أن يتذاكر المسلمون معاني الإخاء والتزام الحقوق الشرعية بين بعضهم البعض والتخلق بالأخلاق الإسلامية الحميدة مثل: توقير الكبير والعطف على الصغير ومساعدة المحتاج والتفريج عن المكروب والتفسح والتوسع، وإيثارهم على أنفسهم للمسلمين عامة، ومساعدة الضعفاء وكبار السن والمرضى وغيرهم، كل تلك المعاني التي أصبحنا نفتقدها هي من مقصد هذه الشعيرة المباركة.

ولعل المقصود من ذلك النهي عن الرفث والفسوق والجدال أشبه ما يكون بدورة تدريبية تربوية للأخلاق الحميدة.[1]

المقصد السادس: تعظيم الحرمات .

يقول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾.[2]

إن تعظيم الحرمات وإجلال المقدسات والقيام بشعائر الله على وجه التعظيم والتوقير من الآداب التي يرعاها كل من أَمَّ البيت يبتغي فضلاً من الله ورضواناً.

وما دام الحاج ضيف الرحمن جل وعلا فوجب أن يتأدب الضيف بآداب الزيارة ، وأن يستشعر عظمة تلك البقاع المباركة،والسيئات فيها مضاعفة كما أن الحسنات فيها مضاعفة ، وأن الإساءة فيها جرم وخصوصاً إذا كانت على ضيوف الرحمن.

المقصد السابع : شهود المنافع .

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾.[3]

---

(1) الريسوني، مقاصد الحج والعمرة ، مجلة الحج ، العدد ١١ الصادر في ذي القعدة ١٤٢٤هـ، السكينة أيها الناس، إعداد موقع الإسلام اليوم، (٢١-٢٢).

(2) سورة الحج، الآية (٣٠).

(3) سورة الحج، الآية (٢٦-٢٨).

لقد ذكر بعض المفسرين أن المنافع هي المناسك وقيل: هي التجارة، وقيل: المغفرة، وقيل هي عموم ، أي ليحضروا منافع لهم أي ما يرضي الله من أمر الدنيا والآخرة وهو الصحيح.[1]

فالمنافع متعددة فمنها : المنافع الأخروية، وهي مغفرة الله عز وجل، وأن يعود الحاج كيوم ولدته أمه وغيرها.

والدنيوية ما يطلبه الحجيج من ربهم من جميع أمور الدنيا ، ومنافع اجتماعية فيلتقي المسلمون القادمون من بقاع شتى ، ويشعر المسلمون بمعنى الأخوة والترابط ، وأن الأمة لها ما يجمع كلمتها ويحقق وحدتها.

ومنافع ثقافية فيتعلم المسلمون بعضهم من بعض ، ويستمعون إلى العلماء من كل قطر من أقطار المسلمين ، وتكثر الدروس والوعظ ويتجالس العلماء للبحث في قضايا الأمة وزيارة الآثار والبقاع المباركة.[2]

---

(1) قال مجاهد وعطاء واختاره ابن عربي، أحكام القرآن، ج٣ ص٢٨٢. القرطبي، أحكام القرآن،ج١٢ ص٢٨-٢٩.
(2) الريسوني، مقاصد الحج والعمرة .

الفصل الثاني :أحكام الزحام في العمرة

المبحث الأول : الأحكام التي تتعلق بالزحام في الطواف .

المطلب الأول : حكم الخط المشير إلى بداية الطواف.

المطلب الثاني : حكم التزاحم لاستلام الحجر الأسود.

المطلب الثالث : حكم الرمل مع وجود الزحام.

المبحث الثاني : مقام إبراهيم .

المطلب الأول : حكم ركعتي الطواف خلف المقام وأثناء الزحام .

المطلب الثاني : حكم نقل مقام إبراهيم .

المبحث الثالث : الأحكام التي تتعلق بالزحام في السعي .

المطلب الأول : حكم السعي مع وجود الزحام .

المطلب الثاني : حكم السعي في الأدوار العلوية .

المطلب الثالث : الرخص التي تصح في الطواف والسعي للزحام

المبحث الأول :

الأحكام التي تتعلق بالزحام في الطواف .

اتفقت المذاهب الأربعة على أن ابتداء الطواف يكون من الحجر الأسود[١] لما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "رأيت رسول الله ع حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب[٢] ثلاثة أطواف من السبع " [٣].

ولما روي عن جابر رضي الله عنه :" أن النبي ع لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً" ولما روي عنه ع بقوله : " خذوا عني مناسككم " [٤].

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢ ص٤٥٧، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢٨١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ص٢٦١، ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٢١٥. وأما من خالف من بعض الحنفية وجعل الابتداء من الحجر سنة وليس بشرط فخلافه ضعيف وهو رأي خالف الصواب، وذكره الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٣١١.

(2) الخبب : ضرب من العدو ، وقيل مثل الرمل ، ... وقيل هو : أن يراوح بين يديه ورجليه ، وقيل الخبب: السرعة أنظر لسان العرب ، ج١ ص٣٤١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حيث يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً، حديث (١٥٢٦)، ج٢ ص٥٨١، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج، حديث (١٢٦١)، ج٢ ص٩٢٠.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم، حديث (١٢٩٧)، ج٢ ص٩٤٣، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث (١٩٧٠) ج٢ ص٢٠١، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الحج، باب الرمي والتقاط الحصى، حديث (٤٠٦٨)، ج٢ ص٤٣٦، مسند أحمد، حديث (١٤٦٥٨)، ج٣ ص٣٣٧، وأما الرواية المشهورة "لتأخذوا عني مناسككم" فإني لم أجدها في كتب الأحاديث إلا عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الايضاع في وادي محسر، حديث (٩٣٠٧) ج٥ ص١٢٥.وذكرها بعض الشراح وهم: ابن حجر، فتح الباري، ج١ ص٤٩٩، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج٩ ص٢١، ابن عبد البر، ج٢ ص٨٩، آبادى ، عون المعبود، ج٥ ص٢٥١، المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٣ ص٥٥١.

قال الشافعي: " لا اختلاف أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود، وأن إكمال الطواف إليه"[١].

والطواف هو أحد أركان المناسك وهذا هديه ρ فتكون بداية الطواف وانتهاؤه، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .

محاذاة الحجر الأسود

والمحاذاة عرفها صاحب مغني المحتاج بقوله: " أن يستقبل البيت، ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرفه ، ثم ينوي الطواف، ويمر مستقبلاً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انتقل وجعل البيت عن يساره، واعلم أن المحاذاة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر لا بالحجر نفسه " [٢].

وعرفها الشنقيطي رحمه الله بقوله: "وذلك بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحجر ثم يبتدئ طوافه ماراً بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا يساره إلى جهة البيت ثم يمشي طائفاً بالبيت " [٣].

ولقد اختلف في وجوب محاذاة الحجر بجزء من البدن هل يصح بها الطواف أم لا؟

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ، ج٢ ص٥٦٥.

(٢) الشربيني، ج٢ ص٢٦١.

(٣) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ج٥ ص١٢٨.

فالحنفية والمالكية يرون صحة المحاذاة في الطواف بجزء من البدن، والأولى المحاذاة بكامل البدن [١].

وأما الشافعية والحنابلة فيرون وجوب المحاذاة بكامل البدن، وإلا أعاد الشوط، ويرى الحنابلة أنه لو حاذى بعض الركن بكامل البدن صح الشوط.[٢]

ويرى ابن القيم أن المحاذاة ببعض البدن جائزة، فإن النبي ε لم يحاذ الحجر الأسود بجميع بدنه.[٣]

إذا تبين لنا وجوب الابتداء في الطواف من ركن الحجر الأسود وأهمية محاذاة البدن للركن، فما حكم الخط المشير إلى بداية الطواف؟.

الرأي الراجح :

وجوب المحاذاة ببعض البدن لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأرفق بأمته والله أعلم .

---

(١) ابن عابدين ، حاشية الدر المحتار على الدر المختار ، ج٣، ص٥٠٤-٥٠٧، الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص٩٣.

(٢) الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار التوفيقية للطباعة، مصر، ج٢ ص٢٦٠-٢٦١. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة نزار مصطفي الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ،ج٤ ص١١٥٨-١١٥٩.

(٣) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثلاثون، ١٤١٧هـ، ج٢ ص٢٠٨.

المطلب الأول :

حكم الخط المشير إلى بداية الطواف.

إن الخط الأسود الذي استحدث في السنوات الأخيرة والذي يبدأ منه الطواف ، وينتهي عنده قد انقسم العلماء في حكمه إلى رأيين :

الرأي الأول: أنه وسيلة شرعية جائزة ؛ لغاية مشروعية ؛ وهي الطواف لله عز وجل بالبيت، وممن يرى هذا الرأي الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمة الله عليه والشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله عليه والشيخ محمد السبيل.[1]

أدلة الرأي الأول:

١- أن الخط الأسود منوط بعبارة الطواف، وأن الحكم فيها منوط بحكم الغاية والمقصد ، وما كان وسيلة لغاية مشروعة فهي مشروعة ، وقد قال الشاطبي: "والوسائل مقصودة شرعاً من حيث هي وسائل "[2]

وقال ابن القيم: " لما كانت المقاصد التي يتوصل إليها بأسباب وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي لها كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في

---

(1) ابن سبيل، رسالة حكم الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته ، ص١٥٨، السديس، الزحام في المسجد الحرام الأسباب والحلول، ص٦٤.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢ ص٣٨٩.

محبتها والأذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاها مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل " .[١]

٢- ما ثبت من القواعد الفقهية فقد قرر ابن نجيم "أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين" وأنَّ " الشك في النقصان كتحققه " وعلى هذا " لو شك هل ابتدء من الحجر الأسود أو بعده أو انتهى قبله أو شك هل حاذاه ببدنه أو لا فإنه كتحقق النقص" وأيضاً من القواعد "القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة تمنع الاجتهاد"[٢].

فمن خلال هذه القواعد الفقهية ، وجب على المكلف إبراء الذمة بيقين ، ولا سيما في العبادات ، وإذا كان تحقق اليقين في الطواف بمحاذاة الركن ؛ فإن الخط المشير للحجر الأسود في صحن المطاف مما يعين من يطوف على أن يتقين مشروعية الطواف" ؛ لأنه قد يتحقق له ذلك في شدة الزحام في أيام المواسم، لا سيما في حالة بعده عن الكعبة المشرفة بمشقة وكلفة، أو ربما أنه لا يتحقق له ذلك مما يؤدي إلى بطلان طوافه فيفسد نسكه من حج أو عمرة، بسبب ذلك... ففي وضع هذا الخط إشارة للطائفين ورفع للحرج والمشقة عنهم، وإعانة لهم على تحقيق أداء الطواف كاملاً على الصفة المشروعة بيقين.

٣- ما اقتضته الحاجة وأملته ظروف هذا الزمن ، وهو ما يحصل أيام المواسم من طواف الأعداد الغفيرة التي تملأ صحن المطاف والأروقة القريبة منه مما يشق كثيراً

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ ص١٣٥.

(2) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص٥٩.

على من بَعُدَ عن الحجر الأسود تحقيق الواجب عليه، وابتداء الطواف بالحجر الأسود والانتهاء إليه ومحاذاته فيهما عن يقين " [(١)].

الفريق الثاني :

يرى أن هذا الخط المشير إلى ركن الحجر الأسود بدعة محدثة لا تجوز، وتجب إزالتها ، وممن يرى هذا الرأي الشيخ بكر أبو زيد، و الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان.

أدلة الفريق الثاني :

١- "إن العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته التي دل عليها الشرع المطهر (الركن الأسود): ظاهرة باقية ما بقي بيت الله، ففي إيجاد هذه العلامة الأرضية الزائدة، استدراك على الشارع، فتكون من مواطن الإحداث في الدين، وكل محدثة بدعة"[(٢)].

يقول النبي ε "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[(٣)].

٢- "إن محاذاة الطائف لهذه العلامة الشرعية التي نصبها الشرع علامة لبداية الطواف ونهايته، يحصل تحقق الغاية، وهي أداء هذه العبادة باستيعاب البيت في كل شوط بيقين، وبأقصى سبب ظاهر للاحتياط الذي لا يتطرق معه شك، وبه تبرأ ذمة

---

(١) بن سبيل، محمد بن عبدالله، ثلاث رسائل فقهية الرسالة الثالثة: الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته. مطابع ابن تيمية القاهرة، (١٥٤-١٥٨) .

(٢) أبو زيد، بكر بن عبدالله، العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ. ص(٢٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، حديث (٢٥٥٠) ج٢ ص٩٥٩، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث (١٧١٨) ج٣ ص١٣٤٣.

المكلف ، ومن لم يقتنع بها فقد ضاق صدره بالوسيلة الشرعية لبداية الطواف ونهايته.

٣- في حجة الوداع حج مع النبي ε مائة ألف نفس، وكان المطاف بضعة أذرع ، وكان الزحام شديداً حتى كان يقول النبي ε : " لا يقتل بعضكم بعضاً " [1]، ولم يكن لهم علامة لبداية الطواف إلا ركن الحجر الأسود، واليوم العلامة قائمة تتسع لها صدور الأمة، وزحمة الطائفين متتابعة، وبرغم انعقاد السبب وعدم قيام المانع لم يقوموا باتخاذ علامة سوى الركن المذكور، وما وجد سببه في زمن النبي ε مع انتفاء المانع، ولم يفعل فالسنة تركه، وفيه زيادة في التشريع وتجهيل لأصحاب النبي ε.

٤- وقوع الخلط من الطائفين في هذا الخط هل المشروع الوقوف عليه ، أم يجعله على يمينه ، أم يجعل إحدى قدميه عليه ؛ لأنه لا يتسع لهما ؟!.

٥- ان الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة ، ولم تأمر بالتكلف ، وفيه من التكلف ما لا يخفى.[2]

٦- "جر هذا الاحداث على تكثيف الزحام للبحث عن بداية الطواف ؛ إذ ترى الطائفين حتى في حال الزحام المحتمل كالبنيان المرصوص على هذا الخط ؛ لا ينفذ من

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث (١٩٦٦)، ج٢ ص٢٠٠، مسند أحمد، ج٣ ص٥٠٣، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب في قدر حصى الجمار ما هو، حديث (١٣٩٠٣)، ج٣ ص٢٤٨، أبو زيد، بكر بن عبدالله، العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته، ص٢٤-٢٦.

(٢) نفس المصدر ٢٦-٢٧.

خلفهم إلا بعد سماح نفوسهم بالانصراف من هذا التراص على الخط المحدث، وبذل الأسباب لتخفيف الزحام مقصد شرعي.

٧- يزداد تكثيف الزحام عند من يرون وجوب التلفظ بالنية عند بداية الطواف، فيشاهدهم الطائف في شغل شاغل للبحث عن هذه العلامة الأرضية، للوقوف عليها حتى يشرع في التلفظ في النية.

٨- "نشوء محدثات إضافية منها: تراص الحجاج واحد خلف الآخر للصلاة عليه ، ومنها وقوف آخرين ينتظرون فراغ المصلي ليصلي على هذا الخط، ومنها الوقوف عليه للدعاء ، وهذه بدع مضافة أيضاً إلى بدعة إحداثه"[1]

مناقشة القول الأول

وإنَّ وجود الخط من أكثر أسباب الزحام ، وأن من يتردد على المسجد الحرام في أوقات المواسم وعند توافر كل من قصد البيت للحج أو العمرة أو الطواف يرى ذلك بيقين، وإن ما ينتج عن هذا الزحام من أضرارا سواء كانت دينية ، مثل: تعبد بعض الرجال والنساء على هذا الخط، أو أضرار خلقية مثل وقوف الرجال والنساء عليه وقوفاً تاماً دون تحرك للتكبير، والتدافع ممن خلفهم والتصاق بعضهم ببعض دون أن يكون هناك مفر من الاختلاط الذي لا ينبغي، وأيضا مما يوجد فيه من أضرار بدنية: إذ ولا شك يوجد من هم مرضى أو كبار في السن سواء كانوا رجالاً أو نساءً، وما يحصل فيه من الضغط الشديد على أجسامهم بسبب الزحام المتزايد ، والأعداد الكبيرة والتوقف على هذا

---

(١) بكر أبو زيد، العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايتها، ص٢٨.

الخط أو التحري له، وكذلك ما يوجد لدى كثير من ضعاف النفوس، سواء كانوا سارقين أو ذوي نفوس دنيئة، لم تعظم حرمات الله تعالى ولا تخاف أن تعصيه وسط بيته وتؤذي ضيوفه، وتنتهك الحرمات في أطهر البقاع المقدسة.

وإن الناظر في المطاف من مكان مرتفع، ، ليجد أن سير المطاف بعد الخط، يهون ويرى أن الزحام يخف قليلاً، ثم يبدو مقبولا لكنه ما أن يتجاوز الركن اليماني، حتى يحس بوطئته وشدته، ويبلغ ذروته إذا اقترب من الخط المشير إلى الركن، وفي هذا ضرر واضح في تسهيل حركة المطاف.[1]

وكما أن القاعدة الشرعية: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، والقاعدة الأخرى تقول: "الضرر يزال" فإن في إزالة هذا الخط درأ للمفاسد والأضرار التي تتعلق به.

وأما المصلحة من وجوده، وهي تيقن الطائف من محاذاته للحجر الأسود حاصلة من خلال ركن الحجر الأسود الواضح المعروف.

مناقشة الرأي الثاني :

لعل القول ببدعية هذا الخط بعيد ، وذلك لأنه فيه دلالة على بداية الطواف فهو مثل تحديد الرخام وتوجيهه إلى اتجاه القبلة، أو وضع العلمان الأخضران في السعي، ولا أجد القياس فيهما مع الفارق ؛ إذ الرخام فيه قصد تمام القبلة ؛ والعلمان يدلان على الابتداء

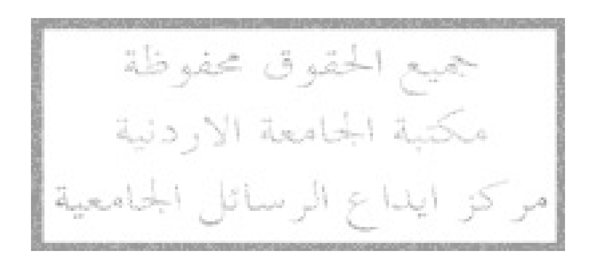
---

(١) عبدالوهاب أبو سليمان، المسجد الحرام والمسعى المشعر والشعيرة، ص١٥٣-١٥٥.

والانتهاء للشدة في السعي ، وإن في جهل الحجاج واعتقادهم أن المحاذاة للركن لا تكون إلا موضع الخط المشير إلى الركن غير صحيح

الرأي الراجح :

إن في إزالة هذا الخط درء للمفاسد والأضرار التي تتعلق به فالأولى إزالته ، والله أعلم.



المطلب الثاني :

حكم التزاحم لاستلام الحجر الأسود.

اتفق الفقهاء على أن من سنن الطواف استلام الحجر الأسود وتقبيله[١].

وقد أختلف في حكم التزاحم لاستلام الحجر الأسود

الرأي الأول :

ذهب الجمهور إلى أنه يسقط استلام الحجر الإسود في الزحام ويرى ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢] .

وقد نص العلماء من المذاهب الأربعة فقال الشافعي: "وإن استلمه بيده قبل يده"[٣]، وقيدوا ذلك الأمر بعدم إيذاء الناس في المزاحمة، فإن أدى ذلك إلى الإيذاء فإنه يسقط استلامه ، ويشير إليه ويستقبل ويكبر ويمضي في طوافه، وقال السرخسي"أبدأ من الحجر الأسود فاستلمه.... إن استطعت من غير أن تؤذي مسلماً... ؛ لأن استلام الحجر سنة ، والتحرز من أذى المسلم واجب، فلا ينبغي له أن يؤذي مسلماً لإقامة السنة ، ولكن إن استطاع تقبيله فعل وإلا مس الحجر بيده، وقبل يده وإن لم يستطع ذلك أمس الحجر شيئاً من عرجون أو غيره، وإن لم يستطع شيئاً من ذلك استقبله وكبر...).[٤]

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج٤ ص٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٣٩٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ص ٢٨٢، ابن عبد البر، الاستذكار،ج٤ ص٤٥٨، الأم، الشافعي، ج٣ ص٥، النووي، المجموع، ج٩ ص٥٨- ٥٩ ، البهوتي، كشاف القناع، ج٤ ص١١٥٩ ، ابن تيمية، شرح العمدة، ج٢ ص٤٣.

(2) السرخسي، المبسوط، ج٤ ص٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٣٩٩، ابن عبد البر، الاستذكار،ج٤ ص٤٥٨، الأم، الشافعي، ج٣ ص٥، النووي، المجموع، ج٩ ص٥٨- ٥٩ ، البهوتي، كشاف القناع، ج٤ ص١١٥٩.

(3) الأم، ج٣ ص٥

(4) المبسوط، ج٤ ص٩- ١٠

وقال مالك "من لم يستطع أن يستلم الركن اليماني لزحام أيكبر ويمضي أم لا يكبر ؟ قال: يكبر ويمضي" وسئل ابن القاسم[1]: أكان مالك يأمر بالزحام على الحجر الأسود عند استلامه قال نعم ما لم يكن ذلك مؤذيا".[2]

وقال الشافعي"وأحب الاستلام حين ابتدء بالطواف بكل حال وأحب أن يستلم الرجل، إذا لم يؤذِ ولم يؤذَ بالزحام، ويدع إذا أُوذِي أو آذى بالزحام".[3]

وقال البهوتي[4] "ويستلمه ـ أي الحجر الأسود ـ ويمسحه بيده اليمنى، ويقبله من غير صوت يظهر للقبلة ، فإن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم، واستلمه بيده وقبل يده ، فإن شق استلامه بيده استلمه بشيء أو قبله ، فإن شق استلامه بشيء أشار إليه واستقبله ، واستقبله بوجهه، ولا يقبل المشار به ولا يزاحم فيؤذي أحداً".[5]

أدلة الرأي الأول:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾[6]

---

(1) عبدالرحمن بن القاسم العتقي، يكنى بأبي عبدالله، صاحب الإمام مالك، توفي رحمه الله سنة ١٩١هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، ج٦ ص٥.

(2) مالك بن انس، المدونة، ج٢ ص٣٦٤

(3) الأم، ج٣ ص١٠

(4) منصور بن يونس بن صلاح بن حسن البهوتي الحنبلي ، فقيه ، توفي في مصر سنة (١١٥١) ، وله عدة مصنفات منها : الروض المربع شرح زاد المستقنع ، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى ، منتهى الإرادات ، انظر الأعلام ، ج٧ ص٣٠٧

(5) كشاف القناع، ج٤ ص١١٥٩-١١٦٠

(6) سورة الأحزاب، الآية (٥٨).

وجه الدلالة :

أن اللّه نهى عن أذية المؤمنين والمؤمنات بغير سبب، ومن الأذية الاختلاط بالنساء للسلام على الحجر والمزاحمة ، والضرب والمدافعة الشديدة وإصابة المسلمين، وكل ذلك مما لا يرضاه اللّه ورسوله ولقد يصل الحال إلى طلب العون والصياح من أجل ذلك.

٢- بما روي عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أن النبي ρ قال له: " يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر ".[(١)]

وفي رواية أن النبي ρ قال له: "يا أبا حفص: إنك رجل قوي، فلا تزاحم الناس على الركن فإنك تؤذي الضعيف ولكن إذا وجدت خلوة فاستلم ولا تكر وامض " .[(٢)]

٣- عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: "إذا وجدت على الركن زحاماً فانصرف ولا تقف".[(٣)]

٤- عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عوف رضي اللّه عنه قال: قال لي النبي ρ:" كيف صنعت في استلام الحجر" فقلت: استلمت وتركت قال ρ: " أصبت ".[(٤)]

---

(1) مسند أحمد، حديث (١٩٠)، ج١ ص٢٨، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب الاستلام في الزحام، حديث (٩٠٤٤)، ج٥ ص٨٠.

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٤ ص٤٥٨- ٤٥٩ قال الزرقاني فيه :" مرسل جيد الاسناد " وله شواهد متعددة أنظر شرح الزرقاني ، ج٢ ص ٤٠٧ .

(3) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب الاستلام في الزحام حديث (٩٠٤٦).

(4) الموطأ، كتاب الحج، باب الاستلام في الطواف، حديث (٨٠٥)، ص٢٧٦، صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود للطائف حول البيت العتيق، حديث (٣٨٢٣)، ج٩ ص١٣١، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب الاستلام في الزحام حديث (٩٠٤٥)، ج٥ ص٨٠، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب ما قالوا في الزحام على الحجر، حديث (١٣١٥٩)، ج٣ ١٧٢.

وجه الدلالة:

وقد علق عليه الشافعي فقال: "وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن: "أصبت"؛ أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام ؛ لأنه لا يشبه أن يقول له: "أصبت" في فعل وترك إلا إذا اختلف الحال في الفعل والترك ، وإن ترك الاستلام في جميع طوافه وهو يمكنه ، أو استلم وهو يؤذي ويؤذى بطوافه لم أحبه له ، ولا فدية ولا إعادة عليه".[1]

٥- وعن ابن عبد البر بإسناده إن عبدالرحمن بن عوف –رضي الله عنه- كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله فكبر ودعا، ثم طاف فإذا وجد خلوة، استلمه وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه- : إذ قال: استلمت وتركت. فقال: "أصبت" دليل على أن الاستلام ليس بواجب، وأنه حسن لا حرج على من ترك في بعض طوافه عامداً، وإن غلبه الزحام لم يضره ذلك".[2]

وأرى أنَّ على النساء الابتعاد عن الحجر الأسود وعدم استلامه وتقبيله عند مزاحمة الرجال ـ لا لأنهن ليس لهن حق فيه ـ بل لما يترتب عليه من مفاسد الاختلاط والاحتكاك مع الرجال ؛ ولأنه استر لهن وأولى بالابتعاد عن الرجال ، ولقد رويت بعض الأحاديث في المنع إذا وجدت الفتنة، فقد روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها

---

(1) الأم، ج٣، ص١٠.

(2) الاستذكار، ج٤، ص٤٥٨.

دخلت عليها مولاة لها، فقالت لها: يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً فقالت لها عائشة: " لا آجركِ الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت".[١]

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: " إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلاَّ فكبرن وامضين"[٢]

ومع وجود الزحام الشديد على الحجر ، وكثرة من يريد استلامه ، يحصل اللغط والفوضى بشكل كبير ، ولعل ما يقوم به الجنود من التنظيم برص الناس صفاً للاستلام هو أمر في غاية الأهمية وجهد مشكور لهم وأرجو أن يستمر هذا التنظيم طوال أوقات الزحام.

ولعله ينظر في حل هندسي لا يتعارض مع أحكام الشريعة ، يقتضي أن يجعل هناك صفين منفصلين أحدهما للرجال والآخر للنساء ، بحيث لا يؤدي هذا الفصل إلى الاختلاط مع تسهيل حركة الطواف وتخفيف الزحام عند الحجر الأسود ؛ إذ تلك المنطقة من أكثر المناطق التي يزدحم فيها الحجاج.

الرأي الثاني :

أنه يسن استلام الحجر الأسود مع وجود الزحام وهو رأي ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال: "نافع رأيت ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمى".[٣]

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب الاستلام في الزحام حديث (٩٠٥٠) ، ج٥ ص ٨١.

(2) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب الاستلام في الزحام، حديث (٩٠٥٠) ج ٥ ص ٨١ ،وهي رواية تلي الرواية الأولى.

(3) المستخرج على صحيح مسلم للأصبهاني، كتاب الحج، باب في استلام الحجر والركنين، حديث (٢٩٢٦)، ج٣ ص ٣٥٦ ، ابن عبد البر ، الاستذكار، ج٤، ص٤٥٨ ، النووي ، المجموع ، ج٩ ص ٥٩ .

أدلة الرأي الثاني :

١- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه من أنه كان يزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ρ يزاحم عليه ،فيقول : فأني سمعت رسول الله ρ يقول إن مسحهما كفارة للخطايا".[1]

٢- وعن نافع كان ابن عمر يزاحم على الركن فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه.[2]

٣- ما روى البخاري أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر. فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال: قلت أرأيت إن زحمت؟ أرأيت إن غلبت؟ قال : اجعل أرأيتَ باليمن !! رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله[3]. "والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام"[4].

(1) سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في استلام الركنين، حدث (٩٥٩)، ج٣ ص٢٩٢، وقال عنه "هذا حديث حسن"، سنن النسائي، كتاب الحج، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت، حديث (٢٩١٩)، ج٥ ص٢٢١، ورواه بلفظ آخر، مسند أحمد، حديث (٥٠٧١)، ج٢ ص٩٥، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب فضل استلام الركنين وذكر حط الخطايا بمسحها، حديث (٢٧٢٩)، ج٤ ص٢١٨، المستدرك للحاكم، كتاب المناسك، حديث (١٧٩٩)، ج١ ص٦٦٤.

(2) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، حديث (١٥٦٢)، ج٢ ص٥٩٣، سنن الدارمي ، كتاب المناسك، باب من رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، حديث (١٨٤١)، ج٢ ص٦٤.

(3) صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، حديث (١٥٣٣)، ج٢ ص٥٨٣، سنن النسائي، كتاب الحج، باب استلام الركنين في كل طواف، حديث (٢٩٤٦)، ج٥ ص٢٣١، مسند أحمد، حديث (٦٣٩٦)، ج٢ ص١٥٢، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، حديث (٩٠٠٤)، ج٥ ص٧٤.

(4) ابن حجر، فتح الباري، ج٣ ص٤٧٢، شرح الزرقاني، ج٢ ص٤٠٧.

مناقشة أدلة الرأي الثاني :

"فظهر مما تقدم أن المزاحمة على الحجر بحيث يحصل منها إيذاء لنحو ضعيف منهي عنها للآثار المتقدمة ، وأما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فليس بحجة، لا سيما وقد خالفه والده وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما من الصحابة"رضي الله عنهم [١]

وإذا كان هذا فعل ابن عمر فإنه لا حجة فيه مع قول النبي ρ وأمره لعمر رضي الله عنه ، بعدم المزاحمة عند حصول الإيذاء، والأولى الأخذ بنصوص القرآن والسنة المطهرة ، والعمل بها عن غيرها من الاجتهاد وإن كان من الصحابة رضي الله عنهم .

الرأي الراجح :

يسقط استلام الحجر الأسود مع وجود الزحام ، وإن المزاحمة لأجل تقبيل الحجر وهو سنة، مع أذية الطائفين وكثرة الضوضاء واللغط، والاستهانة بحرمات الله وعدم تعظيم شعائر الله، واختلاط الرجال بالنساء دون النظر إلى قدسية المكان، من المناظر السيئة التي يجب على جموع الحجيج أن يتجنبوها، وأن يحاولوا الابتعاد عنها، إذ أن الهدي النبوي يدل دلالة واضحة على ذلك الأمر، فإنه تحرم المزاحمة وتسقط سنية الاستلام والتقبيل للحجر الأسود ، وأرجو أن يعظم الله أجر من يفعل ذلك لتعظيمه حرمات الله عز وجل.

---

(1) ابن جاسر، عبدالله بن عبدالرحمن النجدي التميمي، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م.

المطلب الثالث :

حكم الرمل مع وجود الزحام.

تعريف الرمل

لغة :

الرمل هو : أن يهز منكبيه ولا يسرع .[١]

اصطلاحا :

الرمل: "هو أن يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين.[٢]

وعرفه الشربيني بقوله "بأن يسرع الطائف مشيه مقارباً خطاه لا عدو فيه ولا وثب".[٣]

سببه:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: " قدم رسول الله ρ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب. قال المشركون: " أنه يقدم عليكم غداً قوم وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم ρ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون: هؤلاء الذي زعمتم أن الحمى قد وهنتهم أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: " ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم"[٤]

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ص٢٩٥ .

(2) الهداية مع شرح فتح القدير، ج٢ ص٤٦٤ .

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ص٢٦٧.

(4) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول حديث (١٢٦٦)، ج٢، ص٩٢٣، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كيف بدأ الرمل، حديث (١٥٢٥) ج٢ ص٥٨١ وغيرهم.

حكمه:

اتفق أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يسن في حق الرجل الذكر الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى أثناء الطواف، ويشرع ولو انتهت علة الحكم، وهي إظهار الجلد للمشركين ؛ لأنه روي عن جابر بقوله: "فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً".[١] وذلك كان في حجة الوداع،[٢] وقال ابن المنذر[٣]: "وإجمعوا ألا رمل على النساء حول البيت ولا في السعي بين الصفا والمروة".[٤]

ويرى الحنفية والشافعية أنه يسن الرمل في كل طواف بعده سعي.[٥]

حكم الرمل في الزحام:

مما نص عليه الفقهاء في كتبهم – حكم الرمل في الزحام – قيل في الهداية "والرمل من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، فإن زحمه الناس في الرمل قام، فإن وجد مسلكاً رمل".[٦]

وجاء في العناية: "فإن زحمه الناس في الرمل قام - يعني وقف - ، ولا يطوف بدون الرمل في تلك الثلاثة".[٧]

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ρ، حديث (١٢١٨).

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢ ص٤٦٤-٤٦٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ص٢٨٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ص٢٦٧، ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٢١٧.

(3) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، يكنى بأبي بكر، من كبار العلماء المجتهدين، له: الأوسط، والأشراف، والإقناع، توفي سنة ٣١٨هـ، انظر الأعلام، ج٦ ص١٨٤.

(4) الإجماع، ص٥٢.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٣٤١، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ص٢٦٧-٢٦٨.

(6) المرغيناني ، الهداية مع شرح فتح القدير، ج٢ ص ٤٦٤-٤٦٥.

(7) العناية شرح الهداية، ج٢ ص٤٦٥.

قال ابن القاسم وسئل مالك: عن الرجل يزاحمه الناس في طوافه، في الأشواط الثلاثة التي يرمل فيها قال : قال مالك: " يرمل على قدر طاقته" . قلت فهل سمعت مالكاً يقول: "إذا اشتد الزحام ولم يجد مسلكاً أنه يقف؟ قال: " ما سمعته". قال ابن القاسم: "ويرمل على قدر طاقته".[١]

وقال سند[٢]: "يستحب للطائف الدنو من البيت وهو المقصود ، فإن كان قرب البيت زحام لا يمكنه أن يرمل فيه ، فإن كان يعلم أنه إذا وقف قليلاً وجد فرصة تربص ، فإذا وجد فرجة رمل ؛ إذ لم يطمع بفرجة لكثرة الزحام، فإن علم أنه إن تأخر إلى حاشية الناس أمكنه الرمل فليتأخر ، ورمله مع ذلك أول من قربه بالبيت من غير رمل ، فإن كان لا يمكن التأخير أو كان ليس في حاشية الناس فرجة فإنه يمشي ، ويعذر في ترك الرمل".[٣]

ويقول الشافعي: "والرمل: الخبب لا شدة السعي، ثلاثة أطواف، لا يفصل بينهن بوقوف إلا أن يقف عند استلام الركنين، ثم يمضي خبباً، فإذا كان زحام لا يمكنه معه أن يخب، فكان إن وقف، وجد فرجة وقف فإذا وجد الفرجة رمل ، وإن كان لا يطمع بفرجة لكثرة الزحام، أحببت أن يصير حاشية[٤] في الطواف فيمكنه أن يرمل... وإن كان إذا صار حاشية منعه كثرة النساء أن يرمل رمل إن أمكنه، ومشى إذا لم

---

(1) مالك بن أنس، المدونة الكبرى ، ج٢ ص٣٩٦ .

(2) هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري الإمام الفقهيه الفاضل العالم ، تفقه بإبي بكر الطرطوشي ، ألف كتاب الطراز شرح للمدونة ، وتوفى قبل إكماله بالاسكندرية ، سنة ٥٤١هـ ، أنظر شجرة النور الزكية شرح طبقات المالكية ، ج١ ص١٢٥ .

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص ١٥٤.

(4) قال ابن منظور :" كان يصلي في حاشية المقام – أي جانبه وطرفه - ، تشبيهاً بحاشية الثوب " ، والمقصود جوانب المطاف ، لسان العرب ج ١٤ص١٨١ .

يمكنه الرمل سجية مشيه، ولم أحب أن يثب من الأرض وثوب الرمل، وإنما يمشي مشياً" [١].

جاء في المنهاج: "فلو فات الرمل بالقرب لزحمة ، فالرمل مع بعد أولى إلا أن يخاف صدم الناس ، فالقرب بلا رمل أولى" [٢].

قال ابن قدامة: "ويستحب الدنو من البيت ؛ لأنه هو المقصود ، فإن كان قرب البيت زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحداً ، وتمكن من الرمل وقف يجمع بين الرمل والدنو من البيت ، وإن لم يظن ذلك وظن أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل فعل، وكان أولى من الدنو ، وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً أو يختلط بالنساء فالدنو أولى والطواف كيفما أمكنه وإذا وجد فرجة رمل." [٣]

قال ابن الصلاح: " وإذا وُجدَ زحام مانع من الرمل، ولو توقف وجد فرجة وقف، فإذا وجد فرجة رمل، وهذا حين لا يؤذي بوقوفه من خلفه ما أمكنه، ومهما أمكنه الجمع بين الرمل والقرب من البيت فالمستحب له الجمع بينهما ، فإن لم يمكنه الجمع لكثرة الزحام في القرب ، فالرمل من غير قرب أفضل من القرب من غير رمل ؛ لأن الرمل شعار مستقل، فلو كان إذا ما بعد وقع في صف النساء فالقرب وترك الرمل أولى.

وحيث لا يتمكن من الرمل للزحمة يستحب له أن يسير في حركته متشبهاً بالرامل.

---

(1) الأم، ج٣ ص١٨-١٩.

(2) المنهاج مع مغني المحتاج، ج٢ ص٢٦٩.

(3) المغني، ج٥، ص٢٢٠.

والمرأة تخالف الرجل في أنه لا يستحب لها أن تدنو من البيت في الطواف ، وتكون في حاشية الناس ، ويستحب لها أن تطوف ليلاً ؛ لأن ذلك استر لها".[1]

ومما نص العلماء يتبين لي:

١- أن الرمل سنة، وأن الخروج من تزاحم الناس أولى من الرمل.

٢- إن كان الرمل فيه أذية للطائفين ، فإنه يتوقف عن فعله ؛ لأن الأذية محرمة، ولا تؤدى السنة مع وجود المحظور وهو الإيذاء وتترك السنة لدرء المفسدة .[2]

٣- إذا وجد الزحام يعذر الطائف بترك الرمل .

٤- يؤخذ من كلام العلماء الخروج من الزحام وإن كان خفيفاً، أولى من الطواف فيه، والابتعاد عن البيت أولى من القرب منه حيث يوجد الزحام، لكي يستطيع أداء سنة الرمل.

٥- إن كان الزحام شديداً فإن الخروج منه والطواف في جوانب البيت الذي يقل فيه زحام الطائفين هو الواجب ؛ لأن فيه الابتعاد عن الإيذاء، وفيه إقامة ذكر الله والخشوع وهو المقصد من الطواف.

٦- إذا رأى صحن الطواف مزدحماً، فأخر الطواف إلى وقت يظن أن يخف الزحام فيه؛ فإنه يستحب له ذلك ،وأما إن كانت نفس الحاج تضيق بالزحام ولن يذكر الله، ويتشاغل عن ذكر الله فالأفضل أن

---

(1) ابن الصلاح، رحلة الناسك في صفة المناسك، ص١١٢-١١٤.

(2) الغطيمل، عبدالله بن حمد، أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام وموقف الفقهاء منها، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، رابطة العالم الإسلامي، ص٢٥.

يؤخر الطواف أو يتخير وقتاً مناسباً وفي الطواف في الزحام خلاف لمقصود الطواف.

٧- إذا وجد الزحام فإنه يتوجب على الرجال والنساء الابتعاد عن الاختلاط ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، ويسقط الاستحباب من الدنو من الكعبة إذا وجد فرجة بعيدة لئلا يختلط بالنساء فيها، ويستحب الطواف بها والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني :

مقـــــام إبراهيـــــــــم.

تعريفه

المقام: "هو الحجر الذي فيه أثر قدمي إبراهيم عليه السلام في الصخرة التي ارتقى عليها ليرفع جدران الكعبة"[١]

مشروعيته:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قدم رسول الله ρ فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين... قال الله تعالى: (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)[٢]. [٣]

وقد ثبت عن النبي ρ في حجة الوداع أنه نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ (وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى)[٤] فجعل المقام بينه وبين البيت.... كان يقرأ في الركعتين (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ)[٥] و (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ)[٦].[٧]

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٤ ص١٨

(2) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(3) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، حديث (١٥٤٧)، ج٢، ص٥٨٨، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، حديث (١٢٣٤)، ج٢ ص٩٠٦.

(4) سورة البقرة، الآية (١٢٥).

(5) سورة الإخلاص، الآية (١).

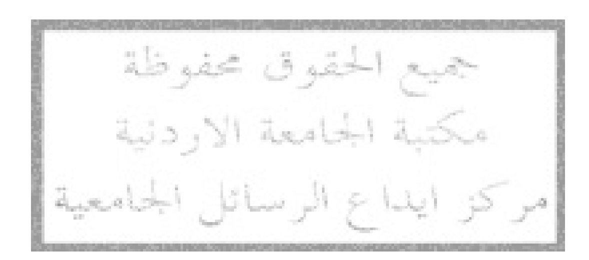
(6) سورة الكافرون، الآية (١).

(7) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ρ، حديث (١٢١٨)، ج٢ ص٨٨٧ .

وصف منطقة الحجر:

إن أشد المناطق ازدحاماً في صحن المطاف تلك المنطقة التي تنحصر بين الكعبة والمقام، حيث ينحصر الطائفون في مكان عرضه ٢٤ متراً إلى ١٢ متراً ، وكلما زاد الزحام - وخصوصاً خلال ساعات الذروة - فإن المكان يزداد خطورة ويصعب تداركه وإذا قام بعض الحجاج بإشغال المنطقة خلف المقام، لتأدية ركعتي الطواف فإن الوضع يزداد سوءاً[1]، فوجب النظر في تلك المسألة.

وفيه مطالب :



(1) فوده ، عبدالله محمد ، الزحام في المسجد الحرام الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة ، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج ، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية ، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، في الفترة ٢٥-٢٧ ذي القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨-٣٠ يناير ٢٠٠٣م ، ص ٣٠ .

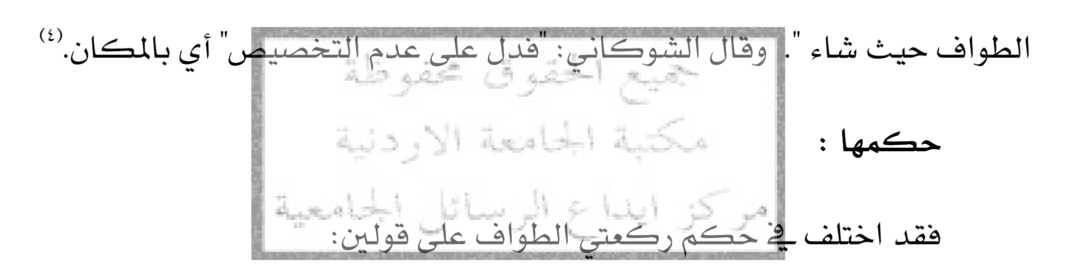
المطلب الأول :

حكم ركعتي الطواف خلف المقام أثناء الزحام .

قال ابن رشد: " اتفق الفقهاء على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف"[١] "قال في الوسيط: ولا أحسب في الفضلية فعلهما ـ أي الركعتين ـ خلف المقام خلافاً بين الأئمة وهو إجماع متوارث لا شك فيه".[٢]

مكان أدائها :

قال ابن حجر[٣]: " قال ابن المنذر... أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء ". وقال الشوكاني: "فدل على عدم التخصيص" أي بالمكان.[٤]



حكمها :

فقد اختلف في حكم ركعتي الطواف على قولين:

الأول: أن ركعتي الطواف واجبة، وإن تركها لا تجبر بدم، وهو رأي الحنفية، وبعض الشافعية.[٥]

---

(1) بداية المجتهد، ص(٢٨٣).

(2) مغني المحتاج، ج٢ ص٢٦٩.

(3) أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الحافظ شهاب الدين، إمام في علم الحديث، له مصنفات كثيرة، منها فتح الباري، والإصابة في تمييز الصحابة، وتلخيص الحديث، توفي سنة ٨٥٢هـ، انظر: شذرات الذهب، ج٩ ص٣٥٩.

(4) ابن المنذر، الإجماع، ج١ ص٥٣، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥ ص٥٨، وخالف الثوري في ذلك فلا يجوز فعلها إلا خلف المقام، مغني المحتاج، ج٢ ص٢٧٠

(5) ابن همام، شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٤٦-٤٤٧، الكاساني، بدائع الصنائع ج٢ ص٣٤٣ ، النووي ، المجموع ج٩ ص٨٠.

أدلة القول الأول :

١- بقول الله تعالى: (وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ)[(١)]

وجه الدلالة: أنه أمر من الله عز وجل ومطلق الأمر يقتضي الوجوب. [(٢)]

ويرد عليهم

أن الأمر هنا باتخاذ المصلى لا بالصلاة.[(٣)]

٢- روي عن عمر رضي الله عنه "أنه نسي ركعتي الطواف فقضاها بذي طوى". [(٤)]

وجه الدلالة: أنها واجبة ولو لم تكن واجبة لما قضاها.[(٥)]

ويرد عليهم: أنه لا دلالة في القضاء على الوجوب إذ أن السنن تقضى، بل الدلالة فيه على أنها تصح حتى بذي طوى.

٣- "فعل النبي ε: بأنه كان يسعى ثلاث أطواف ويمشي ثم يصلي سجدتين".

وجه الدلالة : يفيد عموم مداومة فعله إياها عقيب كل طواف.

ويرد عليهم: إن فعل النبي ρ هو الأفضل والأولى وهو القائل (لتأخذوا عني مناسككم) ولا دلالة فيه على الوجوب.

---

(1) سورة البقرة، الآية (١٢٥).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع ج٢ ص٣٤٣، ابن همام، شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٤٧، النووي المجموع ج٩ ص٧٦.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥ ص٥٨.

(4) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، ج٢ ص ٥٨٨ ، موطأ مالك ، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ،حديث (٨٢٠) ، ج١ ص٣٦٨ .

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ص٣٤٤

القول الثاني:

أن أداء ركعتي الطواف سنة من سنن الطواف، وبه قالت المالكية والمعتمد عند الشافعية والحنابلة.[1]

أدلة القول الثاني:

١- حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أخبره بالصلوات الخمس هل علي غيرها: قال: " لا إلا أن تطوع" [2].

وجه الدلالة:

أنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع، ولعل القول بأنها سنة هو الأقرب للصواب والله أعلم.

وإذا كان الاختلاف قائماً في حكمها فقد اتفقت المذاهب على أدائها في أي مكان في صحن المطاف أو في الحرم، أو خارجه كما قضاها عمر، وقد نص الفقهاء على ذلك فقال ابن عابدين: "قال في اللباب ولا تختص بزمان ولا مكان ولا تفوت فلو تركها لم تجبر بدم ، ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز ويكره ، ويستحب مؤكداً أداؤها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم كل

(1) حاشية الدسوقي، ج٢ ص٢٦١، النووي المجموع، ج٩ ص٧٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ص٢٧٠، ابن قدامة، المغني،ج٥ ص٢٣١

(2) صحيح البخاري ،كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام وقوله عز وجل "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة" ، حديث (٤٦) ، ج ١ ص٢٥ ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام ، حديث (١١) ، ج١ ص٤٠.

ما قرب من الحجر ثم باقي الحجر، ثم كل ما قرب من البيت، ثم المسجد ثم الحرم ثم لا فضيلة بعد الحرم، ثم الإساءة".[١]

وقال الكاساني: "وإذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين عند المقام، أو حيث تيسر عليه من المسجد".[٢]

وقال السرخسي : "ثم إيت المقام فصل عنده ركعتين أو حيث ما تيسر عليك من المسجد .... ومراده أن الزحام يكثر عند المقام فلا ينبغي أن يتحمل المشقة لذلك ولكن المسجد كله موضع الصلاة فيصلي حيث تيسر عليه "[٣] .

وقال الشربيني: "وتجزى عنها الفريضة والراتبة، كما في تحية المسجد، وفعلها خلف المقام الذي لإبراهيم ρ أفضل للإتباع ثم في الحجر... ثم في الحرم حيث شاء من الأمكنة، متى شاء من الأزمنة".[٤]

وقال النووي[٥]: "يستحب أن يصليها خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحِجر تحت الميزاب، وإلا في المسجد، وإلا ففي الحرم، فإن صلاهما خارج الحرم ففي وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت، وأجزأته بأن يصليهما حيث كان، ومتى شاء".[٦]

وقال ابن قدامة: "أنه يسن للطائف أن يصلي بعد فراغه –أي من الطواف- ركعتين يركعهما خلف المقام.... وحيث ركعهما، ومهما قرأ فيهما، جاز فإن عمر

---

(1) حاشية ابن عابدين ج ٣ص٢٣١

(2) بدائع الصنائع، ج٢ ص٣٤٣

(3) المبسوط ، ج٤ ص١٢ .

(4) مغني المحتاج، ج٢ ص٢٧٠ .

(5) أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ولد في نوى، سنة ٦٣١هـــ، له شرح مسلم، والمجموع، وشرح المهذب، والمنهاج والأذكار، توفي سنة ٧٦٧هـــ، انظر: الأعلام، ج٨ ص١٤٨.

(6) المجموع، ج٩ ص٨١ .

ركعهما بذي طوى، ولا بأس بأن يصليهما إلى غير سترة ، ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء"[1]

ويتبين لي :

١- أن التوسعة على الطائفين بأدائها في أي مكان في الحرم، قد نص الفقهاء عليه عند عدم وجود عذر .

٢- إذا وجد الزحام الشديد، وأذيه الطائفين الذين يؤدون الطواف، ولا مكان لهم في أدائه إلا صحن المطاف،فالصلاة لا يتوجب مكانها خلف المقام، بل يسن.

٣- الانشغال بمن يمر من أمام المصلي فربما كانت امرأة، وربما تدافع الطائفون لشدة الزحام، أو سجد فوطئ الناس فوق رأسه وظهره، أو ربما شكلوا حاجزاً بشريا بشكل دائري، على بعض من يؤدون ركعتي الطواف، وهذا فيه من الأذى والضرر الشيء الكبير"، وكل ذلك حاصل فإنه يحرم الصلاة خلف المقام في الزحام الشديد.

٤- إن رأى الحاج وجوبها، أدَّاها في أي بقعة من بقاع الحرم، لا يؤذي أحداً من المسلمين بفعلها .

---

(1) المغني، ج٥ ص٢٣٢ .

٥- ويتوجب النصح على أهل العلم لهؤلاء الحجيج - الذين لا يفرقون بين المسنون والواجب، والأخذ بأيديهم سواء كانوا جماعات وأفراداً، وخصوصاً وقت اشتداد الزحام - وما يترتب على صنيعهم من تضييق المطاف على الطائفين، وتوقف حركته،[1] على أن فعلهم خلاف قصد أجر المثوبة وفيه استهانة بتعظيم حرمات الله فليصلوا في البقاع التي تتسع لهم وهم مأجورون لفعلهم هذا والله تعالى أعلم .

(1) الغطيمل ، عبدالله بن حمد ، أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام وموقف الفقهاء منها ، ص٣٢،عبد الوهاب أبو سليمان ، المسجد الحرام والمسعى المشعر والشعيرة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٥٣) ، شوال — ذو القعدة - ذو الحجة عام ١٤٢٢هـ ، ص١٠٨

المطلب الثاني :

حكم نقل مقام إبراهيم .

انقسمت أراء العلماء المتأخرين والمعاصرين في حكم نقل المكان عما هو عليه الآن إلى مكان آخر، إلى ثلاثة أراء.

الأول: رأي القائلون بالمنع ومنهم محمد مشاط المكي

وقد اعتمدوا بعدم جواز نقل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام من موقعه الحالي إلى موقع آخر ، لأنه توقيفي وإبقاؤه على ما كان عليه في عهده ρ وقالوا في معرض الاستدلال والنظر: "أعلم أن سيدنا جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري صاحب رسول الله ρ والملازم له في سفره الأخير في حجة الوداع في المدينة المنورة من يوم خرج منها إلى أن رجع إليها مراقباً أحواله في حجته تلك لعلمه بأن أقواله وأفعاله، وحركاته كلها سنة وهدى ونور، فذلك كان يحكي كل ما شاهده على أنه شرع شريف مسلم له، ثم تقدم رسول الله إلى مقام إبراهيم أي بعد أن أتم الطواف، فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه - أي بين رسول الله ρ - وبين البيت أي الكعبة.

وفي هذا دليل واضح على أن المقام إذ ذلك لم يكن ملتصقاً بالبيت بل هو بوضعه الآن بائن عنه كما يفيد لفظ البين ، وفعله عليه الصلاة والسلام الذي حكاه الصحابي الجليل يفسر لنا معنى الاتخاذ في الآية التي تلاها رسول الله ρ قبل.

روى أبو الوليد الأزرقي في أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان على عهد النبي ρ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر

فأحتمله حتى وجد أسفل مكة ، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر ، فأستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبنى حوله.

فموضع المقام الذي هو عليه الآن توقيفي كان على عهد رسول الله ρ، وأن عمر لم ينقله بل رده إلى موضعه قبل ما جاء السيل الذي أخرجه من موضعه الأول"[1]

الرأي الثاني:

القائلون بجواز نقل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام من موضعه .

وهم : الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية رحمها الله تعالى

واستدلوا بأدلة عديدة

١) "أن الحكم المتعلق بالمقام، هو اتخاذه مصلى ، أي مصلى إليه ، لو كان يختص بموضع لكان هو موضعه الأصلي الذي انتهى إليه إبراهيم في قيامه عليه في بناء الكعبة ، وقام عليه للأذان بالحج، ونزلت الآية: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وهو فيه وصلى إليه النبي ρ مراراً.

فلما أجمع الصحابة رضي الله عنهم على تأخيره ، وانتقال الحكم ، وهو الصلاة إليه معه ثبت قطعاً حكم يتعلق به لا بالموضع إلا أنه يراعى ما راعوه من بقائه على

---

(1) الأزرقي، محمد بن عبدالله، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، مطابع دار الثقافة،مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، عبد الوهاب أبو سليمان، المسجد الحرام والمسعى، المشعر والشعيرة، ص١٠٩-١١٠.

السمت الخاص في المسجد قريباً من الكعبة القرب الذي لا يؤدي إلى ضيق من أمامه من الطائفين"[١].

٢) تفادياً للزحمة الناتجة عن كثرة القاصدين الطواف بالبيت ودفعاً للإيذاء الذي يحدث للطائفين من وجوده في مكانه منذ أن وضع فيه جاز نقله لما فيه من دفع المفاسد.

وقد قال الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله: "إن مقام إبراهيم عليه السلام كان في عهد رسول الله ρ وعهد أبي بكر رضي الله عنه وبعض خلافة عمر رضي الله عنه في صقع البيت ثم أخره عمر أول مرة مخافة التشويش على الطائفين، ورده المرة الثانية حين حمله السيل إلى ذلك الموضع الذي وضعه فيه أول مرة وما دام الأمر كذلك فلا مانع من تأخير المقام اليوم عن ذلك الوضع إلى وضع آخر في المسجد الحرام يحاذيه ويقرب منه، نظراً لما يترتب على استمراره في ذلك الموضع حرج أشد على الطائفين من مجرد التشويش عليهم الذي حمل ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن يؤخره عن الموضع الذي كان فيه في عهد النبي ρ وعهد أبي بكر، وصدر خلافة عمر وبتأخيره نظراً لما ذكرنا نكون مقتدين بعمر بن الخطاب المأمون بالإقتداء به ، ونرفع الحرج من ناحية أخرى عن الأمة المحمدية التي دلت النصوص القطعية على رفع الحرج عنها"[٢]

---

1 المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، مقام إبراهيم عليه : على نبينا الصلاة والسلام هل يجوز تأخيره عن موضعه عند الحاجة لتوسيع المطاف، دار البداية، الرياض، ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ص١١١-١١٢

2 المعلمي، مقام إبراهيم، ص٢١ أبو سليمان المشعر والشعيرة، ص١١١

وفي ضوء هذا القول للمفتي الشيخ محمد بن إبراهيم فقد اتخذت الحكومة السعودية حفظها الله خطوات إيجابية فقد بنت مقصورة مستطيلة من الإسمنت المسلح إعداداً لنقله ، ولما كان جمع الكلمة وتفادي الفتنة والشغب أولى من نقله ، في ظل ظروف حرجة اقتصر على مكانه وصدر في ١٣٨٠/١/٢هـ من سماحة المفتي قرار باختصار هيكل المقام باتفاق آراء العلماء المجتمعين وهذا نصه "أما تنحية مقام إبراهيم عن موضعه الآن شرقاً مسامتاً ليتسع المطاف فحيث توقف المشاريع في ذلك ، اتفق الرأي من الجميع على اختصار هذا الهيكل الذي على المقام الآن بجعله متر في متر فقط والباقي يبقى توسعة في المطاف فيكون في المطاف من وجه، وزيادة في مصلى الركعتين من وجه آخر، إذا فقدت الزحمة صارت صلاة الركعتين فيه ، وفيما خلفه من المصلى الأول، وإذا وجدت الزحمة انشغل هذا الزائد بالطائفين ، وصلى المصلون ركعتي الطواف خلفه، ويحسن أن توضع مظلة تقي المصلين خلف المقام حر الشمس، ... وينبغي أن يكون شبك المقام ضيقاً جداً بحيث لا يتمكن الجهال من إدخال الأوراق فيه ، وينبغي أيضاً أن ترفع الكسوة التي على حجر المقام ، ويوضع عليه مكانها زجاج سميك جداً حتى يراه الناس ويعرفوا أنه حجر.

ويلزم إحضار عالمين وقت قيام المهندس ، وعماله بعملية ما ذكر حتى يتم تطبيق ما سلف ذكره (بحضرتهما وتحت اشرافهما) " .[1]

---

(1) فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج٥ ص١٣٦، أبو سليمان،المسجد الحرام والمسعى المشعر والشعيرة ص١١٦.

وقد علق بعضهم على هذا القول "هذا الحل كان مناسباً ومنسجماً أثناء طرحه للعلماء في الثمانينات الهجرية من القرن السابع عشر الهجري، يوم كانت مكة تزدحم في موسم الحج فقط ، ولم يبلغ تعداد الحجاج ما يبلغه في الوقت الحاضر، ولم تصل صفوف الطائفين إلى داخل أروقة الحرم الشريف فالقول بتأخير المقام في ضوء هذا الواقع كان في الماضي سليم الحل منسجماً.

أما في الوقت الحاضر فأصبحت أعداد الحجاج تتجاوز المليونين ،وأصبحت الزحام ليس فترة الحج فقط أنما طوال العام ، ففي رمضان يكثر المعتمرون والزوار وخاصة في العشر الأواخر وفي إجازة الربيع والصيف ، وسيكون شغل كل أولئك بشعيرة الطواف يملأ معظم أوقاتهم ، والزحمة تمتد إلى داخل أروقة الحرم بل ولا تتسع لهم الساحات الخارجية الفسيحة.

معلوم أنه لا حدود عينية بارزه لحدود المطاف، وإنما يحده امتداد صفوف الطائفين حول الكعبة.

وتصل جموع الطائفين ليلة الجمعة من كل أسبوع الجدار الحاجز لبئر زمزم - هذا قبل أن يزال الحاجز للنزول إلى بئر زمزم ، أما الآن وقد أزيل فإنه يصل تقريباً إلى نصف صحن المطاف-   وتنحسر صفوفهم أيام الأسبوع الأخرى إلى واجهة المقام من جهة الكعبة وأحياناً أقل من هذا وأحياناً أكثر.

أما في العشر الأواخر من رمضان فتتسع دائرة الطائفين إلى ما يحاذي جدار زمزم وأبعد منه في المسار.[1] وأذكر أن فجر يوم سبع وعشرين ، قد رأيت المطاف يطوف

---

(1) أبو سليمان، المسجد الحرام والمسعى المشعر والشعيرة، ص١١٧-١١٨

الناس به كاملاً وأن بعض المجموعات ممن اعتمروا وقت الصلاة لم يجدوا مكاناً لهم في الصلاة إلا الوقوف فقط.

الرأي الثالث :

رأي الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان ، وهو محاولة للجمع بين الأراء وهو أن يعمل للمقام خندق أرضي طولي عمقه بمقدار ارتفاعه وزيادة ، ويكون نزوله وصعوده بطريقة آلية كهربائية ، وتَضمَنُ نزوله تماماً داخل الخندق ثم يغطى بنفس الرخام الذي يغطى به أرض المطاف فيصبح مساوياً له فإذا اشتد الزحام في أوقات المواسم ينزل إلى أسفل الخندق ، وعند انفضاض جمع الحجاج يرتفع مرة أخرى ليبقى بارزاً مشاهداً للأمة ، وهذه كله يتم شريطة أن يكون غطاؤه مساوياً لأرض المطاف دون أن يتميز بلون أو علامة حتى لا يلتفت إليه أحد للتوقف عليه أو الصلاة خلفه عند زحمة الطائفين.

وذلك لأسباب:

١) يتحقق في الحل صفة الديمومة حتى لا يتعرض المقام لتنحيات وتنقلات أخرى ، تذهب من هيبته ومكانته ، وتخل بتعظيمه وقدسيته.

٢) أن في هذا الحل صفة السهولة والمرونة ودفع الضرر وتوسيع المطاف والابتعاد عن المشعر في مكانه المتفق عليه ، ومن دون أن يتعرض لاجتهاد جديد أو تنحية ونقل من مكان إلى مكان، والله المسؤول أن يلهمنا الصواب ويدلنا على الأسلم والأقوام للمحافظة على المشاعر المقدسة ".[1]

---

(١) نفس المصدر، ص١١٨

الرأي الراجح :

وقد استقر المقام على مكانه ولم يتغير ، وأتوفق في الترجيح في المسألة وأحيلها للمجمع الفقهي ليجمع لها علماء من جميع أنحاء العالم الإسلامي ، ويبحثوا في المسألة ويخروجوا برأي واحد يضمن حل مشكلة الزحام حول مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

المبحث الثالث :

الأحكام التي تتعلق بالزحام في السعي .

المطلب الأول:

حكم السعي مع وجود الزحام

تمهيد

السعي لغة: "السعي وتأتي على معان : سعى إذا عدا وسعى إذا مشى ، وسعى إذا قصد ، و سعى إذا مضى ، والسعي عدو دون الشد".[1]

وصف السعي

قال ابن قدامه : "هو أن ينزل من الصفا فيمشي حتى العلم ومعناه يحاذيه وهو الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد فإذا كان منه سعى سعيا شديدا حتى يحاذي العلم الآخر، ثم يترك السعي ويمشي حتى يأتي المروة فيستقبل القبلة ويدعو بمثل دعائه على الصفا".[2]

حكم السعي بين الصفا والمروة

أختلف الفقهاء في حكمه على رأيين:

الرأي الأول:

هم القائلون بأنه ركن من أركان الحج والعمرة لا تصحان بدونه ولا يجبر تركه بدم وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي ورواية عن أحمد والمعتمد عند الحنابلة رضي الله عنهم ورحمهم.[3]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤ ص٣٨٥.

(2) المغني، ج٥ ص٢٣٦ (بتصرف).

(3) الدردير، الشرح الكبير، ج٢ ص٢٤٩، ابن رشد بداية المجتهد، ص٢٨٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ص٣٠٥، ابن قدامة المغني، ج٥ ص٢٣٨، النووي، المجموع ج٩ ص١١٦-١١٧.

أدلة الرأي الأول :

١- يقول الله تعالى " إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ "[1]

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل قد صرح بأن الصفا والمروة من شعائر الله فدل على أن السعي أمر واجب محتم لا بد منه ولا يجوز التهاون به وقد قال الله تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ " فتبين أن شعائر الله عظيمة[2] .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم "طاف في حجته وعمرته بين الصفا والمروة "[3] وهو القائل " خذوا عني مناسككم " [4].

وجه الدلالة:

أن فعل النبي ρ بين نصا مجملا من الآية " إن الصفا والمروة من شعائر الله " وقد قال ρ: " نبدأ بما بدأ الله به " ،[5] وصيغة الأمر في الرواية الأخرى فقال : "

---

(1) سورة البقرة، الآية (١٥٨).

(2) الشنقيطي، أضواء البيان، ج٥ ص١٥٥، وأورد البخاري أنها من شعائر الله، فقال باب وجوب الصفا والمروة وجعله من شعائر الله.

(3) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالأحصار وجواز القران، حديث(١٢٣٠)، ج٢ ص٩٠٣.

(4) سبق تخريجه ص (٤٩) .

(5) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ρ، حديث (١٩٠٥)، ج٢ ص١٨٤، سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ρ، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، حديث (٨٦٢)، ج٣ ص٢١٦، وقال عنه "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم"، سنن النسائي، كتاب الحج، باب الذكر والدعاء على الصفا، حديث (٢٩٧٤)، ج٥ ص٢٤٠، سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ρ، حديث (٣٠٧٤)، ج٢ ص١٠٢٣، مسند أحمد، حديث (١٤٤٨٠)، ج٣ ص٣٢٠.

أبدؤوا بما بدأ الله به " [1] فيلزم الأخذ بذلك المنسك على الوجوب والتحتيم إذ إن الفعل إذا كان لبيان نص مجمل من كتاب الله أصبح لازما.[2]

٣ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ". [3]

وجه الدلالة

الأمر بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في فعله بالسعي بين الصفا والمروة مع تأكيد بقوله (خذوا عني مناسككم) فهو زيادة في إيجاب الحكم فدل على أنه ركن لا يتم الحج إلا به.

٤ – وعن عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها رأيت قوله تعالى: (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) [4] فو الله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (١٢١٨)، ج٢ ص٨٨٨، ولفظه (ابدأ بما بدأ)، سنن النسائي، كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، حديث (٢٩٦٢)، ج٥ ص٣٣٦، مسند أحمد، حديث (١٥٢٨٠)، ج٣ ص٣٩٤، سنن الدار قطني، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٧٨)، ج٢ ص٢٥٤، صحيح ابن حيان، كتاب الحج، باب ما جاء في حج النبي ρ واعتماره، حديث (٣٩٤٤)، ج٩ ص٢٥٥.

(2) الشنقيطي، أضواء البيان، ج٥ ص١٥٦.

(3) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، حديث (١٥٦٣)، ج٢ ص٥٩٣، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، حديث (١٢٣٤)، ج٢ ص٩٠٦، وغيرهم.

(4) سورة البقرة، الآية (١٥٨).

والمروة. قالت : بئس ما قلت يا ابن أخي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت (لا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ولكنها نزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ρ عن ذلك قالوا : يا رسول الله: إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ) الآية . قالت عائشة رضي الله عنها ، وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ثم أخبرتُ أبا بكر بن عبد الرحمن: فقال إن هذا لعلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون - أن الناس إلا من ذكرت عائشة، ممن كان يهل بمناه - كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن ، قالوا: يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ ، فأنزل الله تعالى : (أن الصفا والمروة من شعائر الله) قال أبو بكر : فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر طواف البيت.[1]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، حديث (١٥٦١)، ج٢ ص٥٩٢، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، حديث (١٢٧٧)، ج٢ ص٩٢٨.

وجه الدلالة:

١- إن سبب النزول الآية كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها نزلت في سؤالهم عن السعي بين الصفا والمروة فنزلت الآية جوابا عن سؤالهم ، وسعى النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزولها.

٢- نصت عائشة رضي الله عنها أن السعي فرض بقولها: "وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما" وسن بمعنى فرض ، يؤيد ذلك قولها كما في الرواية الأخرى: "ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة".[1][2]

٣- عن حبيبة بنت أبي تجراة[3] قالت: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه ، وهو وراءهم يسعى ، حتى أكاد أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به ، وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي.[4]

وجه الدلالة:

إن الله فرض وألزم السعي على الحاج فدل على أنه ركن لا يصح تركه .

---

(1) أورد هذه الرواية مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، حديث (١٢٧٧)، ج٢ ص٩٢٨، ولولا الإطالة لذكرت رواية مسلم كاملة.

(2) الشنقيطي، أضواء البيان، ج٥ ص١٥٧.

(3) حُبَيِّبَةُ بنت أبي تجراة الشيبية العبدرية ، من بني عبدالدار ، وهي مكية ، روت عنها صفية بنت شيبة – انظر أسد الغابة ، ج٥ ص١٤٣

(4) مسند أحمد، حديث (٢٧٤٠٨)، ج٦ ص٤٢١، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه، حديث (٩١٤٩)، ج٥ ص٩٨، سنن الدار قطني، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٨٥، ٨٦) ج٢ ص٢٥٥.

الرأي الثاني:

أن السعي واجب من واجبات الحج والعمرة ، فمن تركه يجبر بالدم ، وحجه صحيح وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن وقتادة[١] والثوري[٢] ورواية عن طاووس[٣]. [4]

أدلة الرأي الثاني:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة".[5]

وجه الدلالة:

أنها وصفت الحج بدون السعي بالنقصان لا بالفساد ، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان ، وفوت الفرض يوجب الفساد والبطلان ، فدل على أنه واجب وليس بفرض.[6]

٢- حديث جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم " نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ الآية"[7] وفي رواية أخرى " ابدؤوا بما بدأ الله به".[8]

---

(1) قتادة بن دعامة البصري ، حافظ العصر ، قدوة المفسرين والمحدثين ،روى عن أنس وابن المسيب ولد سنة ٦٠ هـ وتوفى سنة ١١٧هـ ، سير أعلام النبلاء ، ج٥ ص٢٦٩-٢٨٢ .

(2) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، كان فقيهاً محدثاً ، ولد سنة ٩٧ هـ، وتوفى سنة ١٩١هـ بالبصرة ، سير أعلام النبلاء ، ج٥ ص٨٧ .

(3) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، كنيته أبو عبدالرحمن، أحد أعلام التابعين، كان فقيهاً جليل القدر نبيه الذكر، توفى حاجاً لمكة يوم التروية، عام ١٠٦هـ، انظر سير أعلام النبلاء، ج٥ ص٣٨.

(4) السرخسي، المبسوط، ج٤ ص٥٠، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢ ص٤٧٠-٤٧١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٣١٦-٣١٧، النووي، المجموع، ج٩ ص١١٧، ابن قدامة، المغني، ج٥ ص.

(5) سبق تخريجه ص (٩١) .

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٣١٧.

(7) سبق تخريجه ص (٨٨) .

(8) سبق تخريجه ص (٨٩).

وجه الدلالة:

أنه جاء بصيغة الأمر ، وصيغة الأمر تدل على الوجوب ، ولا تثبت الفرضية إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد فتبين أنه واجب.

٣- قال تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً."[1]

وجه الدلالة:

أن الله أمر بزيارة البيت وهو يقتضي أن طواف الزيارة هو الركن وزيد عليه الوقوف بعرفة بدليل ، أما السعي فليس عليه دليل فدل على أنه واجب.[2]

مناقشة الأدلة:

وأما القول في حديث حبيبة "أن الله قد كتب السعي" فقد اعترض على الحديث بأنه مضطرب فيسقط الاستدلال به[3].

ورد النووي في المجموع بأن الحديث إسناده حسن[4]، وللحديث طرق أخرى تقوى بعضها بعض.

وأما الشواهد على أنه فرض فقد تعددت في الأحاديث ، ولم تقف على حديث حبيبة بل دل عليها حديث عائشة بما رواه البخاري و مسلم ، ومن هنا يتبين لي أن القول بأن السعي ركن من أركان الحج هو الرأي الراجح والله أعلم.

ما يندرج من أحكام في هذه المسألة:

---

(1) سورة آل عمران الآية (٩٧).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٣١٧.

(3) النووي المجموع، ج٩ ص١١٨، ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٢٣٩.

(4) النووي ، المجموع ، ج٩ ص١١٨.

١- إن ترك السعي هو ترك لركن من أركان الحج ، لا يجبر بدم ، وعلى الحاج أداؤه ويعلق الحج حتى يسعى.

٢- إن وجود الزحام وإن كان عذراً يترخص فيه في الواجبات إلا أنه في السعي لا يترخص فيه بالترك بحال من الأحوال كما لا يترخص في طواف الإفاضة أو في الوقوف بعرفة.

٣- إن الخلاف في ركنيته مما يوجب التعظيم في السعي إذ أن الخلاف في السنن أو الواجبات لا يقدح في القبول أما الخلاف في أركان الحج قد يصير إلى الإبطال ولهذا أدعو كل حاج أن لا يترخص في ترك السعي بحال من الأحوال وله السعي راكباً إن لم يستطع.

المطلب الثاني :

حكم السعي في الأدوار العلوية .

لم يذكر الفقهاء القدامى هذه المسألة فهي مسألة مستجدة ولقد ذكر بعضهم طرفاً فمنها :

ما قال النووي: "ويجوز – أي الطواف – على سطوح البيت إذا كان البيت أرفع بناءً منه"[1].

واليوم لما أصبحت الحاجة ماسة لتوسيع المسجد الحرام لأداء الصلاة فيه والطواف حول بيته الحرام والسعي أنشئت ثلاثة أدوار للمسجد الحرام وأفتى العلماء بجواز الطواف فيها والسعي والصلاة.

وقد افتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء فقالت : "بعد استعراض المجلس أقوال أهل العلم في حكم الطواف والسعي، والرمي راكباً، والصلاة إلى هواء الكعبة، أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق سطوح الحرم، وأروقته، وحكمهم بأن من ملك أرضاً ملك أسفلها وأعلاها.

وبعد تداول الرأي والمناقشة، انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، يشترط استيعاب ما بين الصفا والمروة، وأن لا يخرج عن مسامته المسعى عرضاً لما يأتي:

١- لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوها، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

---

(1) النووي ، المجموع ، ج٩ ص١١٧ .

٢- لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة راكباً للعذر باتفاق، ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سطح المسعى يشبه من يسعى راكباً بعيراً ونحوه، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، ولعل رأي من لا يرى جواز السعي راكباً لغير عذر، فإن ازدحام السعي في الحج يعتبر عذراً يبرر الجواز.

٣- أجمع أهل العلم على استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بناء، على أن العبرة بالبقعة فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه.

٤- اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكباً وماشياً، واختلفوا في الأفضل منها، فإذا جاز رمي الجمرات راكباً، جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلا منهما نسك أدي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج، أو العمرة فوق البعير ونحوه، لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

٥- لأن السعي فوق سقف لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة، لما في ذلك من التيسير على المسلمين، والتخفيف مما هم فيه من الضيق، والازدحام، قال الله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" [١]، وقال تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"[٢] ، مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة، بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند

---

(1) سورة البقرة الآية (١٨٥)

(2) سورة الحج الآية (٧٨)

الحاجة، وقد ذكر ابن حجر الهيتمي رحمه الله رأيه في المسألة فقال في حاشيته على الإيضاح: "ولو مشى، أو مر في هواء المسعى، يقاس هواء المسجد مسجداً صحة سعيه"[1].

وقد أفتى بعض العلماء بذلك فقد ورد سوال :" أفيدكم إني حجيت في العام الفائت وقد أكملت الحج، وعندما دخلت الحرم لطواف الوداع فوجدنا زحمة كبيرة وقد دخلنا مع الناس، وطفنا ستة أشواط، ولما أكملنا ستة أشواط أذن العصر ولم نتمكن من الوقوف لأداء الصلاة في محل الطواف، ولم نتمكن من مزاحمة الناس، وبكل جهد وعناء خرجنا من حول البيت وطلعنا إلى الطابق العلوي لإكمال الشوط السابع من طواف الوداع، وهناك – أي في الدور العلوي – أدينا صلاة العصر مع الناس وأكملنا طواف الوداع وشربنا من ماء زمزم أثناء إكمال الشوط. فهل يكون حجنا وطوافنا للوداع صحيحاً؟ علماً أن بعض الناس يقول: إنه لا حج لنا؛ لأن الطواف مثل الصلاة لا يجوز قطعه بكلام أو أكل أو شرب، ونحن شربنا من ماء زمزم وتكلمنا مع الناس، كما أنه قيل لنا: إن أداء بعض الطواف في الصحن الأسفل وبعضه في الطابق العلوي يفسد علينا الحج. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فحجكم وطوافكم كلاهما صحيح، ولا شيء عليكم في طوافكم الشوط السابع في الدور العلوي من المسجد، ولا في الفصل بينه وبين الأشواط الستة الأولى بالصلاة أو بشرب أو بكلام[٢].

---

(1) عبدالله البسام، نيل المارب، ج٣ ص٣١٩، النووي، الإيضاح، ص ١٣١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى (٣٩٧٠)، ج١١، ص ٢٣٠.

وورد سـوال آخـر :" : لقـد كنـت حاجـاً في العـام الماضـي (سـنة ١٤٠٠ هــ)، ولمـا رجمت في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس مباشرةً ذهبت إلى الطواف بالكعبة طواف الوداع، وكان ذهابي من موقع خيامنا في آخر منى إلى المرجم إلى الحرم سيراً على الأقدام، ولما وصلنا إلى الحرم وجدناه مكتظاً بالناس ويكادون بطوافهم الوصول إلى الأروقة في المسجد، وكان الوقت ظهراً، وكنا متعبين من السير، فقال لي صاحباي: هلموا لنطوف في الطابق العلوي تفادياً للزحمة والشمس، وطفنا وذهبنا إلى بلدنا، ولما ذهبنا في هذا العام للحج سألت بعض شيوخ رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في منى فمنهم من قال: لكثرة زحمة الناس وطوافهم تحت الأروقة فلا بأس أن يطوفوا فوق، ومنهم من قال: لا يجوز؛ لأن مستوى الطابق العلوي أعلى من مستوى الكعبة. أرجو من سماحتكم بيان هذه النقطة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليكم، وطوافكم صحيح[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى (٤٣٢٩)، ج١١، ص ٢٣٢.

المطلب الثالث :

الرخص التي تصح في الطواف والسعي للزحام .

المسألة الأولى : الركوب في الطواف والسعي

اتفقت المذاهب الأربعة على صحة الطواف والسعي راكبا لعذر دون ترتب شيء على من فعله، واستدلوا بما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب".[(١)]

عن جابر رضي الله عنه قال: "طاف رسول الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه[(٢)]؛ لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غَشوهُ".[(٣)]

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن"[(٤)]، والأدلة متوافرة في ذلك.

---

(1) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج حديث (١٢٦٤) ، ج٢ ص ٩٢١ .

(2) المحجن هو العصا التي أعوج طرفها خلقة في شجرتها ، أنظر لسان العرب ج٢ ص٣١٠.

(3) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن نحوه للراكب، حديث (١٢٧٣)، ج٢ ص٩٢٦ .

(4) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بمحجن، حديث (١٥٣٠)، ج٢ ص٥٨٢، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، حديث (١٢٧٢)، ج٢، ص٩٢٦ وغيرهم.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في صحة طواف الراكب إن كان له عذر ، أما الركوب في الطواف لغير عذر ، فقد اختلف فيه الفقهاء :

الرأي الأول :

ذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه إذا ركب مع قدرته على المشي لزمه الدم لتركه واجب المشي .[١]

الرأي الثاني :

ذهبت الشافعية إلى أنه يجوز الركوب للقادر عليه والعاجز

وقد نص الفقهاء على ذلك .

فقال السرخسي: "وإن طاف راكباً ومحمولاً، فإن كان لعذر من مرض أو كبر لم يلزمه شيء.... وكذلك إذا طاف بين الصفا والمروة محمولاً أو راكباً".[٢]

قال ابن عبد البر "اختلف العلماء فيمن طاف بالبيت راكباً ومحمولاً فقال مالك: إن كان من عذر أجزأهما وإن كان من غير عذر أعادا جميعاً".[٣]

وقال الشيرازي: "والأفضل أن يطوف بالبيت راجلاً، لانه إذا طاف راكبا زاحم الناس وآذاهم ، فإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلاً لم يكره الطواف راكباً... لما روت أم سلمة رضي الله عنهما: أنها قدمت مريضة، فقال لها رسول الله صلى الله

---

(1) السرخسي ، المبسوط ، ج٤ ص٤٤-٤٥ ، ابن عبدالبر ، الاستذكار ، ج٤ ص٤٨٧، المرداوي ، الانصاف ، ج٤ ص١٢-١٣ .

(2) المبسوط ، ج ٤ ص ٤٤-٤٥ .

(3) الاستذكار ، ج ٤ ص٤٧٨.

عليه وسلم: "طوفي وراء الناس وأنت راكبه"[١]، فإن طاف من غير عذر جاز لما روي عن جابر – رضي الله عنه – : أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً؛ ليراه الناس ويسألوه"[٢].

وقال المرداوي: "إن الطواف يجزئ من الراكب مطلقاً ... أنه لايخلو إما أن يكون لعذر أو لا، فإن كان لعذر أجزأ طوافه قولا واحداً .... والسعي راكباً كالطواف راكباً على الصحيح من المذهب".[٣]

ومما نص عليه الفقهاء يتبين لي :

أن من طاف أو سعى راكباً أومحمولاً لعذر فإنه يصح طوافه أو سعيه، والعذر قد يكون هو المرض أو العجز أو الكبر، وكل هذه أعذار تبيح الطواف والسعي ركوباً .

وإذا كان الزحام يشتد وبعض الحجاج لا يستطيع الطواف أو السعي، ويتعب منه، أو يهلك لكبر سنه أو لعرج أو ضيق تنفس أو غيره مما يوهنه، ولا يستطيع إتمام نسكه، فإن الزحام عذر من الأعذار التي تبيح الركوب، وتجزئ في الطواف والسعي بل قد نص بعض الفقهاء على أن الزحام ، وشدته عذر فقد قال ابن قدامة: " فأما

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب المريض يطوف راكباً، حديث (١٥٥٢)، ج ٢ ص٥٨٩، صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه ، حديث (١٢٧٦) ، ج٢ ص ٩٢٧وغيرهم .

(2) المهذب – مع المجموع ، ج٩ ص ٤٠ وحديث جابر سبق تخريجه في بداية المسألة.

(3) الإنصاف، ج٤ ص ١٢-١٣.

الطـواف راكبـاً ومحمـولا .... أن يكـون الـنبي ρ قـصد تعلـيم النـاس مناسـكهم فلـم يتمكن منه الركوب".[١]

ويتبين لنـا أن الـنبي صلى الله عليـه وسـلم ركـب مـن الزحـام لقـول جـابر: "فـإن الناس غشوه" وهـذا هـو عـذر الـنبي صلى الله عليـه وسـلم لطوافـه راكبـاً، فـدل علـى أن شدة الزحام وغشيان الناس عليه صلى عليه وسلم عذراً من الأعذار المبيحة للركوب.

المسألة الثانية : النيابة في الطواف والسعي

الطواف والسعي ركنان من أركـان الحـج لا يصح بـدونهما، والأصل فيهمـا أن يباشر الإنسان الطواف والسعي بنفسه، فإن كـان لايستطيع الطـواف أو السعي راجـلاً حمل أو ركب ما يطوف به، ويصح طوافه وسعيه.

وقد نص بعض الفقهاء علـى المباشـرة، وقـد قـال المهـاجر المكـي: "وأمـا أركانـه فثلاثة : اثنان أكثره ، وكونه بالبيت لا فيه ، وكونه بفعل نفسه ولو محمولا أو راكبا بعيراً، فلا تجوز النيابة إلا عن المغمى عليه للمجنون "[٢].

وقال سند: "الطواف عبادة بدنية تتعين مباشرتها ، والراكب أقرب مـن المحمـول ؛ لأن حركة دابته منسوبة إليه".[٣]

وإذا كـان الأصل مباشرة والطواف للحاج بنفسه ولو راكباً أو محمولاً فهل دابته منسوبة إليه، وإذا كـان الأصل مباشرة الطواف للحاج بنفسه ولو راكباً أو محمـولاً فهـل تصح النيابة دون المباشرة.

---

(1) المغني، ج٥ ص٢٥٠-٢٥١.

(2)محمد حسن شاه ، غنية الناسك، ص٥٨.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ج٣ ص٢٧٦.

صورة المسألة من عجز عن الطواف لمرض أو إصابة أو نحوه، ولم يستطع أن يطوف إلا على هيئة معينة، والزحام مانع، وضاق الوقت عليه فهل يصح للمريض أن يستنيب من يطوف ويسعى عنه .

لم يتطرق الفقهاء رحمهم الله لهذه المسألة لا بالمنع ولا بالجواز بل اكتفوا ببيان جواز الطواف راكباً أو محمولاً أو من ذكرها فأشار إليها وهم أيضاً قليل.

القول الأول:

لا تصح النيابة في الطواف والسعي.

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل لهم بعدة أدلة منها:

١- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير "[١]

وجه الدلالة:

أن الطواف مشبه بالصلاة، والصلاة لا تصح فيها النيابة، ولو كان الإنسان في أشد حالات العجز، فكذلك الطواف لا تصح فيه النيابة.

٢- لم ينقل مشروعية النيابة في الطواف والسعي عن العاجز وهي عبادة والأصل في العبادات أنها توقيفية، وأما ما نقل في مشروعية الركوب فلا تصح النيابة.[٢]

---

(1) القرافي، الذخيرة، ج٣ ص٤٧٧.

(2) صورة المسألة: كمن يعجز عن الجلوس والقيام ولا يستطيع إلا الاستلقاء على السرير أو كمن سقط فتكسرت عظامه، ولا يتحرك عن سريره، وعجز عن الطواف بالسرير للزحام فهل استنابته صحيحة؟ – أجار الله المسلمين من البلاء–.

الرأي الثاني:

أن النيابة تصح في الطواف والسعي للعاجز، وقال به طاووس وعطاء وعبدالله بن حميد رحمة الله عليه [١].

أدلة الرأي الثاني:

الاستدلال بالقاعدة: "ما جاز أن ينوب عنه في جميعه جاز في بعضه".[٢]

وجه الدلالة :

لما كانت النيابة مشروعة في كامل الحج لحديث ابن عباس أن أمرأة من خثعم قالت: يارسول الله إن أبي شيخ كبيرٌ وعليه فريضة الله في الحج، وهو لايستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي ρ: (فحجي عنه)،[٣] جازت النيابة في بعض الأنساك كالطواف والسعي، وهما بعض أنساك الحج .

مناقشة الأدلة:

أما تشبيه الطواف بالصلاة مخالف عنها في وجوه عدة منها : (أن الصلاة لا تصح فيها الشرب ويصح الشرب في الطواف اجماعاً)،[٤] ومنها : (أن هيئات الصلاة تختلف فيها القيام والركوع والسجود والجلسة، والطواف هو الدوران حول البيت فلا يقاس عليه).

---

(1) ابن المنذر ، الاجماع ، ص٥٣ ، وقد سألت الشيخ الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد فأخبرني بفتوى والده رحمه الله .

(2) قاضي ، النيابة في الحج ، رسالة ماجستير ، ص١٧٣.

(3) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو الموت، حديث (١٣٣٥) ، ج ٢ ص٩٧٤

(4) ابن المنذر ، الإجماع ، ص٥٢

وقد وجد دليل الجواز في النيابة في الحج وهذا جزء من أجزائه فيصح فيه ولم يوجد دليل المنع .

الرأي الراجح:

إن القول بهذه المسألة على عمومها لا يصح مطلقاً ، فالأصل أن يباشر الحاج الطواف والسعي بنفسه ،فإن كان له عذر فليطف راكباً أو محمولاً .

وهذا هو الواجب ، وأما مسألة النيابة فأنها لا تصح لأحد حتى تتوفر فيه هذه الشروط:

أ- أن يكون عاجز عن الطواف تماماً بكل حال ، فلا يستطيع ماشيا ولا راكبا ولا محمولا ولا زاحفاً، ولا بأية هيئة من الهيئات التي يطاف بها .

ب - أن يكون الوقت ضاق عليه ، ولا يستطيع أن يمكث حتى يذهب عذره وينتهي عجزه ، أو يزول الزحام فيستطيع الطواف بنفسه ولو مع من يعاونه بأية صورة كانت.

أن يأخذ كل الأسباب التي تعينه على مباشرة الطواف ، فإن لم يستطع فيصح له أن ينيب ولا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها واللّه أعلم .

ملاحظة :ليتق اللّه من يأخذ بهذا القول في أنه منزل منزلة الضرورة ومن لم يكن في هذه المنزلة فلا يصح له أن ينيب أو يستناب.

الفصل الثالث : أحكام الزحام في الحج

المبحث الأول : الأحكام التي تتعلق بالزحام يوم عرفة .

المطلب الأول : حكم التزاحم عند جبل الرحمة والصخرات.

المطلب الثاني : حكم الدفع من عرفة قبل الغروب .

المبحث الثاني : الأحكام التي تتعلق بالزحام في مزدلفة .

المطلب الأول : حكم من ازدحم عليه الطريق ولم يدرك مزدلفة .

المطلب الثاني : حكم المبيت بمزدلفة .

المطلب الثالث : حكم التيمم مع ازدحام الناس .

المبحث الثالث : الأحكام التي تتعلق بالزحام في منى .

المطلب الأول : رمي الجمار.

المطلب الثاني : المبيت في منى .

المطلب الثالث : الهدي .

المطلب الرابع : التحلل .

المطلب الخامس : التعجل .

المطلب السادس : طواف الوداع .

المبحث الأول :

الأحكام التي تتعلق بالزحام يوم عرفة .

تمهيد

يقع جبل الرحمة في الشمال الشرقي لمشعر عرفات ، ويبلغ ارتفاعه ٤٠م تقريباً ويطل على كامل مشعر عرفات ، ويوجد أعلاه شاخص لا أصل له ، وتبلغ إجمالي مساحة الجبل ٧٠،٠٠٠م٢ تقريباً موزعة بين الأرض والجبل [١] ، ويسمى جبل إِلال[٢].

إن كثيرا من الحجاج يعتقدون بضرورة صعود جبل الرحمة ؛ لاكتمال مناسكهم، وإن محدودية المساحة مع التواجد الكثيف ، وشدة الزحام ، ووعورة التضاريس لهذا الجبل ، فإنه ليس فيه لصعود منطقة القرن - وهي أعلى الجبل - إلا طريق واحد ، ولذلك تنتج عدة مشاكل عدة:

١- سقوط الحاج في الجبل على الصخور أو على غيره من الحجاج ، مما يسبب الإصابات البليغة ،ومما يزيد نسبة الإصابة من شخص واحد إلى عدة أشخاص.

٢- سقوط الحجاج من منطقة القرن ، إذ لا يوجد سوى طريق واحد ، هو طريق الصعود والنزول ، وذلك يؤدي إلى التدافع والتزاحم المستمر.

---

(1) إدريس، محمد بن عبدالله، دراسة تحليلية لمواقع الزحام في مشعر عرفات ، البحث مقدم من (معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج)، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ، ص (٣٨) .

(2) على وزن هلال.

٣- تواجد أصحاب المنافع للبيع والشراء ، وعرض أمتعتهم للراغبين أسفل الجبل لوجود عدد كبير من الحجاج.

٤- وجود ذوي النفوس الدنيئة لاستغلال الزحام ، وأخذ أموال ضيوف الرحمن بالباطل.[١]

٥- وجود المتسولين بكثرة مما يشغل حيزاً كبيراً من المساحة ، ويبدأ توافد الحجاج على تلك المنطقة من ليلة التاسع من ذي الحجة ، ويفترشون أسفل الجبل ، ويأتي أصحاب المنافع ويضعون تجارتهم ، ويزداد توافد الحجاج بعد إنتهاء صلاة الظهر والعصر في مسجد نمرة بشكل واضح كثيف لا يتوقف حتى تغرب الشمس.

(1) الزهراني ، خضر بن عائض ، الأماكن التي يتركز فيها الزحام بمنطقة عرفة بالمشاعر المقدسة ، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ ، ص (٥-٦) .

المطلب الأول :

حكم التزاحم عند جبل الرحمة والصخرات.

هدي النبي ε

روى جابر رضي الله عنه قال: "حين أتى النبي ε الموقف جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس "[١]

وقال ρ: "وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف"[٢]

ولم يخص النبي ε بقعة معينة من عرفات للوقوف، لا يصح الحج في غيرها بل للحاج أن يتخير من عرفات المكان المناسب له...... ، والمواضع في عرفات متساوية في الوقوف من حيث الإجزاء"[٣]

وقال القرافي "ليس في موضع من ذلك فضل إذا وقف مع الناس"[٤]

أفضلية الوقوف :

وقد قرر العلماء أن الوقوف في أي مكان بعرفة مجزيء ؛ لقول النبي ε "عرفة كلها موقف" ، ومعلوم أنه لا تعارض بين الإجزاء والأفضلية ، وقد أخذ العلماء أن أفضل مكان للوقوف هو موقف النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستحب الوقوف هناك عند بعض أهل العلم.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (٢١٣٧) ،ج٢ ص٨٩٠ .

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف، حديث (١٢١٨) ، ج٢ ص٨٩٣ .

(3) عبد الوهاب أبو سليمان، المسجد الحرام والمسعى المشعر والشعيرة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٣٧)، شوال – ذو القعدة – ذو الحجة عام ١٤١٨هـ ، ص٤٨ .

(4) الذخيرة، ج٣ ص٢٥٦ .

قال النووي : "وأفضلها موقف رسول الله ε ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة"[١]

وقال المرداوي : "ويستحب أن يقف عند الصخرات.... والمسنون تحري موقف النبي ε ولم يثبت في الوقوف على جبل الرحمة دليل".[٢]

ولو استحب الوقوف عند الصخرات لأنه موقف النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنه إذا كان فيه أذية من زحام أو مضايقة ، فإنه يسقط الاستحباب ، ونص النووي فقال : " وإن كان راجلاً وقف على الصخرات أو عندها بحسب الأماكن بحيث لا يؤذي ولا يتأذى، قال أصحابنا: فإن تعذر عليه الوصول إليه لزحمة تقرب منه بحسب الإمكان فهذا الصواب.

وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات....... وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه، فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ، ولم يذكر أحد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها، بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله ε إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه قال: يستحب الوقوف عليه وكذا قال الماوردي في الحاوي: يستحب قصد الجبل الذي يقال له جبل الدعاء قال: هو موقف الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم- وذكر البندنيجي نحوه.

---

(1) المجموع، ج٩ ص١٤٩ .

(2) الإنصاف ، ج٤ ص٢٦- ٢٧ .

وهذا الذي قالوه لا أصل له ، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف ، فالصواب: الاعتناء بموقف رسول الله ε وهذا الذي خصه العلماء بالذكر وحثوا عليه وفضلوه وحديثه في صحيح مسلم وغيره"[1]

ومما سبق يتبين لي :

١- نص العلماء على أنه لا دليل على فضل صعود جبل الرحمة ، و يتضح أن ما يعتقده كثير من الحجاج بأن صحة الوقوف متعلقة على صعود الجبل فهو اعتقاد خاطئ ، يخالف قول النبي ε واتفاق الفقهاء ، بل السنة هي أسفل الجبل قرب الصخرات موقف النبي ε ، وإذا كان في ذلك أذية على الحجاج فإنه لا يندب الوقوف.

٢- إذا اشتد الزحام وصغرت البقعة فإنه لم يجعل في الدين حرج ، وعرفة كلها موقف فيصح الوقوف في أية بقعة ، بل هو الأولى من التزاحم ؛ لأن حضور القلب والخشوع في الدعاء والوقوف والتذلل والانكسار لله عز وجل هو المقصود في هذه البقعة المباركة وهذا الموقف الجليل ، وأن الحجاج يمسون في بلد حرام ويوم حرام وتحرم دماؤهم وأموالهم بغير حق ، فوجب الابتعاد عن الإيذاء لكل هذا فيحرم التزاحم في هذه البقعة إذا كان فيه أذية للمسلمين والله أعلم.

---

(1) النووي، المجموع، ج٩ ص١٥٢-١٥٣

المطلب الثاني :

حكم الدفع من عرفة قبل الغروب .

هديه ρ في عرفه

روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما فقال : " فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد القبة ضربت له بنمرة ، فنزل حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ، إلى أن قال : ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً ، حتى غاب القرص "[1] .

وإذا كان هديه النفرة من عرفه بعد غروب الشمس فإذا اشتد الزحام فهل يصح الدفع قبل غروب الشمس ؟

اختلف الفقهاء في حكم الدفع من عرفة قبل الغروب على أقوال:

القول الأول:

إن وقت الوقوف بعرفة من زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة ولا يجوز الدفع من عرفة قبل الغروب، ومن دفع قبل الغروب فعلية دم، وهو رأي الحنفية وأحد قولي

---

(1)صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (١٢١٨) ، ج٢ ص٨٨٦ .

الشافعية،[١] وهو رأي الحنابلة إلا أن وقت الوقوف عندهم يبدأ من طلوع الفجر يوم التاسع من ذي الحجة [٢].

القول الثاني:

إن وقت الوقوف يبدأ من مغيب الشمس يوم التاسع، ومن دفع من عرفة قبل أن تغيب الشمس فلا يصح حجه، وهو رأي المالكية.[٣]

القول الثالث:

يصح الدفع قبل غروب الشمس، فمن دفع إلى مزدلفة فلا دم عليه، ولكنه خالف سنة المصطفى ρ، وهو المعتمد عند الشافعية، ورأي للحنابلة، وابن حزم[٤]، وجزم به النووي.[٥]

أدلة القول الأول:

١- ما روي من حديث جابر أن النبي ρ وقف بعرفة بعد الزوال ولم يدفع إلا بعد غروب الشمس[٦] وقد قال: "خذو عني مناسككم"[٧].

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير ، ج٢ ص٤٨٨-٤٨٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٠٢،٣٥٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٧٨-٢٨٠.

(2) المرداوي، الإنصاف، ج٤ ص٢٨، ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٢٧٤.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ص٢٨٨، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٤ ص٥٦٧.

(4) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، كنيته أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة، سنة ٣٨٤هـ، وله عدة مؤلفات: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى، وجمهرة الأنساب، توفي بالأندلس ٤٥٦هـ، انظر شذرات الذهب.

(5) الشربيني، مغني المحتاج ، ج٢ ص ٢٨٠، ، المرداوي، الإنصاف، ج٤ ص٢٨، ابن حزم، المحلى، ج٧ ص١٢١.

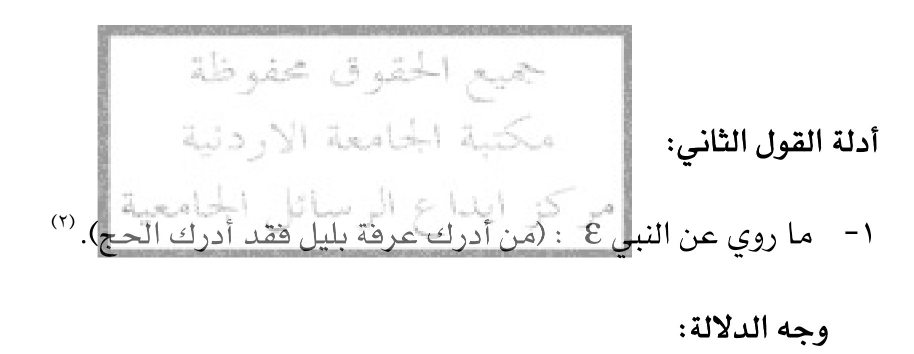
(6) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (١٢١٨) ، ج٢ ص٨٨٦ .

(7) سنن الترمذي ، كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، حديث (٨٩١) ، ج٣ ص٢٣٨ وقال حديث حسن صحيح .

٢- حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ρ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت :" يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيّئ. أكللت راحلتي، واتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ . فقال رسول الله ρ: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه ".[١]

وجه الدلالة:

أن النبي ρ بين حكم من وقف في عرفة نهاراً أن حجه تام.



أدلة القول الثاني:

١- ما روي عن النبي ε : (من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج).[٢]

وجه الدلالة:

أنه علق إدراك الحج بإدراك عرفة بليل فدل على أن الوقوف بجزء من الليل هو وقت الركن.

٢- ما روى مالك عن ابن عمر موقوفاً: (من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج".[٣]

---

(1) سنن الترمذي ، كتاب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ومن سورة البقرة ، حديث (٢٩٧٥) ، ج٥ ص٢١٤ وقال حديث حسن صحيح .

(2) سنن الدارقطني ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٢١) ، ج٢ ص٢٤١.

(3) مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب الحج، باب من فاته الوقوف بعرفة، ص٢٩٤.

وجه الدلالة:

أن لا يعتد بمن وقف بعد الزوال أو قبله إن لم يقف جزءاً من الليل قد فاته الحج فعليه الحج من قابل.[١]

٣- عن عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه قال النبي ρ: "من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا منها، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس فلم يدرك".[٢]

وجه الدلالة: أن تعليق صحة الحج على إدراك مزدلفة وقت صلاة الصبح مع الإمام والناس ومن فاته فلم يدرك الحج.

أدلة الوجه الثالث:

١- حديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه".[٣]

وجه الدلالة:

أن النبي ρ حدد النهار ويطلق على ما قبل الزوال نهاراً فكان وقتاً للوقوف كبعد الزوال".[٤]

---

(1) رواه ابن حزم، المحلى، ج٧ ص١٢٣، وعلق عليه بقوله في سننه: "عبد الملك ساقط وأبا معاوية مجهول، ويزيد كذاب، ثم هو مرسل".

(2) سنن النسائي، كتاب المناسك ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة.

(3) سبق تخريجه ص (١٠٥) .

(4) ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٢٧٠، البهوتي، كشاف القناع، ج٤ ص١١٧٧.

ووجه آخر قوله ρ "فقد تم حجه" مرتبا له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلاً أو نهاراً يدل على أن الواقف نهاراً يتم حجه بذلك، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم، وعدم لزوم الدم على المقتصر على النهار"[١]

ووجه آخر :

أن فعل النبي ρ بوقوفه حتى الغروب يحمل على الاستحباب، فيكون وقت وقوفه إلى وقت الغروب بمنزلة نزوله ρ بعرفة قبل الزوال.[٢]

٢- ما روي عن النبي ρ أنه قال: "من أدرك عرفات قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج" وفي لفظ "من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع، فقد أدرك حجه".[٣]

ووجه الدلالة:

"أنه إذا جاز الوقوف بعرفة ليلاً دون النهار بدون دم من باب أولى ولا يصح التفريق بين الأمرين".[٤]

الرأي الراجح:

أجمع العلماء على "أن من جمع في وقوفه بعرفة بين جزء من الليل وجزء من النهار من بعد الزوال: أن وقوفه تام ، وهو ما ثبت عن النبي ε في الروايات الصحيحة".[٥]

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، ج٥ ص١٧٦.

(2) السكينة أيها الناس، ص٣٥.

(3) سنن الدارقطني ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٢١) ، ج٢ ص٢٤١

(4) السكينة أيها الناس ، ص٣٦

(5) الشنقيطي أضواء البيان، ج٥ ص١٧٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٢٠٣، ابن رشد، بداية المجتهد، ص٢٨٨، ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٢٧٤

ونظراً لما يعانيه حجاج بيت الله الحرام من المشقة والضرر البالغ نتيجة منعهم من الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة قبل غروب الشمس، وحجة المنع من ذلك ليتم الحاج التحقق أنه قد وقف بعرفة في النهار وجزء من الليل، وحيث إنه لا يتيسر لهم الوصول إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل، وقد لا يصل بعضهم إلا بعد طلوع الفجر، إذ يفوت عليهم نسك المبيت بمزدلفة، فضلاً عما يلاقيه الحاج ومن في رفقته من النساء والولدان وكبار السن وضعفتهم، من المشقة والضرر في الانتظار قبل الإفاضة من عرفة ، وبعد ذلك في التوقف المتكرر والتعرض لحوادث المرور، وإلى غير ذلك من أنواع الضرر والمشقات، وحيث وجب أن المشقة تجلب التيسير وأن مع العسر يسرا وأن رسول الله ρ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرها ما لم يكن إثماً.[١]

ونظراً إلى أن القول بوجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس يوم التاسع محل اجتهاد ونظر بين أهل العلم، وليس للقول بالوجوب مستند صريح من قول أو فعل أو تقرير حق الأمر والنهي والإيجاب والاستحباب وهو رسولنا محمد ρ.

فإن من التيسير على حجاج بيت الله الحرام... الأخذ بقول من قال بجواز إفاضة الحاج من عرفة قبل غروب الشمس".[٢]

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ،حديث(٥٧٧٥)،ج٥ ص٢٢٦٩، صحيح مسلم ،كتاب الرويا،باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله ، حديث(٢٣٢٧) ،ج٤ ص ١٨١٤.

(2) المنيع ، عبد الله بن سليمان ، الزحام بعرفة والإفاضة منها ،ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ، في الفترة ٢٥-٢٧ ذي القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨-٣٠ يناير ٢٠٠٣م ، ص (١٢-١٣) .

وبذلك يعلم أن البقاء في عرفة إلى غروب الشمس هو فعل النبي ρ وهديه، ولكن القول بالنفرة قبل الغروب من يوم عرفة له حظ من الاستدلال والنظر، وقال به أئمة علم يقتدى بهم ، وأن الحرج الذي يصيب الناس في النفرة من عرفة حيث لا يصلون إلى مزدلفة إلا في ساعات متأخرة من الليل يجعل المصير إلى هذا القول والتوسعة على الناس اعتباره، وإذا كان النبي قد أذن لضعفة أهله بالنفرة من مزدلفة خوفاً من حطمة الناس، فإن المعنى موجود اليوم وعلى وجه أشد في النفرة من عرفة".[1]

(1) السكينة أيها الناس ، ص ٣٦- ٣٧

المبحث الثاني :

الأحكام التي تتعلق بالزحام في مزدلفة .

تنحصر فترة الدخول إلى مزدلفة والخروج منها من غروب شمس يوم التاسع إلى صباح يوم العاشر [1]،وإذا تأخر الحجاج في الوصول إلى مزدلفة حتى طلع الفجر فما حكمهم ؟

وفيه مطالب :

المطلب الأول :

حكم من ازدحم عليه الطريق ولم يدرك مزدلفة .

هديه ρ

ثبت في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "ثم أفاض ρ حين غربت الشمس ، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هينته، والناس يضربون يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ويقول: " أيها الناس السكينة " ، ثم أتى جمعاً فصلى بهم جميعاً،

(1) وفي هذه الفترة يخرج أكثر من ١٨١٧١١٢ حاجاً ، وهم في المركبات من عرفة إلى مزدلفة ، وأكثر من ٣٨٤٣٥٦ حاجاً مشاة على الأقدام ، وعدد المركبات التي تنفر ٥٢٦٠٩ مركبة ، علماً أن عدد المواقف المتوفرة ٥٦٢٤ موقفاً ، ومن هنا يتبين أن ١٥% هي المواقف المتوفرة ، ولعل باقي المركبات تتخذ مواقف على جانبي الطريق وفي الأماكن المخصصة للحجاج ، ومن هنا وجب النظر إلى أن الطريق قد لا يتحرك فيه المركبات ، وهي متراصة في زحام طويل ، أنظر عبد المجيد ،أحمد البدوي ، ازدحام المركبات في مزدلفة ، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج ، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية ، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، في الفترة ٢٥-٢٧ ذي القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨-٣٠ يناير ٢٠٠٣م ، ص ٣٠ .

فلما أصبح أتى قزح[1] ووقف ، وقال: " هذه قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ، ثم أفاض " .[2]

وثبت عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : " ردفت رسول الله ρ من عرفات فلما بلغ رسول الله ρ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً فقلت: " الصلاة يا رسول الله "، قال: " الصلاة أمامك " فركب رسول الله حتى أتى المزدلفة فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله صلى عليه وسلم غداة جمع"[3]

وفي رواية: "فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل أنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء، ولم يصل بينهما".[4]

وروى ابن عباس رضي الله عنه أنه دفع مع النبي ρ يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: "أيها الناس، عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع "[5]

---

(1) قزح هو : الجبل الصغير الواقع على يسار مسجد مزدلفة للمتوجه إلى مكة ، أنظر التاريخ القويم ج٦ ص٣٤ .

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (١٢١٨) ، ج٢ ص٨٨، سنن البيهقي كتاب الحج، باب من اختار الإفراد ورآه أفضل، حديث (٨٦٠٩)، ج٥ ص٨.

(3) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، حديث (١٥٨٦)، ج٢ ص٦٠٠.

(4) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة ثم الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط (١٥٨٧)، ج٢ ص٦٠١، سنن البيهقي، كتاب الحج، باب من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب وتأخير المغرب إلى العشاء حتى يأتي المزدلفة، حديث (٩٢٦٧)، ج٥ ص١١٩.

(5) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة، حديث (١٥٨٧)، ج٢ ص٦٠١، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، حديث (١٩٢٠)، ج٢ ص١٩٠. الإيضاع أن يعدي بعيره ويحمله على العدو الحثيث – لسان العرب، ج٨ ص٣٩٩.

وإذا تزاحمت الطرقات وكثرت المركبات وغلب على ظن الحجيج أن الوقت سيخرج، ولن يدركوا مزدلفة، فإن الفقهاء قد تتبعوا ذكر هذه المسألة، بل إذا كان الأمر متوقعاً حصوله وحادثاً في الأعوام الماضية، وجب النظر في المسألة، وهذه بعض نصوص الفقهاء في ذلك.

قال الكاساني: "فأما إذا خشي أن يطلع الفجر قبل أن يصل إلى مزدلفة لأجل ضيق الوقت بأن كان في آخر الليل بحيث يطلع الفجر قبل أن يأتي مزدلفة، فإنه يجوز بلا خلاف هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، لأن طلوع الفجر يفوت وقت الجمع فكان في تقديم الصلاة صيانتها عن الفوات".[1]

وقال الدسوقي: "وإن وقف مع الإمام وتأخر عن السير مع الناس؛ لعجز، صلاهما بعد الشفق جمعاً في أي محل أراد" [2]

وقال الشافعي "ولا يصلي المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة فيصليها، فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة، صلاهما دون المزدلفة".[3]

وقال البهوتي : "فإذا وصلها أي مزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعاً، ولا يتطوع بينهما، فإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأته، وإن فاته الصلاة مع الإمام بها أي بمزدلفة أو بعرفة جمع وحده لفعل ابن عمر رضي الله عنهما". [4]

---

(1) بدائع الصنائع، ج٢ ص٣٥٧.

(2) حاشية الدسوقي، ج٢ ص٢٦٦.

(3) الأم، ج٣ ص١٢٥.

(4) كشاف القناع، ج٤ ص١١٨٠.

ومن هذا يتبين لنا أن من لم يصل إلى مزدلفة وحاول قدر استطاعته ، فإن الله عزوجل يقول: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"[1]، ويقول الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)[2] ويقول تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[3]، فعموم هذه الأدلة ترفع الحرج فيمن كلف بما لا يستطيع فيسقط عنه، وأقر العلماء أن من قواعد الدين أن المشقة تجلب التيسير، وعلى هذا فإنه تصح الصلاة لمن ظن فوات وقت الصلاة، فإنه يجمع بين المغرب والعشاء، ولو لم يكن بمزدلفة، والله أعلم.

وفي هذا يقول الحمداني : "إذا ضاقت أرض المزدلفة بالحجيج ولم يوجد بعضهم فيها لنفسه موضعاً يبيت فيه، فلا شك أن ما يجاور مزدلفة من الأراضي يأخذ حكمها شأنهم في ذلك شأن المصلين الملتحقين بالجماعة الخارجين عن بناء المسجد، فإن حكمهم حكم إخوانهم المصلين داخل المسجد المتصلة صفوفهم بصفوفهم".[4]

وإذا صح حج من وقف بعرفة في آخر الليل من يوم النحر لغير عذر وتم حجه، فإنه يصح من وقف في وقته ودفع مع المسلمين، ولم يجد له مكاناً وهو معذور، فإن المبيت بمزدلفة يسقط عنه.

---

(1) سورة الحج الآية (٧٨).

(2) سورة التغابن الآية (١٦) .

(3) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(4) الحمداني، نزار عبد الكريم، وظائف الحاج في المزدلفة ومشكلة الزحام فيها، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية ، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، في الفترة ٢٥-٢٧ ذي القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨-٣٠ يناير ٢٠٠٣م ، ص .

ولقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله للسائلين عن حكم مبيتهم خارج منى لعدم تمكنهم من المبيت في أرض منى بعد محاولتهم ذلك .

"على من حج أن يلتمس مكاناً داخل حدود منى، فإن تعذر عليه حصول المكان نزل أقرب مكان مما يلي منى ولا شيء عليه"،[١] وعلى منى تقاس مزدلفة، وأن التوسعة على الحجاج والترفق بالفتوى لهم مع وجود بالغ المشقة والحرج الكبير عليهم مما ينبغي على من يفتي لهم، وعلى هذا لو اجتهد الحاج ولم يصل مزدلفة للزحام أو وقوف السير في الطريق فبات خارج مزدلفة لا حرج عليه وليس عليه فدية، وإن قرب ولم يجد له مكاناً بها بات بأقرب مكان فيها، والله أعلم.

وقد أفتى الشيخ عبد الله بن منيع عن حكم من لم يبت بمزدلفة في سؤال ورد عليه قائلاً: "إذا كان السائل معذوراً في وصوله مزدلفة بعد منتصف الليل من زحام ونحوه، وقد بذل السبب في التمكن من وصوله إلى مزدلفة قبل منتصف الليل إلا أنه لم يتمكن لسبب خارج عن إرادته فلا شيء عليه إن شاء الله لقوله تعالى: (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ)[٢] ولقوله ρ : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".[٣] متفق عليه.[٤]

---

(1) فتاوي اللجنة الدائمة، ج١١ ص٢٦٦، وافق بتلك الفتوى نائب رئيس اللجنة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبدالله بن غديان.

(2) سورة التغابن، آية (١٦).

(3) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث (٦٨٥٨)، ج٦ ص٢٦٥٨، صحيح مسلم، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، حديث (١٣٣٧)، ج٤ ص١٨٣٠.

(4) المنيع، عبدالله بن سليمان، مجموع فتاوي وبحوث، ج٣ ص١٢٩.

المطلب الثاني :

حكم المبيت بمزدلفة .

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة على أقوال عدة :

القول الأول: الحنفية

إن المبيت بمزدلفة في الليل سنة ، لا يجب على من تركه شيء ، أما الوقوف ما بين طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس واجب ، فمن حصل الوقوف بمزدلفة فقد أدرك الوقوف سواء بات أم لا، وأما إن فات لعذر فلا شيء عليه وإن كان لغير عذر، فقد وجب عليه دم .[١]

القول الثاني: المالكية

إن المبيت بمزدلفة واجب فمن لم يبت فعليه دم، ويفسرون المبيت بالمدة التي تحط بها الرحال، وإن لم تحط بالفعل ومن نزل بقدر حط الرحل فقد باتِ والوقوف مندوب[٢]

القول الثالث: الشافعية والحنابلة.

إن المبيت بمزدلفة واجب بعد منتصف الليل ولو لحظة كعرفة، ويكفي المرور بها، وإن لم يمكث ويندب الوقوف بعد صلاة الفجر.[٣]

---

(1) ابن همام، شرح فتح القدير، ج٢ ص٤٩٦، الكاساني، بدائع الصنائع ج٢ ص٣٢٢.

(2) ابن عبد البر، الإستذكار، ج٤ ص٥٧١، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٦٥.

(3) الشافعي، الأم ج٣ ص١٢٥، الشربيني، مغني المحتاج ج٢ ص٢٨٣، المرداوي، الإنصاف ج٤ ص٢٩-٣٠، ابن قدامة، المغني ج٥ ص٢٨٤.

القول الرابع:

أنه ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، كالوقوف بعرفة، وهو قول علقمة والنخعي والشعبي والأسود والحسن البصري وأبي عبد الرحمن بن بنت الشافعي وأبوبكر بن خزيمة".[١]

أدلة القائلين بأن المبيت بمزدلفة واجب من الواجبات :

١- حديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه".[٢]

٢- حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن من أدرك عرفة ولو في آخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح فإنه قد تم حجه وقضى تفثه".[٣]

وجه الدلالة:

أن الواقف بعرفة في آخر ليلة النحر قد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً بلا شك ومع ذلك فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأن حجه تام... ويلزم من هذا اللفظ عدم ركنية المبيت بمزدلفة.[٤]

---

(1) النووي، المجموع ج٩ ص١٧٥، ابن قدامة، المغني ج٥ ص٢٨٤.

(2) سبق تخريجه ص (١١٤).

(3) سنن الترمذي، كتاب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة البقرة، حديث (٢٩٧٥)، ج٥ ص٢١٤، سنن الدار قطني، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٩)، ج٢ ص٢٤٠.

(4) الشنقيطي، أضواء البيان ج٥ ص١٨١.

٣-   ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحج عرفة، من أدرك عرفة فقد أدرك الحج".[١]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل "الوقوف بعرفة كل الحج وهو يقتضي أن يكون الركن، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه ولم يكن مدركاً للحج بدونه".[٢]

أدلة من قال بأنه ركن من أركان الحج :

١-   قال تعالى: (فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ)[٣]

وجه الدلالة:

المزدلفة هي المشعر الحرام والأمر بالذكر يدل على فرضية الوقوف بها.[٤]

٢-   قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من فاته المبيت بمزدلفة فقد فاته الحج"[٥]

وجه الدلالة: إن ترك المبيت بمزدلفة يفوّت به الحج فلا يفوت الحج إلا بترك ركن فكان المبيت ركنا من أركان الحج.

---

(1) سنن الدار قطني، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٩)، ج٢ ص٢٤٠.

(2) الشنقيطي ، أضواء البيان ، ج٥ ص ١٨١.

(3) سورة البقرة، الآية (١٩٨).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٣٢١

(5) سيأتي رد النووي عليه في ص (١٢٧) .

مناقشة الأدلة:

١) أما الآية الكريمة (فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ)،[١] فإنها لم تتعرض لحكم الوقوف بمزدلفة أصلاً، وإنما فيها الأمر بذكر الله عند المشعر الحرام..

٢) وأما حديث النبي ρ: "من فاته المبيت بمزدلفة فقد فاته الحج"، رد عليه النووي فقال: "وأما الحديث فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله".[٢]

٣) وأما حديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه قال: "من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا منها، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس فلم يدرك" إن هذه الرواية غير ثابتة ولا تصح.[٣]

٤) حمل الآية على الوجوب أولى من حملها على الفرض، إذ الأمر المطلق يقتضي الوجوب، ودليل الفرضية يكون ثبوته بدليل زائد.[٤]

---

(1) سورة البقرة، الآية (١٩٨).

(2) المجموع، ج٩ ص٩٤.

(3) قال ابن حجر وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزأ في انكار هذه الزيادة وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وأن مطرفاً كان يهم في المتون.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٣٢١

٥) وقد رخص النبي ρ للضعفة والنساء أن يدفعوا قبل حطمة الناس، ولو كان المبيت بمزدلفة ركنا لما صح أن يرخص فيه النبي ρ للضعفة والنساء بالدفع قبل حطمة الناس ، وإلا بطل الحج.

الرأي الراجح:

لعل القول أن المبيت بمزدلفة ركن هو بعيد من ناحية الاستدلال والنظر، والقول بالوجوب هو الأقوى، وهو الذي تعضده الأدلة، وما دام أن المبيت واجب، فإن الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل هو رأي راجح عند الشافعية الحنابلة، وإذا كان على قدر حط الرحال فإنه يوافق رأي المالكية، ولعل القول بالتسهيل في النفرة بعد منتصف الليل والأخذ برخصة النبي ρ إذ ثبت عنه في البخاري ومسلم، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ρ ليلة المزدلفة أن تدفع قبل حطمة الناس ، وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطه فأذن لها".

وعلى هذا يعلم أن من خرج من النساء ومن معهن ممن يلحق بهم كالضعفة والرعاة ومن كان محرماً مع نسائه قبل منتصف الليل[1] فهم آخذون برخصة النبي ρ، ومن خرج بعد منتصف الليل من الرجال فإن في مذاهب العلماء غير الحنفية سعة ولا إثم عليه وليس عليه، حرج لكنه خالف الأولى، والأفضل سنة النبي ρ ، وإن كان غلب

(1) يقول ابن قدامة: "ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء ومن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة...ولأنه فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداء بفعل نبيهم صلى الله عليه وسلم، المغني ج٥ ص
وقال ابن باز "ومن دفع مع الضعفاء والنساء فحكمه حكمهم ممن دفع معهم من الأقوياء من محارم وسائقين وغيرهم من الأقوياء فحكمه حكمهم".
وقال البهوتي: "وأن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصف الليل فعليه دم.... وأما الرعاة والسقاة فلا دم عليهم؛ لأن النبي ρ رخص للرعاة في ترك البيتوتة ورخص للعباس في ترك البيتوته لأجل سقايته"، كشاف القناع، ج٤ ص١١٨٠-١١٨١.

على ظنه التخفيف على المسلمين عند وقت رمي الجمرات وصدق في قلبه، فاسأل الله أن يكتب له أجر فعله وأن يعظم له ثوابه، أما رأي الحنفية فإن فيه من الحرج على المسلمين وخصوصاً لما سيؤول إليه وقت رمي الجمرات فالقول بالوقوف بعد الفجر في وجوبه نظر والله تعالى أعلم..

المطلب الثالث :

حكم التيمم مع ازدحام الناس .

إذا وجد الماء وعجز الحاج عن الحصول عليه في مزدلفة وخاف خروج وقت الفجر فما الحكم.

نص النووي بقوله: "يتيمم المحدث والجنب لأسباب أحدها: فقد الماء فإن تيقن فقده تيمم بلا طلب وإن توهمه طلبه من رحله ورفقته، ونظر حواليه إن كان بمستو فإن احتاج إلى تردد تردد قدر نظره فإن لم يجد تيمم ... ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر"[١].

ونص الحنابلة وغيرهم من الفقهاء على أن التيمم له ثلاثة شروط :

١- دخول وقت الصلاة المكتوبة.

٢- طلب الماء وصفته أن يطلبه في رحله وممن حوله.

٣- إعواز الماء بعد الطلب[٢].

مما يجب النظر فيه أن كثيراً من الحجاج في فجر مزدلفة يحملون هم صلاة الفجر إذ أن الزحام حول دورات المياه وأماكن الوضوء كثيرة، وقد يعجزون عن الحصول على الماء للوضوء إلا بعد خروج الوقت.

ومن هنا وجب النظر في تلك المسألة.

وأجد أن الحنابلة قد اشترطوا شروطاً مناسبة لهذه الحادثة المستجدة.

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج، ج١، ص

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٣١٤.

ويمكننا أن نضع قاعدة ضابطاً للحجاج في التيمم عند الحاجة فنقول: إذا كثر الزحام على مواطن الماء وخاف الحاج خروج وقت صلاة الفجر وغلب على ظنه أنه لو انتظر لن ينتهي الزحام على الماء صح له التيمم.

الحلول المقترحة للتخفيف من الزحام

١- أن يوفر المسؤولون عن المخيمات بعض الكميات من الماء للوضوء لصلاة الفجر.

٢- أن يحتاط الحاج لنفسه باتخاذ وعاء يحفظ فيه الماء من الليل لكي يتم طهارته في الفجر.

٣- زيادة أعداد دورات المياه بقدر كاف يحل تلك الظاهرة.

المبحث الثالث :

الأحكام التي تتعلق بالزحام في منى

المطلب الأول :

رمي الجمـــار.

اختلف أهل العلم في أول وقت رمي جمرة العقبة على عدة أقوال وهي كالتالي:

القول الأول

إن رمي جمرة العقبة الكبرى يبدأ من طلوع فجر يوم النحر، وهو قول الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد[١].

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " إن رسول الله ρ كان يأمر نساءه وثقله[٢] صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين "[٣].

وجه الدلالة:

أمره ε بالنفرة من مزدلفة أول الفجر وخصه بالرمي في الصباح ولما نفروا بعد الفجر، لم يكن رميهم إلا بعد الفجر، وفسروا الصباح بطلوع الفجر[٤].

---

(١) ابن همام، شرح فتح القدير، ج٢ ص٥١٢، السرخسي، المبسوط، ج٤ ص٢١، الخطاب، مواهب الجليل، ج٢ ص١٨١، ابن رشد، بداية المجتهد، ص٢٩٠، ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٢٩٥.

(٢) الثقل : نقيض الخفة ، والثقل الحمل ، وفي التهذيب : الثقل : متاع المسافر وحشمه ، وثقلة القوم – بالكسر القاف – أثقالهم ، أنظر لسان العرب ج١١ ص٧٨.

(٣) سنن البيهقي ، كتاب الحج ، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة ، (٩٣٥٠) ،ج٥ ص١٣٢.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٤ ص٢١.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "بعثني النبي ε مع أهله، وأمرني أن أرمي الجمرة بعد الفجر"[١].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى للصلاة، ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: " أرخص في أولئك رسول الله ε "[٢]. وفي الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى، حتى يصلوا الصبح بمنى، ويرموا قبل أن يأتي الناس "[٣].

٤- أن دخول وقت الرمي بخروج وقت الوقوف؛ إذ لا يجتمع الرمي والوقوف في وقت واحد، ووقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر، فوقت الرمي يكون بعده[٤].

مناقشة أدلة القول الأول :

ما رخص النبي ρ بالدفع من مزدلفة إلا لرمي جمرة العقبة قبل ازدحام الناس كما روي في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: "فاستأذنت سودة النبي ε أن تدفع قبل

---

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٤ ص ١٨ ، ابن حجر ، فتح الباري ، ج٣ ص٥٢٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من المقدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون إذا غاب القمر، حديث (١٥٩٧)، ج٢ ص٦٠٢، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى من في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهن حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، حديث (١٢٩٥)، ج٢ ص٩٤١.

(3) مالك، الموطأ، ص٣٩١.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٣ ص٢١.

حطمة الناس، وكانت امرأة ثطبة فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس".[١] وحطمة الناس أي زحمتهم.[٢]

القول الثاني:

إن رمي جمرة العقبة الكبرى يبدأ من منتصف ليلة النحر، وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة وعطاء[٣].

قال الشافعي: "ولا بأس عليه أن يرمي قبل طلوع الشمس، وقبل الفجر إذا رمى بعد نصف الليل"[٤].

أدلة القول الثاني

١- لما روي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أرسل النبي ε بأم سلمة[٥] ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت).[٦]

وجه الدلالة:

قال الشافعي: "وهذا لا يكون إلا أنها رمت الجمرة قبل الفجر بساعة"[٧]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليلٍ فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدموا إذا غاب القمر، حديث (١٥٩٧)، ج٢ ص٦٠٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٣ ص٥٣٠، النووي، شرح صحيح مسلم، ج٩ ص٣٨.

(٣) النووي، يحى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ج٩ ص٢٠٤، الشربيني، مغنى المحتاج، ج٢ ص٢٨٤، البهوتي، كشاف القناع، ج٤ ص١١٨٤، ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٤٩٤-١٩٥.

(٤) الأم، ج٣ ص١٢٧.

(5) هي هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين، هاجرت إلى أرض الحبشة وإلى المدينة يقال لها أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، توفيت رضي الله عنها سنة ٦١هـ، انظر: أسد الغابة، ج٧ ص٣٤٠.

(٦) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، حديث (١٩٢٦)، وقد نص عليه النووي في المجموع، قال (هو صحيح على شرط مسلم) ج٩ ص١٩١.

(٧) الأم، ج٣ ص١٢٨.

٢- عن عبدالله مولى أسماء بنت[1] أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: "أي بنيّ، "هل غاب القمر ـ ليلة جمع ـ؟" قلت: "لا"، فصلت ساعة، ثم قالت: "هل غاب القمر؟" قلت: "نعم"، قالت: "فارتحلوا"، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها" فقلت لها: "يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غسلنا"، قالت: "يا بنيّ، إن رسول الله ε أذِن للظعن".[2]

٣- وعن عطاء قال أخبرني مخبر عن أسماء: "أنها رمت الجمرة قلت أنا: إنما رمينا الجمرة بليل قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ε ".[3]

وجه الدلالة :

إن الارتحال من مزدلفة كان بعد غياب القمر، وانتصاف الليل، بل إنها صلّت الفجر في منزلها بعد الرمي، فكان الرمي بعد منتصف الليل، والحديث الآخر فيه دلالة على أن رمي جمرة العقبة كان بالليل وهم على عهد النبي ε وقد أقرهم.

مناقشة أدلة القول الأول:

١- إن الحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة: "أن النبي ε أرسل أم سلمة.." ضعيف لا تثبت به الحجة فهو مضطرب في المتن والسند[1].

---

(1) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، والدة عبدالله بن الزبير، أسلمت قديماً بمكة، وهاجرت وهي حامل بولدها عبدالله، فوضعته في قباء، يقال لها "ذات النطاقين"، توفيت سنة ٧٢هـ، انظر: أسد الغابة، ج٧ ص٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون إذا غاب القمر، حديث (١٥٩٥)، ج٢ ص٦٠٣، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى من في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهن حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، حديث (١٢٩١)، ج٢ ص٩٤٠.

(٣) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، حديث (١٩٢٧).

٢- ويجاب عن ذلك بأنه قد صححه النووي وابن حجر فقالا: هو صحيح على شرط مسلم، وصححه البيهقي، وقال: وإسناده صحيح لا غبار عليه. وصححه الشنقيطي في أضواء البيان[٢].

القول الثالث:

أن رمي جمرة العقبة يبدأ من طلوع شمس يوم النحر، وهو قول مجاهد والثوري والنخعي وابن حزم[٣].

يقول ابن حزم: "وأما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزىء أحداً لا امرأة ولا رجالاً".[٤]

أدلة القول الثالث:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنَّ النبي ε قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس"[٥].

٢- عن ابن عباس: "كان يقدم أهله بغلس، ويأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس".

---

(١) الألباني، إرواء الغليل، ج١ ص٢٠٨

(٢) النووي، المجموع، ج٩ ص١٩١، ابن حجر، بلوغ المرام، ص٥٦ ، الشنقيطي، أضواء البيان، ج٥ ص١٨٨.

(٣) النووي، المجموع، ج٩ ص٢٠٤، ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٢٩٥، ابن حزم، ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار التراث، القاهرة، ج٥ ص١٣٥.

(٤) المحلى، ج٥ ص١٣٥.

(٥) سنن النسائي، كتاب المناسك، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، حديث (٣٠٦٥)، ج٥ ص٢٧٢، سنن أحمد، حديث (٢٢٣٩)، ج١ ص٢٤٩.

٣- قال جابر رضي الله عنه: " رمى رسول الله ε الجمرة يوم النحر ضحى"، وهذا فعله ε وهو القائل: "خذوا عني مناسككم".

مناقشة أدلة القول الثالث:

١- إن ما روي يخالف الإذن الصريح للنبي ε بالرمي قبل طلوع الشمس، كحديث ابن عباس، وحديث ابن عمر، وحديث أسماء، وكلها أحاديث صحيحة ثابتة.

٢- إن فعل النبي ε في الرمي هو الأكمل والأفضل، كما روى جابر رضي الله عنه وهو السنة، لكنه ليس هو أول الوقت بدليل الأحاديث السابقة في صحة من رمى قبل طلوع الشمس.

الرأي الراجح:

إن الجمع بين النصوص أولى من أخذ بعضها وترك بعضها، وأن الأصل الجمع بين النصوص ما أمكن الجمع، وإلا فالترجيح .

لقد أجمع الفقهاء أن من رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس فقد رماها في وقتها[1]وأصبح وقت الوجوب ، وهو فعل النبي ε كما روي في حديث جابر. ويمكن الجمع بين الآراء بأن هناك وقتان: أحدهما وقت جواز، وهو بعد منتصف الليل إلى طلوع الشمس، كما ورد في حديث أسماء، ويصح فيه الرمي للضعفة، ومن في حكمهم.

والآخر: وقت فضيلة، وهو بعد طلوع الشمس، وهو وقت رمي النبي ε.

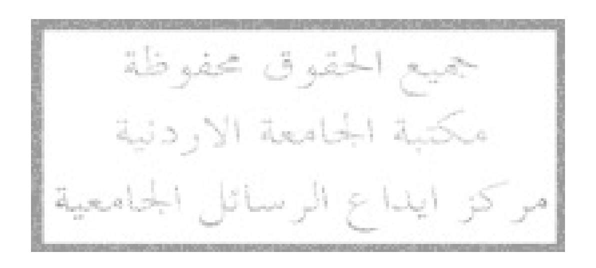
---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢ ص٥١٠، ابن رشد بداية المجتهد، ص (٢٩٠)، النووي، المجموع، ج٩ ص٢٠٤، ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٢٩٥، الشنقيطي، أضواء البيان، ج٥ ص١٨٧.

وأما أحاديث التعارض مثل حديث ابن عباس الذي يدل على المنع يحمل على الفضيلة لا على وقت الجواز والله أعلم.

وأما الأقوياء الذكور فإن القول في جواز رميهم قبل طلوع الفجر فيه نظر، وأنه لم يرد في أحاديث النبي ما يدل لهم على الجواز، لكن لعله أن يقال إن لهم وقتين وقت جواز، وهو ما بعد طلوع الفجر على رأي من قال بذلك، وأن وقت الفضيلة هو بعد طلوع الشمس لفعل النبي ε، وبهذا يجمع بين الأقوال .

فيصح الرمي بعد منتصف الليل ليلة النحر لشدة الزحام والله تعالى أعلم .



بداية رمي الجمار أيام التشريق:

اتفق أهل العلم أن الثابت عن النبي ρ في رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال وأنه هو السنة[١].

واختلف أهل العلم في بداية وقتها على قولين:

القول الأول:

هو أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال، ومن رمى فعليه الإعادة، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما والحسن وعطاء وأبي حنيفة في المشهور عنه وأبي يوسف[٢] ومحمد ابن الحسن ومالك والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم.[٣]

إلا أنَّ أبا حنيفة يرى أن ثالث أيام التشريق يبدأ الرمي بعد طلوع الفجر ـ في رواية عنه ـ.[٤]

أدلة القول الأول:

١- لما روي جابر رضي الله عنه أن النبي ρ قال: "لتأخذوا عني مناسككم" وكان رميه ρ بعد زوال الشمس، وهو بيان في وقت الحاجة، فالرمي يكون واجباً بعد الزوال.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٩٤.

(2) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، تلميذ أبي حنيفة، ولد سنة ١١٨، ولقب بقاضي القضاة، له كتاب الخراج، توفي سنة ١٨٢هـ، انظر الفوائد البهية، ص٢٢٥.

(3) شرح فتح القدير، ج٢، ص٥١٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٢٤، ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ص٤٧، مالك، المدونة، ج٢ ص٤٢٣ ، الشافعي، الأم، ج٣، ص١٢٩، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٩٦، المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص٤٢.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٥١٠-٥١١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٢٥.

٢- عن وبرة[١] قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال: "كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا".[٢]

وجه الدلالة:

انتظارهم وقت الزوال حتى يرموا الجمرة، ولم يرموا قبل زوال الشمس، فأعلمهم بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ρ[٣].

٣- حديث ابن عمر أنه قال: "لا ترم الجمار في الأيام الثلاثة حتى زوال الشمس".[٤]

القول الثاني:

جواز رمي الجمرات قبل الزوال كل أيام التشريق، وهو قول طاووس وعطاء في إحدى الروايتين عنه وأبي حنيفة في غير الرواية المشهورة، والرافعي من الشافعية أيده من المعاصرين الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، الشيخ ومصطفى الزرقا، وقواه الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحم الله الجميع –.[٥]

---

(1) وبرة بن عبدالرحمن المسلي أبو خزيمة ، كنيته أبو العباس الكوفي ، تابعي ثقة ، روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي الطفيل توفى سنة ١١٦هـ.

(2) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب رمي الجمار ، حديث (١٦٥٩) ، ج٢ ص١٦٢

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٢٤.

(4) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث (١٩٦٩)، ج٢ ص٢٠٠، مالك، الموطأ، ص٤٠٨، واللفظ له.

(5) ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٢٩٤، الله آل محمود، رسالة يسر الإسلام إلى حج بيت الله الحرام، ص ٤٣، فتاوي الشيخ مصطفى الزرقا، ص١٥٧ ، السكينة أيها الناس، ص ٢٥-٢٦..

أدلة القول الثاني:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله ρ، أرخص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل أو أية ساعة نهار."[1]

وجه الدلالة:

رخصة النبي برمي الجمرة في أي وقت من ليل أو نهار، لوجود عذر لهم وهو الرعي.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما:كان النبي ρ يسأل يوم النحر فيقول لا حرج فسأله رجل فقال:... وقال رميت بعدما أمسيت. فقال: "لا حرج"، وأنه ρ ما سئل في ذلك اليوم عن شيء قدم أو أخر إلا قال: "افعل ولا حرج".[2]

وجه الدلالة:

أن النبي ρ خطب يوم العيد وبيَّن للناس ما يحتاجون إليه فنفى ρ وقوع الحرج من كل ما يفعله الحاج من التقديم والتأخير لأعمال الحج والتي لا تفعل يوم العيد وأيام التشريق فلو كان يوجد وقت نهي غير قابل للرمي لبينه بنص جلي قطعي، خاصة أنه خطب الناس بعد ذلك أوسط أيام التشريق، والناس مظنة للتقديم والتأخير في بقية أيام التشريق كما كانوا يوم النحر، ومع ذلك لم ينههم النبي ρ ببيان ظاهر وإنما أبقاهم على ما فهموه يوم النحر من نفي الحرج عن التقديم والتأخير.[3]

٣- لم يرد دليل صريح من كتاب ولا سنة ولا إجماع يدل على النهي عن الرمي قبل الزوال.

---

(1) سيأتي تخريجه ص(١٤٨).

(2) سيأتي تخريجه ص(١٧٦).

(3) السكينة أيها الناس، ص٢٨.

٤- القياس على رمي يوم النحر، إذ إن الرمي يوم النحر قبل الزوال وقت للرمي، فكانت باقي أيام التشريق أوقات للرمي.

٥- أن النبي ρ سكت عنه وما سكت عنه فهو عفو، ولا يتأخر البيان عن وقت الحاجة، ولو لم يصح لنهى عنه النبي ρ.[1]

وأما من رأى اليوم الأخير يصح الرمي فيه بعد طلوع الفجر وقبل الزوال فقد استدلوا بعدة أدلة.

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر".[2]

٢- قول الله تعالى: (وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ).[3]

وجه الدلالة:

أن الله رخص في التعجيل في يومين، وجعل اليوم كله محلاً للتعجل، واليوم ظرف لما يصدق عليه اسم اليوم ولو ببعض الساعات الأولى من النهار، فمن تعجل ورمى قبل الزوال فقد دخل في رخصة الله عز وجل.[4]

---

(1) حامد قربان الغامدي ، التيسير في واجبات الحج ،ص١٦٦ .

(2) سنن البيهقي، كتاب الحج، باب من غربت لـــه شمس النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال، حديث (٩٤٦٩)، ج٥، ص١٥٢.

(3) سورة البقرة، الآية (٢٠٣).

(4) السكينة أيها الناس ص٣٠ .

الرأي الراجح:

اتفق الجمهور على أن الرمي إنما يكون بعد الزوال وهذا هو الأفضل والأولى وهو السنة الثابتة عن النبي ρ ، لكن إذا وجد الزحام المهلك الذي يؤدي إلى الخطر ويوقع الضرر، فإنه لا يجوز للحاج أن يورد نفسه المهلكة، ولكن قال بعض العلماء: "والحالة الآن هي حالة ضرورة توجب على العلماء والحكام إعادة النظر فيما يزيل هذا الضرر ويؤمن الناس من مخاوف الخطر الحاصلة من شدة الزحام والسقوط تحت الأقدام، إذ شدة هذا الزحام تزداد عاماً بعد عام".[١]

ويترجح القول بجواز الرمي قبل الزوال لأسباب وهي:

١) أن التحديد بهذا الزمن القصير قد أفضى بالناس إلى الضيق والحرج حتى شغلهم شدة الزحام عن الذكر والتكبير وعن الدعاء والتضرع عند هذا المقام.. بل وهذه المشقة التي يعانيها الناس عند الجمار لا يجوز نسبة القول بها إلى الشرع، وهو لا دليل على هذا التحديد لا من الكتاب ولا من السنة ولا قياس ولا إجماع، غاية القول فيها أنه جرى على حسب الاجتهاد من الفقهاء الذين ليسوا بمعصومين من الخطأ".[٢]

٢) أما قوله ρ : "لتأخذوا عني مناسككم" ورميه ρ فيما بعد الزوال إلى الغروب، فهو بمثابة وقوفه بعرفة فيما بعد الزوال إلى الغروب، على أنه ρ لم ينسه الوقوف بعرفة ذلك الحد بل الليل كله وقت للوقوف.[٣]

---

(1) آل محمود، مجموعة الرسائل (١٨).

(2) نفس المصدر، ص (١٦-٢١).

(3) نفس المصدر، ص (٢١)، السكينة أيها الناس، ص(٢٨).

٣) لو وجد نهي عن الرمي قبل الزوال لوضحه النبي ρ أمام السائلين وحذرهم منه وقد كان يقول ρ : "افعل ولا حرج".

٤) وإذا أرخص للرعاة أن يرموا في أية ساعة من ليل أو نهار فقد قال ابن قدامة: "وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا، لأنهم في معناهم"[١]، "والظاهر من المذهب جوازه لكل أصحاب الأعذار فمتى أجيز لذوي الأعذار في صريح المذهب أن يرموا جمارهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، فلا شك أن العذر الحاصل للناس في هذا الزمان من مشقة الزحام والخوف من السقوط تحت الأقدام أشد وآكد من كل عذر، فيدخل به جميع الناس في الجواز بنصوص القرآن والسنة وصريح المذهب"[٢].

ولعل القول بجواز الرمي قبل الزوال في جميع أيام التشريق، هو الأيسر للحجاج والأقرب لتحقيق الرمي، وهو إقامة ذكر الله تعالى ولعدم هلاك الأنفس أو تلف منفعة من المنافع والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٣٧٩.

(2) آل محمود، مجموعة الرسائل، ص٢٢.

نهاية وقت رمي جمرة العقبة

لقد ذكر العلماء عدة مذاهب في آخر وقت رمي جمرة العقبة.

المذهب الأول:

يرى أبو حنيفة أن آخر وقت رمي جمرة العقبة هو غروب شمس يوم النحر، وفي المذهب وإن أخره إلى الليل رماه ولا شيء عليه، وإن أخره إلى الغد رماه، وعليه دم عند أبي حنيفة لتأخيره عن وقته، وهو رأي المذهب ويرى أبو يوسف يرى أن أخر وقت رمي العقبة هو وقت الزوال وما بعد الزوال يكون قضاء.[١]

المذهب الثاني:

يقول مالك: "من ترك رمي جمرة العقبة حتى تغيب الشمس من يوم النحر فعليه دم".[٢]

ويقسمون المالكية أوقات الرمي إلى ثلاثة أوقات الأول:

وقت أداء: وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ووقت قضاء: من غروب الشمس إلى غروب الرابع ـ أي ثالث أيام التشريق ـ وعليه دم لتأخيره.

ووقت الفوات: بغروب شمس ثالث يوم من أيام التشريق فلا يصح الرمي، ويفوت وقته وعليه دم.[٣]

---

(١) ابن همام، شرح فتح القدير، ج٢ ص٥١٢، السرخسي المبسوط، ج٤ ص٦٤.

(٢) مالك، المدونة، ج٢ ص٤١٩ .

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج٢ ص١٨٥-١٨٨، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير.

المذهب الثالث:

يرى الشافعية أن آخر أداء رمي جمرة العقبة هو آخر نهار يوم النحر، ولا يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة، وصححه النووي، وقال بعضهم: أنه يمتد إلى طلوع الفجر، والمعتمد في المذهب أنه يمتد إلى طلوع الفجر.[١]

ويرى بعض الشافعية أن للرمي ثلاثة أوقات: وقت فضيلة إلى الزوال، ووقت اختيار إلى الغروب، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق.[٢]

المذهب الرابع:

يرى الحنابلة أن آخر وقت الرمي لجمرة العقبة هو آخر أيام التشريق، ولكن إن لم يرمها قبل الغروب لا تجزئه إلا أن يرميها في التالي بعد الزوال.[٣]

بالنظر إلى مذاهب العلماء فإننا نستخلص ما يلي:

١) قال ابن عبد البر: "أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن مستحباً لها"[٤].

٢) اتفاق الفقهاء على أن من رماها قبل الزوال فهو وقتها المندوب.

٣) واتفاق الفقهاء بفوات وقتها بغروب آخر أيام التشريق، ومن فاته وقتها فعليه دم.[٥]

---

(١) النووي، المجموع، ج٩ ص١٩٤-١٩٥، مغني المحتاج، ج٢ ص٢٩٠-٢٩١.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ص٢٩١.

(٣) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ج٤٣ ص٤٣-٤٤، ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٢٩٥-٢٩٦.

(٤) الاستذكار، ج٤ ص٣٤٥.

(٥) الزعوري، المواقيت الزمانية والمكانية لمناسك الحج، ص١٥٧.

أدلة كل مذهب:

المذهب الأول:

أدلة القائلين بأن آخر وقت الرمي طلوع الفجر

١- روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ρ يوم النحر بمنى"، فيقول: "لا حرج". فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح. قال: "اذبح ولا حرج"، فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: "لا حرج".[١]

٢- روى الإمام مالك أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلفت وهي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة، ولم ير عليهما شيئاً".[٢]

وجه الدلالة:

أن ابن عمر رضي الله عنهما أمر برمي الجمرة بعد غروب الشمس، ولم ير أن عليهما دماً .

٣- روي أن النبي ρ رخص للرعاة أن يرموا ليلاً.[٣]

وجه الدلالة:

أنه رخص لهم ذلك لعذر، ويرد على ذلك فنقول ما كان لهم عذر؛ لأنه كان يمكنهم أن يستنيب بعضهم بعضاً، فيأتي بالنهار فيرمي،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمي بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح، رقم الحديث (١٦٢٠).

(٢) موطأ مالك ، كتاب الحج ، باب الرخصة رمي الجمار ، ص ٢٥٧ ، سنن البيهقي ، كتاب الحج ، باب الرمي عن وقته حتى يمسي ، حديث (٩٤٥٢) ، ج٥ ص١٥٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب كيف يرمون الرعاة، حديث (١٤١١١)، ج٣ ص٢٧١.

فثبت أن الإباحة كانت لهم لعذر، فيدل على الجواز مطلقاً فلا يجب الدم.[١]

المذهب الثاني والثالث:

١- روى مالك في الموطأ أن رسول الله ρ: "أرخص لرعاة الأبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفرة.[٢]

وجه الدلالة:

أنه رخص للرعاة في دمج يومين في يوم، فرموا ذلك وأجزأ، ولم يرخص لهم في التقديم أو الرمي ليلاً.

المذهب الرابع:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "من نسي أيام الجمار، ـ أو قال ـ رمي الجمار فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد"[٣].

الرأي الراجح:

إن الجموع الغفيرة التي تجتمع وهي تزيد على مليوني حاج سنوياً، بعد أن وقفت بعرفة، والمساحة المتاحة لهم من مناطق الإيواء (٥,١٠٠ كم^2) تقريباً[٤]، وهي تقدم الآن

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٢ ص ٢١١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار مع الموطأ، ج٥ ص٥٠.

(٣) سنن البيهقي ، كتاب الحج ، باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي ، ج٥ ص١٥٠.

(٤) إدريس، محمد بن عبد الله، دراسة تحليلية لمواقع الزحام في مشعر عرفات، ص ١٥ .

بهذه الأعداد لتقف في مكان يبلغ مساحته الكلية التي يمكن أن يستخدم فيها الرمي ١٣٨٤م^2.(١)

وإذا نظرت وجدت أن وقت الوقوف بعرفة ـ على رأي الجمهور ـ بعد الزوال إلى فجر يوم النحر على مساحة شاسعة كبيرة، وإذا تأملت تجد أغلب الحجاج يدفعون في أوقات متقاربة لكن من جهات مختلفة، وإلى مزدلفة ينفرون ويدخلون من مناطق متعددة. ومع هذا تجد التزاحم في البقاع والأماكن.

وإذا نظرت إلى رمي جمرة العقبة وجدت أن أغلب توافد الحجاج بعد صلاة الفجر، ويشتد التزاحم والتوجه والقصد للجمرات بعد طلوع الشمس، وفي فترة الضحى وكل يريد رميها في مساحة لا تزيد على واحد ونصف كيلومتر مربع ، وإذا كان الرمي بسهولة، فإن عدد من سيرمي خلال الساعة الواحدة ٥٥٣٦٠ حاجاً، أما إذا كان الرمي بمشقة بالغة في خلال ساعة يصل العدد إلى ٨٠٤٨٠ حاجاً، بحيث يصبح الوضع غير طبيعي، بل إن احتمال الأخطار يتوقع في السقوط والدعس والوفاة.

وإذا كان المكان لا يمكن توسعته وتغيره، وعدد الحجيج في تزايد مطرد عاماً بعد عام، فإن النظر إلى الزمان يتحتم علينا، ويتوجب أن ننظر في أقوال الفقهاء، ونأخذ ما ييسر على الناس ويرفع العنت والمشقة والهلاك عنهم.

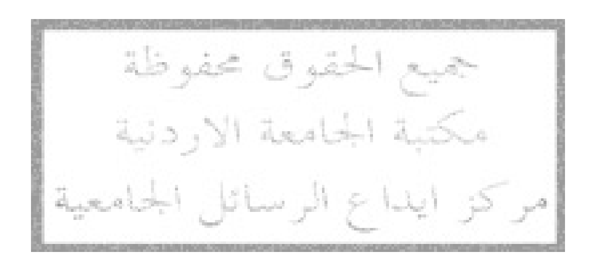
وإذا كان هدي النبي ρ حين رمي الجمرة، ووجد الناس يتزاحمون فقال: "لا يقتل بعضكم بعضاً" وفي وراية لأحمد زاد: "لا يصيب بعضكم بعضاً"، ولم يكونوا يومها يتجاوزون مائة ألف نفس(2) .

---

(١) أبو رزيزة، رؤية في رفع الطاقة الاستيعابية لمرمى الجمرات.

(2) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث (١٩٦٦)، ج٢ ص٢٠٠، مسند أحمد، ج٣ ص٥٠٣ ، العلامة الشرعية ،.

فكيف بنا وقد تجاوزنا هذا العدد إلى عشرين ضعفاً، وإذا كانت الأماكن هي نفسها لم تتوسع مساحتها، فمشاعر الحج من عرفة ومزدلفة ومنى كلها لم تخرج عما كانت عليه الحدود أيام حجة النبي ρ ، فإن القول بالتيسير على الناس بتوسيع الوقت، أمر يتوجب خصوصاً بعد حدوث الإصابات في العام ١٤٢٤هـ، فلعل الرأي بأن أول وقت رمي جمرة العقبة هو منتصف ليلة النحر لما دل عليه النص برخصة النبي ρ للنساء والضعفة، وأن من يلحق بأهل الأعذار يكون منهم.



أخر وقت رمي الجمار وتأخير الرمي

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد".[١]

اختلف العلماء في نهاية وقت رمي الجمرات كل يوم على قولين:

القول الأول:

أنه يمتد من الزوال إلى طلوع الفجر وإن لم يرمها فعليه دم. وهو رأي الحنفية والمالكية، والشافعية، من أحد قولين وهو المعتمد، إلا أن المالكية يرون الرمي ليلاً قضاء لا أداء.[٢]

وعلى هذا فإنه لا يصح أن يجمع بينهما في آخر أيام التشريق، ويكون قضاءاً.

أدلة القول الأول:

(عموم أدلة الرمي ليلاً لجمرة العقبة) السابق ذكرها .

القول الثاني:

إن الرمي ينتهي بغروب شمس آخر أيام التشريق، ولكن لا يصح الرمي ليلاً فيرمي من اليوم التالي بعد الزوال، ويكون أداء، ويصح الرمي ليلاً لمن رخص له كالرعاة، وهو أحد قولي الشافعية والحنابلة[٣] ويصح الجمع بينهما آخر أيام التشريق ويكون أداء.[٤]

---

(1) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ص٥٢، السرخسي، ج٤، ص٦٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ص٢٩٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ص٢٩٥، المرداوي، الإنصاف، ج

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج

(3) مغني المحتاج ج٢ ص٢٩٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٤ ص١١٩٣-١١٩٤

(4) مغني المحتاج ج٢ ص٢٩٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٤ ص١١٩٣-١١٩٤.

أدلة القول الثاني:

(هي أدلة النهي عن الرمي في الليل) السابق ذكرها .

ويستنتج مما سبق أن آخر وقت الرمي على الإطلاق، هو آخر أيام التشريق، فهل يصح جمع الرمي إلى آخر يوم من أيام التشريق.

ولقد نص ابن قدامة فقال: "إذا أخر الرمي إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق، ترك السنة ولا شيء عليه إلا أنه يقدم بالنية رمى اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث.[1]

والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخّرها كالحكم في رمي أيام التشريق، في أنها إذا لم تُرم يوم النحر رميت في الغد)

الرأي الراجح

إن القول بتحديد أوقات الرمي من الزوال إلى طلوع الفجر فيه مشقة على الحاج من حيث الزحام الموجود في هذه الأعوام الأخيرة، وإن خلاف العلماء في المسألة مما يوجب الترخيص لحاجة الناس، وضيق المكان، وهذه لا يمكن حدها أو التوسع فيها أكثر، ولعل التوسع في جانب الزمان مما يتوجب على الفقهاء النظر فيه والتيسير للحجاج به، ولعل القول بأن ما فعله النبي ρ هو الأفضل وغيره فاضل.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٣٣٣.

النيابة في رمي الجمار

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج، وأن تركه يوجب الدم[1] والأصل أن يباشر الحاج رمي الجمار بنفسه.

فإذا وجد الحرج والضيق وشدة الزحام هل يصح إنابة الضعيف أو العاجز أو المرأة لمن يرمي عنهم.

نص الفقهاء على صحة إنابة المريض والمحبوس والصبي لرمي الجمار فقد قال السرخسي: "والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به؛ لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره، وإن رمى عنه أجزأه، بمنزلة المغمى عليه، فإن النيابة تجري في النسك كما تجري في الذبح، والصبي الذي يحج به أبوه يقضي المناسك ويرمي الجمار؛ لأنه يأتي به للتخلق حتى يتيسر له البلوغ، فيؤمر به بمثل ما يؤمر به البالغ، وإن ترك الرمي لم يكن عليه شيء"[2].

وقال المواق: "إن قدر على حمل المريض وهو يقوى على الرمي حمل ورمى بيده، وإن لم يقدر على حمله أو لم يستطع الرمي رمى عنه غيره، فمن قدر رمى عن نفسه، ثم يتحرى المريض وقت الرمي فيكبر لكل حصاة تكبيرة وعليه الدم؛ لأنه لم يرم، وإما رمى عنه غيره، ويرمي عن الصغير من رمى عن نفسه كالطواف، ولو كان لصبي كبير قد عرف الرمي فليرم عن نفسه.[3]

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج٤ ص٦٤-٦٥، عليش، منح الجليل، ج٢ ص١٨١، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ص٣٣٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٤ ص١١٩٣.

(2) المبسوط، ج٤ ص٦٩.

(3) التاج والإكليل، ج٤ ص١٨٦.

قال الشربيني: "ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل فوات وقت الرمي كمرض أو حبس استناب من يرمي عنه وجوباً... ولو بأجرة، حلالاً كان النائب أو محرماً"[1].

وقال البهوتي: "ومن كان مريضاً أو محبوساً أو له عذر، جاز أن يستنيب من يرمي عنه كالمعضوب يستنيب في الحج كله إذا عجز عنه (والأولى أن يشهده إن قدر على الحضور ليستحق الرمي، ويستحب أن يضع المريض ونحوه الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي، ولو أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة بذلك كما لو نام"[2].

الأدلة على صحة النيابة:

١- ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: "حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء الصبيان فلبينا ورمينا عنهم".[3]

٢- "أجمعوا على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يرمى عنه"[4]. فإذا كان الصبي وهو عاجز عن الرمي يستنيب فكل عاجز يستنيب مثله.

---

(1) مغني المحتاج، ج٢ ص٢٩٧.

(2) كشاف القناع، ج٤ ص١١٩٦.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، حديث (٣٠٣٨)، ج٢ ص١٠١٠، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب فيمن يرمى عنه، حديث (١٣٨٤١)، ج٣ ص٢٤٢، وقال شارح سنن ابن ماجه: "وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي ويكره لها رفع الصوت بالتلبية"، ج١ ص٢١٨.

(4) ابن المنذر، الإجماع، ج١ ص٥٦.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال: "من القوم" ؟ قالوا: "المسلمون" فقالوا: "من أنت؟" قال: "رسول الله" فرفعت إليه امرأة صبياً. فقالت: "أ لهذا حج ؟" قال: "نعم ولك أجر".[1]

وجه الدلالة:

أنه لما صح الإحرام عن الصبي، وهو نسك صح الرمي عنه، لأنه نسك أيضاً.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله أن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله من الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فحجي عنه".[2]

وجه الدلالة:

أنه لما صح الحج مع العجز في كامل النسك جازت الاستنابة في بعضه مع العجز[3].

ومما نص عليه الفقهاء يتبين لي:

١- أنه تصح الإنابة في رمي الجمار عند وجود العذر، وأن العجز عن أداء النسك لأي سبب هو عذر شرعي مبيح للإنابة.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حج الصبي، وأجر من حج به، حديث (١٣٣٦)، ج٢ ٩٧٤، سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حج الصبي، حديث (٩٢٤)، ج٣ ص٢٦٤، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الحج بالصغير، حديث (٢٦٤٥)، ج٥ ص١٢٠، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حج الصغير، حديث (٢٩١٠)، ج٢ ص١٨٧ ورواه الترمذي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه.

(2) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، حديث (١٧٥٥)، ج٢ ص٦٥٧، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت حديث (١٣٣٥)، ج٢ ص٩٧٤ واللفظ له ورواه غيرهم.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ص٢٩٧.

٢- إن الفقهاء ذكروا أمثلة للمعذورين، وهم المريض والصغير والمحبوس والمغصوب والعاجز ومن يتضرر ضرراً بالغاً.

ومع الزحام الشديد يدخل في عذرهم بعض أصحاب الأعذار الأخرى : كالمقعد والحبلى من النساء والأعرج والأعمى الذي لا يمشي إلا مع من يقوده، وكل من يعجز عن الرمي وخصوصاً النساء، ولو كانت شابة، ويكون ضابطه عدم القدرة على أداء نسك الرمي على أن لا يتعذر بترك الواجب مع القدرة عليه إلا البدل.

٣- من وجد له العذر ولكنه رجا أن يزول قبل خروج وقت الرمي، مثل المريض الذي تصيبه الحمى، فقد تذهب قبل خروج الوقت أو نسوة لم يستطعن الرمي لشدة الزحام، وغلب على ظنهم أن يستطيعوا أداء النسك فإنه يصح التوكيل لهم لكن الأولى والأفضل لهن الانتظار للأسباب التالية:

- أن مباشرة الرمي أفضل، وأكثر يقيناً في أداء النسك.
- أن فيه استشعار هذا النسك الذي قصد منه مخالفة الهوى والشيطان والخضوع والانقياد لأوامر الله عز وجل.
- أن النيابة هي حق للعاجز، وهنا العجز وقتي وزائل فوجب الانتظار .

ومع وجود الزحام الشديد في السنوات الأخيرة تصبح الإنابة رخصة شرعية لمن له عذر لأن يستنيب.

وإذا كان الفقهاء قد نصوا على أن العجز رخصة للإنابة ، فيدخل في معنى العجز بعض الحجاج وهم كبار السن الذين لا يستطعون الرمي وسط الزحام وتدافع الناس ، ومنهم النساء الذين لا يتمكنون من أن يدافعوا ، ويغالبوا الرجال الأقوياء للقرب

من أحواض الرمي لضعفهم، وغيرهم إذا العجز لدى هؤلاء ليس عجزا ذاتيا في أجسامهم، إنما هو عجز حاصل ومتعلق بالرمي وكثرة الناس عليه، وإذا كان العلماء قد نصوا على أن المحبوس له عذر في الاستنابة، وقد يكون المحبوس رجلا قويا يحمل الأثقال، ومع هذا عذر لعذر تعلق به خارج عن ذاته ألا وهو الحبس، وقد صح عذره، فإن هؤلاء الضعفة من كبار السن أو النساء أو الصبيان أو حتى ممن تعلق العذر به، وبما هو خارج عن ذاته وهو الزحام كالمريض الذي يستطيع الرمي دون الزحام، أما مع المعالجة والمدافعة، فإنه يضعف ويوهن، فإنه يعذر ، والأعرج والأعمى، فإنهما يستطيعان إذا كانا عمن من يعاونهما ، وهما وسط الزحام قد يبتعدان ويفترقان مع من يعاونهما ، ولا يؤديان الرمي، فإنهما يعذران، ويتبين أن ضابط الفقهاء في الاستنابة هو أن من عجز عن الرمي لا يرجو زواله قبل فوات الوقت صحت نيابته، فيصبح هذا ضابط النيابة.

ونقول إن للزحام ضابط ألا وهو أن كل من غلب على ظنه برؤية أو سماع عجزه عن الرمي وسط الزحام وخشي فوات الوقت، وعدم انقطاع الزحام، فإنه تصح استنابته سواء كان عجزه لعلة في بدنه أو علة خارجة عن إرادته، ولا حرج عليه، وعلى هذا فإنه لا يجب على الحجاج أن يوردوا أنفسهم في المهالك في الرمي، وليأخذوا بأيسر الأقوال ويتعينوا وقت قلة ورود الناس، ويبتعدوا عن أوقات الزحام، وإن من يزاحم ويؤذي نفسه وأهله والمسلمين وهو عامد فهو آثم والله أعلم.

المطلب الثاني :

المبيت بمنى .

تمهيد:

تبلغ مساحة مشعر منى ٧٧٦ هكتار أي ما يقارب ٧,٧٦٠كم٢ موزعة بين الوادي والمناطق الجبلية المحيطة بها ، وتمثل المساحات المنبسطة ما يقارب ٥٣٪ من المساحة الإجمالية وتقدر هذه المساحة المنبسطة ٤,١٠٠كم٢.

بينما تبلغ مساحة مشعر عرفة ١٢,٦٩٠كم٢ وتمثل المناطق المنبسطة منها ما يزيد على ٩٠٪ من المساحة الإجمالية وتقدر هذه المساحة المنبسطة ١١,٤٢١كم٢. وتبلغ مساحة مشعر مزدلفة ١٢,٢٥كم٢.

من هذه الأرقام يتبين لي:

- أن مشعر منى أصغر المشاعر من حيث المساحة نظراً لصغر مساحته الإجمالية.
- إن مشعر منى أشد المشاعر ضيقا وازدحاما نظراً ، لأن نسبة الأراضي المنبسطة فيه تقارب النصف أما النصف الآخر فهو من الجبال.
- يزداد الضيق والازدحام وتصغر المساحة على الحجاج حين يرحلون إليها ويحلون ويبيتون نظرا لما لديهم من المؤنة وما يحتاجون إليه.

ومع تلك المساحة الضيقة لمشعر منى يوجد أغلب تواجد الحجاج بها فهم يقضون بها ثلاثة أيام على الأقل من أربعة أيام ، وربما قضى فيها بعض الحجاج خمسة أيام من ستة أيام بل ، وتكون جملة من الأنساك بها مثل الرمي والحلق والنحر والدعاء والذكر والمبيت.

وتزداد المساحة ضيقاً إذا علمنا أن أكثر الخدمات والمرافق التي تيسر للحجيج بها - ولابد منها- تتوفر في تلك المنطقة مثل "دورات المياه، والخدمات الطبية، ومسجد الخيف ومراكز الاتصالات، ومراكز توعية الحجاج، والدفاع المدني، ومراكز إدارة المرور والطرق وغيرها، ثم تبقى الطرقات والجسور والممرات تأخذ حيزا آخر، وما يتبقى منه يقسم كخيام على الحجاج لإيوائهم به.

كل ذلك مما يستدعي النظر للحاج، ورفع الحرج والعنت عنه، عند عدم استطاعته أداء التكليف الذي عليه من عدم وجود المكان الذي يؤدي فيه العبادة.

المبيت بمنى:

١- حكم المبيت يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (ليلة التاسع):

لا خلاف بين المذاهب الأربعة أن المبيت ليلة التاسع من ذي الحجة بمنى سنة عن النبي ρ وليس بواجب فمن تركه فلا شيء عليه[١].

وقد دل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: "لما كان يوم التروية توجه النبي ρ إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وسار إلى عرفات"[٢].

٢

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص ٣٤٨، الحطاب، مواهب الجليل، ج٣ ص ١٦٧، الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص ٢٦٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٢٧٧، المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص٢٥، ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢٦٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (١٢١٨)، ج٢، ص ٨٨٩.

- **حكم المبيت بمنى ليلا أيام التشريق:**

اختلف العلماء في تلك المسألة على رأيين:

الرأي الأول:

إن المبيت بمنى سنة وليس واجباً ويكره تركه ، ومن تركه فإنه لا يترتب على فعله شيء وهو رأي الحنفيه وأحد قولي الشافعية وأحمد وروي عن ابن عباس والحسن[١].

أدلة الرأي الأول:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما : " إن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له"[٢].

وجه الدلالة:

لأنه لو كان واجبا لم تصح الرخصة في ترك المبيت لأجل السقاية فدلت على أنه سنة[٣].

٢- عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت[٤].

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص ٥١٣-٥١٤، النووي، المجموع، ج٩، ص ٢٥٧-٢٥٩، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٢٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، حديث (١٦٥٨)، ج٢، ص ٦٢١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخص في تركه لأهل السقاية، حديث (١٣١٥)، ج٢، ص ٩٥٣.

(٣) فتح القدير، ج٢، ص ٥١٤.

(٤) مصنف بن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة، حديث (١٤٣٧٩١)، ج٣ ص٢٩٨.

٣- عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا باس بأن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل إلى رمي الجمار "[١].

الرأي الثاني:

إن المبيت بمنى واجب من واجبات الحج وهو نسك من الأنساك فإن من تركه لزمه أن يريق دما وهو رأي المالكية والمعتمد من قول الشافعية والحنابلة ورواية عن أحمد وهو قول عطاء ومجاهد[٢].

أدلة الرأي الثاني:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته فأذن له"[٣].

وجه الدلالة:

إن العباس رضي الله عنه احتاج إلى إذن لأجل السقاية، فلو لم يكن المبيت واجبا لما احتاج إلى إذن فدل على الوجوب.

وقد قال ابن حجر: "وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج ؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن " .

---

(١) مصنف بن أبي شيبة ، كتاب الحج، باب من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة، حديث (١٤٣٨٠)، ج٣، ص ٢٩٨.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص ١٨٧-١٨٨، الحداق، التاج والإكليل، ج٤، ص ١٨٨-١٨٩، النووي، المجموع، ج٩، ص ٢٥٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٢٩٣، ابن قدامة المغني، ج٥، ص ٣٢٤، المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص ٤٤.

(٣) سبق تخريجه ص (١٦٠).

٢- عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: "لا يبيتن أحد من الحجاج ليالي منى من وراء العقبة"[١].

وجه الدلالة:

نهي عمر رضي الله عنه عن المبيت خارج منى؛ إذ ما وراء العقبة خارج منى، وهي مكة فدل على وجوب المبيت داخل منى، وفيه دلالة على أن ما وراء جمرة العقبة خارج منى[٢].

٣- عن نافع أنه قال: "زعموا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة"[٣].

وجه الدلالة:

نهي عمر رضي الله عنه عن المبيت خارج منى، إذ لو جاز المبيت خارجها لما صح النهي عن ذلك.

٤- قال النبي ρ: "لا يبيتن أحد إلا بمنى حتى يتم حجه"[٤].

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ثم أفاض النبي ρ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق"[٥].

---

(١) مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى، حديث (٩١٠)، ج١، ص ٤٠٦، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى، حديث (٩٤٧٢)، ج٥، ص ١٥٣).

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان، ج٥، ص ٢١٥.

(٣) مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى، حديث (٩٠٨)، ج١، ص ٤٠٦.

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ص ٣٤، وقد علق عليه فقال: "والحديث مرسل، ولا يصح فيه عن النبي شيء، ولم يخرج في كتب السنة".

(٥) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث (١٩٧٣)، ج٢ ص ٢٠١، مسند أحمد، حديث (٢٤٦٣٦)، ج٦، ص ٩٠، صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب الإفاضة من منى الطواف الزيارة، حديث (٣٨٨٤)، ج٩، ص ١٩٦ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب من أجمع إقامة أربع أتم، حديث (٥٢٤٢)، ج٣، ص ١٤٨.

وجه الدلالة:

فعـل الـنبي ρ بالمبيـت بمنـى ليـالي أيـام التـشريق، وهـو القائـل "خـذوا عـني مناسككم" فدل على الوجوب.

مناقشة الأدلة:

١- أمـا حـديث ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا بـإذن الـنبي صـلى الله عليـه وسـلم للعباس، فإن الاذن قد يكون من أجل السنة، كما يكون للوجوب، ولا يصح ترك صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، لأجل مقامه صلى الله عليه وسلم إلا بالاستئذان. وقـد رد ابـن الهمـام علـى مـن قـال بـالوجوب فقـال: "إذ مخالفـة الـسنة عنـدهم كـان مجانباً جداً، خصوصا إذا انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليـه الـصلاة والسلام، فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقتـه عليـه الـصلاة والـسلام مع مرافقته، فإنه أفظع منـه حـال عـدم المرافقـة بـل هـو جفـاء لمـا فيـه مـن إظهـار المخالفـة المستلزمة لسوء الأدب"[١].

٢- أما حديث عائشة فإن فعل النبي قد يحمل على الوجوب أو على النـدب، ولم يوجد أمر منـه ρ بالمبيت أو نـص نـصاً صـريحا عليـه وفعلـه، هـو الأفـضل والأكمـل ولأنه المبيت لهذا النسك، وأما حديث النبي ρ بأن المبيت واجب حتـى يـتم الحـج فهـو مـردود.

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢ ص٥١٤.

٣- أما فعل عمر رضي الله عنه فهو اجتهاد لولي الأمر، ومن هنا يتبين لنا أنه يحق لولي الأمر أن يجتهد في حكم مختلف فيه ويحمل الناس عليه فهو من السياسة الشرعية، وإذا كان فيه تنظيم لمسيرة الحج وسلامة الحجاج.

الافتراش:

مما كثر في السنوات الأخيرة افتراش الحجاج في منطقة منى في مختلف الأماكن، وأصبحت هذه الظاهرة واضحة ومنتشرة انتشاراً كبيرا، وثبت من خلال الدراسات التي يقوم بها معهد خادم الحرمين لأبحاث الحج أن أكبر نسبة للافتراش في المشاعر هي منى فقد بلغ عدد المفترشين ما يزيد على ١١٧,١٩٠ في جميع المواقع خلال الليل يوم ١٢/١١، وأكثر المناطق التي يتواجد بها الحجاج المفترشون فيها حول جسر الجمرات، وعلى جانبيه، وتحت الجسور، وفي طريق المشاة المظلل إلى مكة، وحول مناطق الخدمات مثل دورات المياه فإنها عامل جذب للمفترشين، وكذلك داخل الأنفاق.

ولقد أصبحت هذه الظاهرة تتزايد عاماً بعد عام، وتزداد الجموع من الحجاج الذين يفترشون الأماكن المخصصة للخدمات والطرقات والإنفاق، وأصبح الضرر الذي يحصل من وراء ذلك كبير، ومن هذه الأضرار:

- سد الطرقات للمارة والمشاة مما يسبب الزحام والتدافع وقد يؤدي للإصابات.
- تعطيل حركة المرور للمركبات.
- تعطيل الخدمات التي تسعف الحجاج مثل عربات الإسعاف، والدفاع المدني.
- الصعوبة البالغة التي يعاني منها الحجاج المتوجهون للرمي ذهابا وإيابا خصوصا في الليل، وغيرها من الأضرار.

وإذا كانت هذه الأضرار التي تحصل في الافتراش فوجب النظر فيه وبيان حكمه.

إن افتراش الطرقات والجلوس والمبيت بها مع حاجة المشاة للسير فيها ، والتضييق عليهم يخالف نصوص الكتاب والسنة لما يأتي.

١- يقول الله: (وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) [١].

وجه الدلالة:

إن الجلوس في الطرقات يسبب تضييق الطريق أو إغلاقه، وذلك نوع من الأذى الذي يتأذى به ضيوف الرحمن فوجب الابتعاد عنه.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ρ قال: "إياكم والجلوس في الطرقات"، فقالوا: "يا رسول الله ما لنا من مجالسنا نتحدث فيها". فقال: "فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه". قالوا: "وما حق الطريق يا رسول الله"، قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[٢].

---

(١) سورة الأحزاب الآية: (٥٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) حديث (٥٨٧٥)، ج٥، ص ٢٣٠٠، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، حديث (٢١٢١) ج٣ ص ١٦٧٥، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات، حديث (٤٨١٥)، ج٤ ص ٢٥٦، مسند أحمد، حديث (١١٣٢٧)، ج٣ ص ٣٦.

وجه الدلالة:

قال النووي في شرحه للحديث: "ينبغي أن يتجنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة، وظن السوء، واحتقار بعض المارين، وتضيق الطريق"[١].

وإذا كان الأصل هو المنع في الجلوس في الطرقات والاستثناء في الجلوس في الطريق مع إعطاء الطريق حقه، فإن افتراش طريق الحجاج بالمكوث والبيات فيه خلاف الأصل، وإذا أدى إلى تضييق طريق المسلمين مع وجود الأذى والحرج، فإنه يحرم الجلوس بها، وينهى عن ذلك، وإن كان الجلوس فيه إظهار للفتنة، وتكشف للعورات، فإنه يحرم في حق المفترش، وعلى هذا فإنه لا ينبغي لمن أراد المبيت ولم يجد مكاناً، فإنه يعذر بترك المبيت بمنى، ولا يصح له الافتراش في الطرقات؛ لأجل ما يترتب عليه من المفسدة العامة لبعض الحجاج مقابل إقامة مصلحة خاصة، وهي المبيت ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

الرأي الراجح:

القول بأن المبيت بمنى واجب لم يرد عليه نص واضح يؤيده، ولعل حمله على الندب أقرب وأولى، وأن ما يلاقيه الحجاج اليوم من المشاق والمصاعب للمبيت بمنى وضيق المكان عليهم مما يوجب التيسير والتخفيف، وأن من لم يستطع المبيت بها لعذر فإنه يعفى وليس عليه حرج وقد نص الفقهاء على جملة من الحجاج يعذرون بترك المبيت وهم:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٤، ص ١٠٢.

١- كل من ولي السقاية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للعباس، ويدخل مع هؤلاء اليوم من الحجاج كل من يقوم على أمر الحجاج، وييسر أمورهم، ويقضي مصالحهم خصوصاً إذا كان المبيت بمنى يمنعه عن فعله مثل رؤساء الحملات، والمسؤولين القائمين على تنظيم مناسك الحج، والجنود العاملين على سير النظام، والضابط لذلك أن كل من يقوم على خدمة الحجيج إذا بات بمنى تعطل عن خدمتهم فهو من أهل الأعذار.

٢- رعاة الإبل ولعله يدخل معهم السائقون الذين يقودون المركبات فإن كانوا لا يستطيعون المبيت لأنهم يقدمونها خدمة لضيوف الرحمن من إنزالهم إلى مكة أو إرجاعهم إلى منى فإنه يسقط عنهم المبيت.

٣- وقال النووي: "ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يضاف على نفسه، أو كان به مرض يشق معه الميت أو له مريض يحتاج إلى تعهده أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته ففي فهؤلاء وجهان:

الصحيح المنصوص: يجوز لهم ترك المبيت، ولا شيء عليهم بسببه، ولهم النفرة بعد الغروب"[1]، وبهذا يعلم أن كل مريض أو كل كبير في السن لا يستطيع المبيت لعجز أو تعب فإنه يسقط عنه المبيت[2].

٤- "الطرق ليست مكانا للمبيت، ولا ينبغي لأحد أن يبيت بها، ومن فعل فقد أساء وتعدى وظلم؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس في الطرقات، ولما فيه

---

(١) المجموع، ج٩، ص ٢٦١.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢ ص ٥١٤، الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص١٨٩، البهوتي، كشاف القناع، ج٤ ص١١٩٦.

من تعريض النفس والغير للهلكة والأذى، وما يسببه من انكشاف العورات والتضييق وتعطيل السير، ولذا فإن لفت الناس إلى الرخصة التي يتحقق بها حفظ النفس والعرض أولى من إلزامهم –ولو كان واجبا- وردت الرخصة بسقوطه عن العاجز وذوي الحاجة"[١].

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى عمن لم يجد منزلا في منى من الحجاج هل يجوز له أن ينزل خارج منى؟

فأجاب: من لم يجد منزلا في منى من الحجاج بعد الاجتهاد والتحري يسقط عنه وجوب المبيت في منى ولا شيء عليه لقول الله سبحانه: (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ)[٢] وقوله عز وجل: (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا)[٣] وقول النبي ρ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٤][٥].

وقد ورد سؤال للجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء هذا نصه: "تعرفون سماحتكم أن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وأنه في بعض السنوات يحصل من الازدحام لكثرة الحجاج ما يجعلهم يخيمون خارج بعض مرافق الحج كمنى ومزدلفة ثم يقدمون من مواضعهم عندما يأتي المبيت فيدخلون داخل الحدود وبعد الصباح يرجعون إلى مخيمهم، وهكذا أفيدونا هل يصح ذلك أم لا؟.

---

(١) السكنية أيها الناس في مسائل الحج، ص (٥٠).

(٢) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي ρ، حديث (٦٨٥٨)، ج٦ ص٢٦٥٨، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث (١٣٣٧)، ج٢ ص٩٧٥.

(٥) جريدة المدينة المنورة، جدة، الأحد ٦ ذو الحجة، ١٤١٧هـ الموافق ١٣ إبريل ١٩٩٧م، العدد (١٢٤١٧)، ص٤.

الجواب: "من لم يجد مكانا في منى وهو حاج ونزل أيام منى خارج منى لكنه يبيت في الليل في منى، ثم يخرج إلى منزله بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه، **ولو في منزله فلا حرج إذا لم يتيسر له النزول إلى منى**"[١].

وأجابوا عن سؤال آخر بقولهم: "لا حرج على من نزل في العزيزية أو مزدلفة أو غيرها من المناطق الخارجة عن منى إذ لم يجد منزلا في منى أيام الحج"[٢].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج١١، ص ٢٦٨، رقم الفتوى (٣١٠٣).

(٢) نفس المصدر، ج١١، ص ٢٧٢، رقم الفتوى (١١٢٥٧).

المطلب الثالث:

الهــــــــدي .

لغة

الهَدْيُّ: بالتخفيف وبالتشديد والأصل به، من هديت الشيء أهديه وهو: ما أهدي إلى مكة من النعم[١].

اصطلاحاً

قيل: اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقرباً إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذراً كان أو تطوعاً لكنه عند الإطلاق اسم للبقر والإبل والغنم[٢].

الهدي: هو ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها[٣].

يبلغ نسبة الحجاج الذين يقومون بالذبح للهدي ٧٠,٤٪ من إجمالي الحجاج وتبلغ نسبة الذين لا يريدون الذبح ٢٩,٦٪ وهم من يكونون مفردين في الحج ومع وجود هذه النسبة الكبيرة التي تريد التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء لله عز وجل فإن التقديرات الكلية التقريبية للهدي والأضاحي تفوق المليون ذبيحة من الغنم أو البقر أو الإبل.

وإن مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من لحم الهدي والأضاحي والذي يقوم عليه البنك الإسلامي للتنمية والذي تبلغ طاقته الإنتاجية العاملة داخل نطاق المشروع ٥٠٠,٠٠٠ رأس من الأنعام[٤].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٣٥٦-٢٥٩.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص١٢١٦.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٨٧.

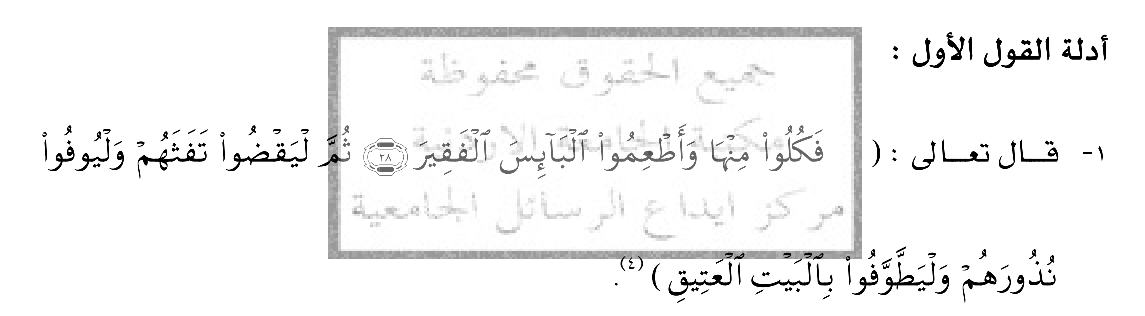
(٤) الحصري، منير عبد الجليل، دراسة إحصائيات الأضاحي والهدي ومدى الاستفادة منها باستفتاء أصحاب الفضيلة العلماء في موسم حج ١٤١٥ هـ – معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، ص٣٩، ٧٦-٧٩.

ونظراً لأن بعض الحجاج يحل من إحرامه بإراقة الهدي مع الرمي أو الطواف أو الحلق وجب النظر فيما يخفف الزحام على النحر وباقي أعمال النسك فهل يصح ذبح الهدي الواجب على المتمتع والقارن قبل يوم النحر؟

القول الأول :

هو أن الهدي الواجب للمتمتع والقارن يبدأ من بعد فجر يوم النحر ولا يصح قبله وهو قول الجمهور فالحنفية يرونه من بعد الفجر[١] والمالكية بعد طلوع الفجر وبعد الرمي[٢] والحنابلة يرون أنه من بداية يوم النحر[٣].

أدلة القول الأول :



١- قال تعالى : (فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ)[٤].

وجه الدلالة :

ان قضاء التفث والحلق والطواف يختص بأيام النحر فكذلك الهدي يكون أول وقته يوم النحر[٥]

٢- قال تعالى: (وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ)[٦].

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص١٥١.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٦٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٠٠.

(٤) سورة الحج الآية (٢٩-٣٠).

(٥) الشنقيطي، أضواء البيان، ج٥، ص٣٦٩.

(٦) سورة البقرة، الآية(١٩٦).

وجه الدلالة:

ان الحلق الذي لا يصح الإحلال دونه معلق على بلوغ الهدي محله وقد بين ρ بفعله الثابت عنه أن محله يوم النحر[١] "فاقتضى ذلك أن بعد بلوغ الهدي محله يحوز الحلق والحلق إنما يجوز يوم النحر فعلم أن الهدي إنما يبلغ محله يوم النحر"[٢].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ρ "من نحر الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله"[٣].

٤- حديث حفصة رضي الله عنها حين قالت للنبي ρ "يا رسول الله ما بال الناس حلو من عمرتهم ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني بدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى انحر"[٤].

٥- وعن عائشة رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ρ "من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى يحل نحر هديه"[٥].

٦- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ρ قال: "لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله"[٦].

---

(١) الشنقيطي، أضواء البيان، ج٥، ص٣٦٩.

(٢) ابن تيمية، شرح العمدة، ج٢، ص٣٣٢.

(٣) سنن البيهقي ، كتاب الحج ، باب الهدي إلى الحج، حديث (٨٦٧١) ، ج٥ ص٣٢

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع والاقران والافراد ، حديث (١٤٩١) ،ج٢ ص ٥٦٨

(٥)صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، حديث (٣١٣) ،ج١ص ١٢١

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، حديث (١٢١٦) ، ج٢ ص٨٨٤

وجه الدلالة من الأحاديث :

"ففي هذه الروايات الصحيحة ما يدل على أن الهدي الذي مع النبي ρ مانع من الحل ولو كان النحر قبل يوم النحر جائزاً لتحلل بعمرة ثم نحر"[(١)].

٧- لو جاز الذبح قبل يوم النحر لجاز الحلق قبل يوم النحر.

القول الثاني :

إن وقت الهدي يبدأ من وجود سببه ولا يختص بزمن معين وهو يوم النحر بل يصح قبله ولكنه يستحب يوم النحر وهو مذهب الشافعية[(٢)].

أدلة القول الثاني:

١- قال تعالى: (فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ)[(٣)] .

وجه الدلالة :

حين يشرع الحاج في النية بالتمتع وجب عليه الدم حينئذ متعلق الحكم بأوله فصح أن يهدي قبل يوم النحر.

٢- إذا صحت صوم المتمتع قبل يوم النحر صح هديه من باب أولى.

٣- إذا صح الفدية للباس والطيب قبل يوم النحر فكذلك الهدي إذ كلاهما واجبان[(٤)].

---

(١) الشنقيطي، أضواء البيان، ج٥، ص٣٧٠-٣٧١.

(٢) النووي، المجموع، ج٩، ص٤٠٠.

(٣) سورة البقرة، الآية(١٩٦).

(٤) النووي، المجموع، ج٩، ص٤٠٢.

الرأي الراجح :

إن القول بأن الهدي لا يصح قبل يوم النحر أقوى من حيث الدلالة وأرجح ، ولكن فيه مشقة على الحجاج إذ قد لا يستطيع بعضهم الهدي يوم النحر أو يفعله ، ولا يجد من يعطيه إياه أو يوصله له ، ولا يكلف ما لا يستطيعه فلذلك القول بجواز الهدي أولاً: لرفع المشقة ، وللوصول للمقصد من إراقة الدماء لله تعالى.

الحلول المقترحة للتخفيف من الزحام

١- الأخذ بقول الشافعية في الهدي لمن وجب عليه الهدي كالمتمتع أو القارن ، فهو قول معتبر وله حظ من الاستدلال والنظر.

٢- معاونة وسائل الإعلام في الهدي ، فلو وضعت أرقام لكل من يدفع قيمة الهدي عن طريق الإذاعة ويعلن أن الأرقام من كذا إلى كذا قد ذبحت ، فهذا سيساعد في تخفيف الزحام بشكل جيد ، إذ الهدي هو أحد أعمال يوم النحر وهذا مما يشغل الحاج يوم النحر وبهذا يمكنه الطواف أو الرمي أو الحلق مع تقديم الهدي فيحل من إحرامه ، ويخفف من الزحام الموجود على الجمرات.

٣- تخزين لحوم الهدي ، إذ المقصد من إراقة الدماء هو انتفاع الفقراء بالأكل من لحوم الهدي يوم العيد ، وإذا كان الهدي أوفر من حاجة الفقراء إلى هذه اللحوم ، فإن تخزينها وحفظها ووضعها في الثلاجات وأخراجها إلى خارج فقراء الحرم مع اكتفاء فقراء الحرم وزيادة عن حاجتهم أمر يستحسن ، وحل يؤدي إلى عدم إضاعة الأموال وعدم تعطيل النحر والذبح لله تعالى[1].

---

(١) إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص١٩٧.

المطلب الرابع :

التحلل .

هديه ρ في منى يوم النحر

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ρ أتى منى: فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: (خذ) وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس"[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ρ: "أفاض يوم النحر ثم رجع فصلي الظهر بمنى، قال نافع: "فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ρ فعله"[٢].

يستدل من الروايتين السابقتين أن أعمال التحلل التي تشرع يوم النحر بالترتيب:

١- رمي جمرة العقبة.

٢- نحر الهدي أو ذبحه.

٣- الحلق أو التقصير.

٤- طواف الإفاضة[٣].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق حديث (١٣٠٥)، ج٢، ص٩٤٧، مسند أحمد، ج١، ص١٥٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، حديث (١٣٠٨)، ج٢، ص٩٥٠، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، حديث (١٩٩٨)، ج٢، ص٢٠٧، مسند أحمد، ج٢، ص٣٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب السؤال والفتيا ثم رمي الجمار، حديث (١٢٤)، ج١، ص٥٨، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق،حديث (١٣٠٦)، ج٢، ص٩٤٨.

وعن عبدا لله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله ρ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال: "يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال: "إذبح ولا حرج" ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: "ارم ولا حرج" قال: فما سئل رسول الله ρ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج"[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ρ يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج ، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال إذبح ولا حرج وقال: رميت بعدما أمسيت فقال: "لا حرج"[٢].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال أتى رجل إلى النبي ρ يوم النحر وهو واقف على الجمرة فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي قال: "ارم ولا حرج" وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال: "ارم ولا حرج" قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: "افعلوا ولا حرج"[٣].

ومما ورد في الأحاديث يتبين لي:

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً، حديث (١٦٤٨)، ج٢، ص٦١٨، صحيح مسلم، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق، حديث (١٣٠٧)، ج٢، ص٩٥٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٥٧١.

أنه يصح تقديم الحلق على الرمي وتقديم النحر على الرمي وتقديم الحلق على النحر أو الذبح وتقديم الطواف على الرمي وتقديم أي نسك على آخر لعموم نص قول النبي ρ[١].

وبهذه النصوص يرفع النبي ρ المشقة والعنت عن أمته في أداء النسك والتحلل ويؤخذ من تلك الروايات الصحيحة تخفيف الزحام.

١- ان توجيه النبي ρ في عدم وجود الحرج يجعل للحجاج فسحة كبيرة في أداء النسك على وجه اليسر والسهولة إذ تفرق الحجاج على أنساك مختلفة يوم النحر يؤدي إلى قلة الزحام وإن أداءهم لبعض الأنساك وهم متفرقون يقلل من احتكاكهم وتزاحمهم على مكان واحد فإن الحلق يمكن أن يحلق الإنسان في أي مكان لا يشترط له أن يحلق بمنى وكذلك النحر فمنى كلها منحر وإن توزع الحجاج مما ييسر عليهم أداء أنساكهم ويعينهم على إتمام حجهم.

٢- إن الترتيب في أداء المناسك يوم النحر فالبدء بالرمي ثم النحر أو الذبح ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف هو سنة من سنن المصطفى ρ لكنه ليس بواجب وإن اقتحام الزحام وإهلاك النفس أو إتلاف المنافع والأعضاء أمر محرم لأن درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة وإن إتمام النسك على وجه لا يؤذي فيه أحداً ولا يتأذى هو الواجب.

٣- إن أكثر ما يشغل الحاج يوم النحر هو أنه يوم عيد للمسلمين ويريدون الحجاج أن يتحللوا من الإحرام فتراهم يبحثون عن أيسر الطرق لأن يتحللوا فكيف التحلل؟

---

(١) لا يصح تقديم الحلق قبل التحلل الأول حكى الإجماع فيه ابن قدامة في المغني، ج٥، ص٣٢٣.

كيف يتحلل الحاج من أحرامه

مذاهب العلماء :

اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الحاج يتحلل بفعل اثنين من (الرمي أو الحلق أو الطواف) فإذا فعل فعلين حل التحلل الأول وإذا فعل الثلاثة حل التحلل الثاني ويخصص الحنفية أنه لا يصح التحلل إلا بالرمي ثم الحلق وقد نصوا على ذلك فقال الكرماني من الحنفية : "فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر... لا يتحلل في حق اللبس والطيب ونحوه حتى يحلق أو يقصر"[١].

وقد نص الشافعية : "حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة فأي اثنين منهما أتى بهما حصل التحلل الأول، سواء كان رمياً وحلقاً أو رمياً وطوافاً أو طوافاً وحلقاً ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة"[٢].

وأما الحنابلة فقد نصوا عليه بقولهم: "ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي لجمرة العقبة، حلق أو تقصير وطواف إفاضة... فلو حلق وطاف ثم واقع أهله قبل الرمي فحجه صحيح وعليه دم ويحصل التحلل الثاني بالثالث منهما أي من الحلق والرمي والطواف مع السعي"[٣].

أما المالكية فقد عدوا صوراً تصح فيها المخالفة وهي خمس صور:

١- إن حلق قبل أن يذبح أو ينحر.

٢- إن ذبح أو نحر قبل أن يرمي.

---

(١) الكرماني، المسالك في المناسك، ج١، ص٥٧١.

(٢) النووي، المجموع، ج٩، ص٢٣٩.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص١١٨٨.

٣- إن أفاض قبل الذبح.

٤- إن أفاض قبل الحلق.

٥- إن أفاض قبل الذبح أو الحلق.

وقد استدلوا بعدم وجود الدم بالروايات الصحيحة السابقة في حجة الوداع.

وتجب الفدية أو الهدي أو كلاهما في الصور التالية:

١- تقديم الحلق على رمي جمرة العقبة، فتلزمه الفدية لوقوعه قبل شيء من التحلل.

٢- تقديم الحلق والإفاضة على الرمي فعليه فدية وهدي[1].

وقد رد ابن حجر "بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولو كان واجباً لبينه النبي ρ حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره.

وقال الطبري: لم يسقط النبي ρ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئ لأمر بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لا يأثم بتركه جاهلاً أو ناسياً لكنه يجب الإعادة.

والعجيب ممن يحمل قوله (ولا حرج) على نفي الإثم فقط، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون البعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم فليكن في الجميع فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج "[2].

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١ هـ، ط١، ج٢، ص٥١٨، المشاعر والشعائر، أبو سليمان، ص٩٥-٩٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٣ ص ٨١.

الرأي الراجح

يتبين لي أن القول بعدم وجوب الترتيب وعدم وجوب الدم سواء كان عمداً أو خطأ إذ هو أقرب للدليل وأقرب للمقاصد والله أعلم.

"أما وقد أصبح الزحام الشديد ظاهرة من ظواهر الحج تتكرر في كل موسم حج من ثلاثة عقود من السنين، أو اكثر؛ إذ يصل عدد الحجاج ثلاثة ملايين واكثر من ذلك، تضيق المشاعر بأدائهم للمناسك في وقت واحد، م ما ينتج منه أمور كثيرة تؤثر في أداء العبادة بطريقة سليمة صحيحة، وعلى سلامة الحجاج أنفسهم نتيجة للمشقة التي يعانونها من الزحمة الشديدة، خصوصاً وأن معظمهم من كبار السن من الرجاء والنساء كل هذا يرجح الأخذ بقول الأئمة القائلين باستحباب الترتيب بين مناسك منى ويوم النحر، وعدم ترتب دم على مخالفة الترتيب سواء كان جهلاً، أو ناسياً، أو عمداً.

وبشيء من التأمل للواقع لهذا اليوم، واندفاع مئات الألوف من الحجاج في وقت واحد، في مكان محدود لا يسع الحجاج لأداء هذه المناسك صحيحة، ومن دون ضرر بأنفسهم، أو إضرار لغيرهم، لا يسعهم إلا أن تتوزع هذه الجموع إلى جهات مختلفة، البعض يرمي جمرة العقبة، والبعض الآخر يذهب إلى الذبح، أو النحر، وآخرون إلى الطواف والسعي، يتحرك كل واحد نحو هذه المشاعر في وقت الجواز حسب الإمكان"[1].

---

(١) أبو سليمان، المشاعر والشعائر، ص٩٦-٩٧.

الحلول المقترحة للتخفيف من الزحام :

١- البدء بالطواف الإفاضة والسعي ثم الحلق قبل الرمي ، ثم انتظار الرمي حتى يخف الزحام في أول يوم النحر.

٢- التفويج وتوزيع الحجاج من خلال وسائل الإعلام على المناسك ، ومن خلال خطة منظمة ، ومتابعة الأماكن المزدحمة ، وتوزيع كثافة الحجيج على عدة مناطق.

٣- الأخذ بأن الرمي وحده يوجب التحلل وقد نص عليه بعض الشافعية[١] ، وأخذ به بعض المتأخرين[٢] ، وبهذا القول فإن من رمى وتحلل يفسح لغيره في تأخير طوافه وسعيه.

(١) النووي، المجموع، ج٩، ص٢٣٩.

(٢) سئل الشيخ عبد العزيز بن باز: امرأة جاهلة رمت جمرة العقبة يوم النحر وأحلت إحرامها ولبست البرقع، و لم تقصر، و لم تطف طواف الإفاضة ماذا يجب عليها؟

ليس عليها شيء؛ لأن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة عند جمع من أهل العلم وهو قول قوي وإنما الأحوط، هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق المحرم أو يقصر، أو يطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي بعد رمي جمرة العقبة. ومتى فعل الثلاثة المذكورة حل التحلل كله. والله ولي التوفيق.

المطلب الخامس:

التعجـــــــل.

لغة

مأخوذ من العجلة وهي السرعة ، فالمتعجل سابق قبل غيره لفعل شيء[١].

والمقصود به خروج الحجاج من منى بعد زوال يوم التشريق الثاني – يوم الثاني عشر من ذي الحجة - ورمي الجمار ذلك اليوم

اتفق الفقهاء على جواز التعجل من منى يوم التشريق الثاني لكل الحجيج إلا أن المالكية استثنوا من ذلك الإمام فإنه لا يستحب له التعجل[٢].

لقول الله تعالى: "(فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ)[٣] ، وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله ρ :

"الحج عرفات الحج عرفات الحج عرفات، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج"[٤].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ص٤٢٦ .

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٤، ص٦٨، الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٢٧٢-٢٧٣، النووي، المجموع، ج٩، ص٢٦٣، البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص١١٩٦-١١٩٧.

(٣) سورة البقرة، الآية(٢٠٣).

(٤) ابن المنذر، الإجماع، ص٦٥.

وأجمعوا على أن من أراد الخروج من الحج عن منى شاخصاً إلى بلده خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأول له أن ينفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني إذا رمى في اليوم الذي يلي يوما النحر قبل أن يمسي(١).

هل وقت التعجل إلى غروب الشمس؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله على قولين :

القول الأول :

هو أن وقت تعجل الحاج للنفّر الأول من بعد الرمي إلى ما قبل طلوع الفجر فإن طلع الفجر لم يصح له التعجل بل وجب عليه الرمي لليوم الثالث من أيام التشريق وهو رأي الحنفية(٢).

أدلة القول الأول:

لما كان الليل ليس وقتاً لرمي اليوم الرابع وصح فيه الرمي للنهار السابق فيكون خيار الحاج في النفر باقياً فيه كما قبل الغروب من اليوم الثالث فإنه خير فيه من النفر لأنه لم يدخل وقت رمي اليوم الرابع والليلة تابعة للنهار السابق(٣).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، حديث (١٩٤٩)، ج٢، ص١٩٦، سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ρ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (٨٨٩)، ج٣، ص٢٣٧، واللفظ له، سنن النسائي، كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، حديث (٣٠٤٤)، ج٥، ص٢٦٤، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع، حديث (٣٠١٥)، ج٢، ص١٠٠٣، مسند أحمد ج٤، ص٣٠٩.

(٢) المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، ج٢، ص٥١٠.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٥١١، السرخسي، المبسوط، ج٤، ص٦٨.

القول الثاني :

إن وقت التعجل للنفر الأول هو غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق فإذا غربت الشمس لم يصح له التعجل ويجب عليه الرمي من اليوم الأخير وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[١].

أدلة القول الثاني:

يقول الله تعالى:(وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ) [٢] .

وجه الدلالة :

إن اليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين[٣].

الرأي الراجح :

الرأي الثاني أظهر على الرأي الأول بالدليل وذلك بقول الله تعالى:(فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ) [٤]، واليوم اسم للنهار ولكن أصحاب الرأي الأول لم يخالفوا في ذلك بل استنتجوه من دليل آخر وهو أن الليلة تابعة لما قبلها.

---

(١) الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٢٧٣، النووي، المجموع، ج٩، ص٢٦٣، البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص١١٩٧.

(٢) سورة البقرة، الآية(٢٠٣).

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٣٢.

(٤) سورة البقرة، الآية(٢٠٣).

ولعل القول بأن وقت التعجل يمتد إلى طلوع الفجر من اليوم الثالث عشر هو الأقرب للترجيح والأولى مع وجود المشقة والزحام وتكدس الناس بعضهم على بعض لرمي الجمار وركوب المواصلات وازدحام الطرقات. فإن هذه المشقة توجب التيسير والترخص وإن القول بأن الليلة تابعة لما قبلها له عدة شواهد قد يستأنس بها، منها:

١- أن يوم عرفة يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر فمن أدرك الوقوف قبل طلوع فجر يوم النحر بعرفة ولو بقليل صح حجه".

٢- أن كل ليلة يلتصق بها رمي اليوم السابق فيوم الرمي في الحادي عشر يرمى ليلة الثاني عشر.

إذا ازدحمت الطرقات وعزم الحاج على التعجل ولم يخرج إلا بعد العزوب.

يرى بعض المالكية إن شرط جواز التعجيل قبل غروب الشمس هو انعقاد نية الخروج فمن عقد نيته على الخروج قبل الغروب فهو من المتعجلين ولو لم يخرج منها[1].

وقد نص النووي في المجموع فقال: "ولو رحل فغربت الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير ... ولو غربت وهو في شغل الارتحال ففي جواز النفر وجهان... أصحهما... لا يلزمه الرمي ولا المبيت؛ لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه.

ولو نفر قبل الغروب فعاد لشغل أو زيارة ونحوها قبل الغروب أو بعده فوجهان الصحيح...: لا يلزمه المبيت فإن بات لم يلزمه الرمي في الغد"[2].

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٧٣.

(٢) النووي، المجموع، ج٩، ص٢٦٣-٢٦٤.

ومما نص عليه العلماء يتبين لنا

١) إذا ركب الحاج (الباص) أو السيارة وازدحم الطريق عليه ووقف السير في الطرقات وغربت عليه الشمس فإنه يمضي ولا يلزمه المبيت والرمي إذ هو فعل السبب والزحام الذي عاقه عن الخروج هو خارج عن إرادته فإنه لا يكلف إلا بما يستطيع هذا هو الأقرب والأيسر للحجيج.

٢) إذا عزم الحاج على التعجل وقد حزم أمتعته واستعد للخروج وغربت عليه الشمس لم يخرج من منى بعد فإنه لا يلزمه المبيت والرمي لليوم الثالث.

الحلول التي تخفف الزحام

١- الأخذ بفتوى الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر والرمي قبل الزوال للخروج من منى قبل غروب الشمس.

٢- الاستتابة لكبار السن والمرضى والنساء من لا يستطيع الرمي مع شدة الزحام إذ الانتظار حتى يخف الزحام هو مما يؤخر في الخروج قبل الغروب فتصح الاستتابة للحاجة.

٣- تنظيم الحملات بين بعضها بتفويج الحجاج في أوقات مختلفة دون أن يخرج الحجاج في وقت واحد فيحصل من المشقة والزحام والجهد ولا يستطيع كثير من الحجاج الرمي ويزداد الأمر تعقيداً.

٤- تأخير رمى الحجاج الذين لم يتعجلوا بعد الزوال إلى قرب غروب الشمس إذ فيه تخفيف كبير على إخوانهم المتعجلين ورمي فيصح لهم الرمي قبيل الغروب أو بعده ولهم فيه الأجر والمثوبة وإيذاء المسلم لا يصحح لإقامة السنة وهي الرمي بعد الزوال.

٥- المحاولة في تطوير خطط السير وكيف يمكن وضع حلول لإخراج الحجاج من بعد الزوال إلى الغروب دون تأخير أو تزاحم.

٦- التيسير والتوسيع على الحجيج بالقول بجواز التعجل إلى قرب طلوع الفجر ذلك هو الأرفق بهم والله أعلم[١].

(١) الزعوري، المواقيت الزمانية والمكانية لمناسك الحج، ص٢٢٨.

المطلب السادس:

طواف الوداع.

حكم طواف الوداع

الرأي الأول:

أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج على كل من أراد الخروج من مكة بعد أداء نسك الحج ويسقط عن الحائض والنفساء وليس على أهل مكة طواف وداع. وهو رأي جمهور العلماء من الحنفية والشافعية في رواية والحنابلة[١].

الرأي الثاني:

إن طواف الوداع مستحب وليس بواجب فمن تركه فلا شيء عليه ولكن لا يصح انصراف الحاج إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعاً ومن خرج فلم يودع فإنه يسقط عنه وهو مسيء وهو رأي المالكية والمعتمد عند الشافعية[٢].

أدلة الرأي الأول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ρ: "لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت"[٣].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن المرأة الحائض[٤].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٤، ص٣٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٩٩-٣٠٠، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٣٧.

(٢) المواق، التاج والإكليل، ج٤، ص١٩٦-١٩٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٠٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث (١٣٢٧)، ج٢، ص٩٦٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، حديث (١٦٦٨)، ج٢، ص٦٢٤، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث (١٣٢٨)، ج٢، ص٩٦٣.

وجه الدلالة:

نهيه ρ عن النفرة والرجوع حتى يكون آخر الأعمال في البيت هو طواف الوداع والأمر مجرد عن القرائن فدل على الوجوب.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت. قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله ρ. فقال رسول الله ρ: "أ حابستنا هي؟ فقلت: يا رسول الله إنها كانت قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله ρ: "فلتنفر"[(١)].

وجه الدلالة:

سقوط طواف الوداع عن الحائض بأمر النبي ρ دليل الوجوب برخصة الترك[(٢)].

أدلة الرأي الثاني:

١- طواف الوداع مستحب بدليل سقوطه عن الحائض وسقوطه عن المكي الذي لا يبرح مكة فدل على استحبابه.

٢- انه طواف حل وطء النساء قبله فأشبه بالتطوع[(٣)].

الرأي الراجح:

لعل القول بالوجوب هو الأقوى والأرجح من حيث الدليل وأما وإذا لم يكن لتخصيص الرخصة بالحيض فائدة إلا دلالته على الوجوب وأما سقوطه عن المكي فلأن علته التوديع وليست بموجودة في المكي[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، باب الزيارة يوم النحر، حديث (١٦٤٦)، ج٢، ص٦١٨، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث (١٢١١)، ج٢، ص٩٦٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٤، ص٣٥.

(٣) المواق ، التاج والإكليل ، ج٤ ص١٩٧.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٥١٥.

الحلول المقترحة للتخفيف من الزحام في طواف الوداع.

فإنه ليس لطواف الوداع حد ما دام الحاج بمكة ولم يخرج منها مهما بلغت إقامته أما إن خرج وترك الطواف فقد خالف أمر النبي ρ فوجب عليه الدم إذا لم يعد.

وقد نص بعض الفقهاء: "على أن طواف الوداع يجزء عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة، لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب"[(١)] ولأن طواف الوداع: "ليس مقصوداً لذاته بل ليكون آخر عهده من البيت الطواف ولا يكون سعيه لها طولاً حيث لم يقم عندها إقامة تقطع حكم التودع[(٢)]. وقال البهوتي: "وإن آخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج كفاه ذلك الطواف عنهما لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد فعل ولأن ما شرع مثل تحية المسجد يجزىء عنه الواجب من جنسه"[(٣)].

ومن أقوال الفقهاء يثبت لنا صحة أداء طواف الوداع مع طواف الإفاضة بشرط أن يكون هو آخر العهد ببيت الله الحرام وأن سعى بعده فإنه يصح طواف الوداع ولا يعيد السعي وبهذا الرأي يساعد كثيراً في تخفيف الزحام إذا بدل أن يطوف الحاج مرتين سيطوف مرة واحدة وسيترك مجالاً لغيره من الحجاج في الاستفادة من الوقت وسيتوسع للحجاج من يطوف أول يوم النحر وجلس بعد أيام التشريق فإنه يودع إلى خروجه ومن أحب أن يودع ويطوف الإفاضة في وقت واحد فله ذلك ومن طاف الإفاضة ولم يستطع أن يودع فإنه يتعين عليه الدم.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ص٢٨٤.

(٢) حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٧٩.

(٣) كشاف القناع، ج٤، ص١١٩٨.

ومما يخفف الزحام لمن هم دون الميقات إن نفروا لم يطف وعاد إلى بيته له أن يرجع ما لم يجاوز المواقيت فيطوف الوداع ولا شيء له على تأخيره[1].

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٥١٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بتعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أحمد ربي أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، على ما يسره لي من أتمام بحثي "أحكام الزحام في المناسك في الفقه الإسلامي" وأسأله أن يتقبله مني وأن ينفع المسلمين به أنه ولي ذلك والقادر عليه ، وبعد هذه الدراسة

فإن أهم النتائج

١- أن هذه النسك العظيم له مقاصد عظيمة منها : إخلاص العبادة لله تعالى ، وكثرة ذكر الله تعالى ، والحث على تقواه ، وشمول أنواع العبادات ، وشهود المنافع

٢- إن في إزالة الخط المشير للكعبة تخفيف للزحام الموجود عند ركن الحجر الأسود .

٣- يسقط الرمل في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى عند وجود الزحام .

٤- تؤدى ركعتي الطواف عند ووجود الزحام خلف المقام في أي مكان في الحرم أو خارجه .

٥- يصح الركوب في الطواف والسعي عند وجود الزحام .

٦- عدم استحباب صعود جبل الرحمة للوقوف عليه يوم عرفة .

٧- يصح الرمي لجمرة العقبة بعد منتصف الليل من ليلة النحر – ليلة العاشر من ذي الحجة – تخفيفاً للزحام .

٨- تحريم الافتراش في منطقة منى

فإن هذه بعض التوصيات التي يجب العمل بها :

التوصيات :

١- أن تقوم الدول الإسلامية بتعريف الحجيج القادمين منها مناسك الحج والعمرة بمختلف الوسائل التعليمية .

٢- أن يقوم أصحاب الحملات بتوعية الحجيج عن مشاكل الزحام وحلول تلك المشاكل .

٣- التذكير بحرمة البقاع المباركة وأن حرمة هذه البقاع تقتضي عدم إيذاء المسلم لأخيه ولو كان لأداء عبادة من العبادات لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مراراً ثم رفع رأسه ، فقال : "اللهم هل بلغت ؟!"

٤- التذكير بمعاني الأخوة الشرعية بين المؤمنين والتزام الحقوق الاسلامية والتأدب بالأخلاق الفاضلة فيحترم الكبير ويرعى القوي الضعيف ويتراحم الناس ويأثر بعضهم بعضاً .

٥- التخلق بخلق الصبر والتأني والرفق وترك العجلة والمسارعة الأنانية والشح .

٦- التذكير بأن هذه العبادة ليست هي أعمال بدنية محضة بل هي السفر إلى الله وإخلاص العمل له وتقواه والخضوع له فهي عبادة شاملة للقلب والبدن .

٧- وجوب التيسير في أحكام المناسك وأخذ الحجاج بالتيسير مع مراعاة الأدلة من الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة .

٨- تثقيف الحجاج وتوعيتهم توعية أسلامية ، بشأن التعامل مع الزحام وتعريفهم بآداب الإسلام في التعامل مع الأفراد والجماعات والأنظمة .

٩- تعريف الحجاج بأنظمة الحج والجهات المسؤلة في المملكة العربية السعودية عن تنظيم الحج .

١٠- التأكيد على وجوب طاعة ولي الأمر لتجنب الضرر والأذى وسلامة الحجاج .

١١- اجتماع علماء الأمة للنظر في مشكلة الزحام عند المقام وتقديم حل شرعي يكفل تخفيف أزمة الزحام التي تحدث في كل موسم .

وأسأل الله أن يجعل القبول فيما كتبت وأن يبارك فيه ، وصلى الله على نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الملاحق

ملحق رقم (١)

ملحق رقم (٢)

قائمة المصادر

- آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، ١٤١٥هـ، **عون المعبود**، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ط١، الرياض، دار القاسم.
- إدريس، محمد بن عبدالله، ١٤٢٣هـ، **دراسة تحليلية لمواقع الزحام في مشعر عرفات**، البحث مقدم من (معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج)، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- إدريس، محمد بن عبدالله، ١٤٢٣هـ، ندوة مشكلة الزحام في الجمع وحلولها الشرعية، **دراسة تحليلية للحيز الفراغي والزحام في منى عند رمي الجمرات**، مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.
- الأزرقي، محمد بن عبدالله، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، **أخبار مكة وما جاء فيها من آثار**، ط٢، مكة المكرمة، مطابع دار الثقافة.
- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، ٢٠٠١- ١٤٢٢، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية**، ط٤، الرياض، مكتبة الرشد.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، **صحيح البخاري**، ط٣، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن الكثير.

- آل بسام، عبدالله، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ط٢، لبنان، مؤسسة الخدمات الطباعية.
- آل بسام، عبدالله، **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب**، دار النهضة الحديثة، مكة المكرمة .
- بن سبيل، محمد بن عبد الله بن محمد، **رسالة الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته**، القاهرة، مطابع ابن تيمية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن أدريس، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ط٢، (تحقيق) إبراهيم أحمد عبد الحميد، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، ط١، (تحقيق) د. صالح بن محمد الحسن، الرياض، مكتبة الحرمين.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد العليم، ٢٠٠١م- ١٤٢٢هـ، **مجموع الفتاوي**، ط٢، تخريج أنور الباز، عامر الجزار، المنصورة، دار الوفاء.

- ابن جاسر، عبد الله بن عبد الرحمن النجدي، **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**، ١٣٧٢هـ- ١٩٥٣م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١.
- **جريدة المدينة المنوية**، جدة، ١٣ أبريل ١٩٩٧م، العدد (١٢٤١٧)،الأحد ٦ ذو الحجة، ١٤١٧ه .
- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، **صحيح ابن حبان**، ط ٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط٢، حققها وعلق عليها محمد فؤاد عبد الباقي، عبد العزيز بن باز، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مراجعة علي محمد البجاوي، لبنان، بيروت، دار الجيل.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، (تحقيق) أحمد شاكر، القاهرة، دار التراث.
- الحسني، اسماعيل، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد بن عاشور**، ط١، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- الحصري، منير عبدالجليل، **دراسة إحصائيات الأضاحي والهدي ومدى الاستفادة منها باستفتاء أصحاب الفضيلة العلماء في موسم حج ١٤١٥ هـ** – معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج.
- الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط١، (تحقيق) الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الحمداني، نزار بن عبدالكريم، **وظائف الحاج في المزدلفة ومشكلة الزحام فيها، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية**، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في الفترة ٢٥-٢٧ ذي القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨- ٣٠ يناير ٢٠٠٣م.
- الحنبلي، ابن قاسم، عبدالله بن عبدالعزيز، ١٤١٦هـ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط٦، بيروت، مؤسسة فؤاد بعينو.
- الخادمي، نور الدين بن مختار، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، **علم المقاصد الشرعية**، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.

- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (قدم له ورقم أبوابه) عماد زكي البارودي، (تحقيق) طه عبدالرؤوف سعد ومحمد عزت، القاهرة، المكتبة التوفيقة.
- الخطيب، أحمد غالب، **الإجراءات التنظيمية للحج**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت .
- الدارمي،أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، ١٤٠٧هـ، **سنن الدارمي**، ط١، تحقيق فواز أحمد زمرلي و خالد سبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي.
- داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت، دار الفكر.
- الدردير، أحمد بن محمد العدوي، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، **الشرح الكبير**، ط٢، (تحقيق) محمد عبدالله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، **جمهرة اللغة**، مكتبة الثقافة الدينية.
- الدسوقي شمس الدين، الشيخ محمد عرفه، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الدمنهوري، محمد البيومي أبي عياشة، ١٤٢١هـ، **منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك**، ط٢، (تحقيق) د. صالح بن غانم السدلان، الرياض، دار بلنسية.
- الذهبي، محمد بن أحمد،١٤٠٦هـ، **سير أعلام النبلاء**، ط٤، مؤسسة الرسالة.

- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١، بيروت، دار ابن حزم.
- الروياني، أبو المحاسن عبدالوهاب بن إسماعيل، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، ط١، تحقيق، أحمد عزو الدمشقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الريسوني، أحمد، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، نظرية **المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط٤، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (تحقيق) على شيري، بيروت، دار الفكر.
- الزحيلي، ١٤٢٣هـ، **الزحام في منى**، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة،
- الزرقا، مصطفى أحمد، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، **فتاوي مصطفى الزرقا**، ط١، (جمع) مجد أحمد مكي، دمشق، دار القلم.
- الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف، ١٤١١هـ، **شرح الزرقاني**، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط١، (تحقيق) د. عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، الرياض، مكتبة العبيكان.

- الزعوري، محمد بن عبدالله بن علي، **المواقيت الزمانية والمكانية لمناسك الحج**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة .
- الزهراني، خضر بن عائض، ١٤٢٣هـ، **الأماكن التي يتركز فيها الزحام بمنطقة عرضة بالمشاعر المقدسة**، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- أبو زيد، بكر بن عبدالله، ١٤١٨هـ، **العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته**، دار العاصمة، الرياض الطبعة الأولى.
- السديس، عبدالرحمن بن عبدالعزيز، ندوة مشكلة الزحام في الحج والحلول الشرعية، **بحث الزحام في المسجد الحرام لأسباب الحلول دراسة شرعية**، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ.

- السرخسي، شمس الأئمة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.
- أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم و د. معراج نواب مرزا، المسجد الحرام والمسعى المشعر والشعيرة، المشاعر والشعائر، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** ، مطابع دار البحوث، الرياض .
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، **الموافقات**، ط١، (تحقيق) أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الخبر، دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد بن إدريس، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، **الأم**، (تحقيق) علي محمد وعادل أحمد، وأحمد عيسى حسن المعصراوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- الشرنبلالي، **نور الإيضاح**، بيروت، دار الكتاب العربي.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي، ١٤٢١- ٢٠٠٠م، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ط١، (تحقيق) محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار**، ط٢، (تحقيق) وهبة الزحيلي، دمشق، بيروت، دار الخير.
- شيبة، أبوبكر عبدالله بن محمد، ١٤٠٩هـ، ط ١، **المصنف**،تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد.
- الشيخ، محمد بن إبراهيم، **فتاوى ورسائل**.
- الشيرازي، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، **المهذب مع المجموع**، تحقيق عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، **صلة الناسك في صفة المناسك**، تحقيق د. محمد بن عبد الكريم بن عبيد، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج.
- الضرير، نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم، ٢٠٠١م، **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، ط١، (تحقيق) د. عبد الملك بن دهيش، بيروت، دار خضر.

- ابن عابدين، ١٤١٥هـ - ١٩٩٦م،**حاشية رد المحتار شرح الدر المختار**، بيروت، دار الفكر .

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، ١٣٨٧هـ،**التمهيد**،تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

- عبد البر، يوسف بن عبدالله الأندلسي، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، **الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأومصار وعلماء الأقطار في ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار** وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، ط٤، (حققه وعلق عليه) د. محمود أحمد القيسية وحسان عبد المنان، أبو ظبي، مؤسسة النداء.

- عبد المجيد ،أحمد البدوي، **ازدحام المركبات في مزدلفة**، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في الفترة ٢٥- ٢٧ ذي القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨- ٣٠ يناير ٢٠٠٣م .

- عبدالباقي، محمد فؤاد، ١٩٨٦م، **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، استانبول، دار الدعوة.

- عبدالمجيد، أحمد البدوي، **ازدحام المركبات في مزدلفة**، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في الفترة ٢٥- ٢٧ ذي القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨- ٣٠ يناير ٢٠٠٣م .

- ابن عثيمين، محمد بن صالح، ١٩٩٦م، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، تحقيق د. سليمان أبا الخيل و د.خالد المشيقح، الرياض، مؤسسة آسام.
- العز بن عبد السلام، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الشرق للطباعة.
- عليش، محمد بن أحمد، ١٤٢٤- ٢٠٠٣م، **منح الجليل على شرح مختصر العلامة خليل**، ط١، (تحقيق) عبد الجليل عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الغامدي، حامد قربان، **التيسير في واجبات الحج**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، **إحياء علوم الدين (وبذيله) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الغطيمل، عبدالله بن حمد، **أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام وموقف الفقهاء منها**، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في الفترة ٢٥- ٢٧ ذي القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨- ٣٠ يناير ٢٠٠٣م .
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، (تحقيق) عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل.
- **فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ١٤١٧هـ، ط١، (جمع وترتيب) أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض، دار العاصمة.

- الفتوحي الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، ط١، (تحقيق) د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- فوده، عبدالله محمد، **الزحام في المسجد الحرام الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة،** معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في الفترة ٢٥- ٢٧ ذي القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨- ٣٠ يناير ٢٠٠٣م .
- قاضي، باسم عمر، **النيابة في الحج**، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، **الشرح الكبير**، ط١، (تحقيق) الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الجيزة، دار هجر.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، **المغني**، ط١، (تحقيق) د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، دار هجر.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، ١٤١٠هـ- ١٩٩٥م، **المقنع**، ط١، (تحقيق) الدكتور عبدالله بن المحسن التركي، الجيزة، دار هجر.

- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد، ١٩٩٤م، **الذخيرة**، تحقيق محمد بوخبرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، ١٩٩٣، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- القليوبي، شهاب أحمد بن أحمد بن سلام، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين**، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكرالزراعي الدمشقي، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٣٠، (تحقيق) شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (تحقيق) محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.
- الكتاني، محمد المنتصر، ١٤٠٥هـ، **معجم فقه السلف**، عنترة وصحابة وتابعين، مكة المكرمة، مطابع الصفا.
- كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ١٤٠٧هـ، **البداية والنهاية**، ط١، تحقيق د.أحمد ملحم، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الكرماني، أبو منصور محمد بن مكرِّم بن شعبان، ٢٠٠٣م، **المسالك في المناسك**، ط١، (تحقيق) د. سعود بن إبراهيم الشريم، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

- ماجه،أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه،** تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الفكر.

- مالك بن أنس، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٢م، **الموطأ**، ط١، (تحقيق) كامل محمد عويضة، القاهرة، مكتبة صلاح الدين.

- محمد حسن شاه المهاجر المكي، ١٤٠٩هـ، **غنية الناسك في بغية المناسك،** كراتشي،دار العلوم الإسلامية.

- محمود، عبدالله، مجموع الرسائل،المكتب الإسلامي .

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، (تحقيق) أبي عبدالله محمد بن حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.

- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، اعتنى بتصحيحه الشيخ طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم،** تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني، ١٤١٧هـ، **مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام**، تحقيق على بن حسن بن على بن عبد الحميد الحلبي، ط١، الرياض، دار الراية للنشر والتوزيع.

- المكتب العلمي بموقع الإسلام اليوم، ١٤٢٣هـ، **السكينة أيها الناس**، صالح بن محمد السلطان، عبد الوهاب الطريري، عبدالله بن جبرين، عبدالله المنيع، عبدالله بن بيه، سلمان العودة، دار المحقق للنشر والتوزيع.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ١٤٠٢هـ، .**الإجماع**، ط٣، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، **لسان العرب**، ط٥، بيروت، دار صادر.
- المنيع، عبد الله بن سليمان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، **مجموع وفتاوي وبحوث**، ط١، الرياض، دار العاصمة.
- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الإختيار لتعليل المختار**، (تعليق) محمود أبو دقيقة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن النجار، الفتوحي الحنبلي، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، **معونة أولى النهي شرح المنتهى**، ط٣، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة.
- النسائي، ابو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، **سنن النسائي**، ط٢، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ١٣٩٢هـ، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، **المجموع شرح المهذب**، ط١، (تحقيق) عادل أحمد عبد الموجود، د. مجدي سرو باسلوم، د. أحمد عيسى حسن المعصراوي وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ط١، (تحقيق) الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية.

COMMANDS REGULATING CROWDS AT PILGRIMS' RITES ACCORDING TO ISLAMIC JURISPRUDENCE

BY

AHMAD BIN HASSAN BIN OMAR ZUBAIR

SUPERVISOR

DR. MOHAMMAD ABDUL AZIZ AMR

ABSTRACT

Praise to Allah, May Allah Peace and Prayers Be upon His Endmost Prophet,

Crowd is a phenomenon that occurs when people get together in one place at the same time. There are many religious ordinances chosen by Allah the Prudent, to be performed at certain time, certain place, certain action and in a certain way. Pilgrimage is one of these ordinances. In light of the number of pilgrims is continuously increasing year after year resulting in huge crowd jams, injuries and death incidents, I have prepared this paper in effort to find solutions to reduce the impact of such crowds.

I have started this paper by defining words and terms such as crowd, rites; followed by explaining the different types of crowd and the ordinance for each type. I explained the purpose of Umrah and Pilgrimage in view of today's crowd. At the end the first chapter I have explored the positive and negative reasons for crowd. The

Jurisprudents declaration I have started chapter two by citing case of crowd during performing Al Tawaf, and referred to Al Tawaf Starting Line as one of the main reasons for crowd jam. I have stated some rules in performing certain ordinances such as touch Black Stone during Al Tawaf, scudding (Al Ramel) during Sa"y, the two Tawaf Prostrations behind prophet Ibrahim stand during crowd jam. In closing this chapter I stated the ordinances related to relocating Prophet Ibrahim stand and scholars opinions. Finally, I stated the ordinances of Al Sa"y during crowd jam.

The third chapter includes ordinances regulating crowd jam during pilgrimage starting from Arafat day at the Clemency Mountain, and breaking out prior to sun set, followed by Mozdaliffah ordinances. I have cited many cases such as if someone was kept from entering Mozdaliffah due to crowded roads, the ordinance for spending the night there. I have cited other cases including Tayamoun (washing with sand where water is unavailable) due to crowd jam or shortage of time. Finally I have cited ordinances related to crowd jam at Mona, such as stoning the Satan, spending the night there, the sacrifice, disengagement from Iharam, expediting departure from Mona, finally the farewell Tawaf the last pilgrimage assignments.

In conclusion, there are solutions to reduce the impact of crowd jam, the most important item educating pilgrims, promote the Islamic morality and good conduct.